مملكة البحرين

المجلس الأعلى للقضاء

محكمة التمييز - المكتب الفني

المبادئ القانونية لقضاء التمييز في التحكيم

إعداد

محمد حسين مقرب

القاضي بالمحكمة الكبرى المدنية

عضو المكتب الفني

إشراف

عبدالعزيز فرحات

القاضي بمحكمة التمييز

رئيس المكتب الفني

القضاء والتحكيم صنوان متكافئان

جناحان متلازمان لطير واحد هو العدالة

عضوان متكاملان لجسد واحد هو المجتمع

فهما ليسا متعارضين أو متضادين أو متنازعين

وإذا كان القضاء يسعى إلى التطبيق الأمثل للقانون

فإن التحكيم يروضَ القانون لتحقيق العدالة.

أ.د محمود سمير الشرقاوي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

لقد أولى المشرع البحريني اهتماماً بمواكبة المتغيرات والتطورات التي شهدها نظام التحكيم بعد أن شاع استخدام هذا النظام لفض المنازعات سواء على المستوى المحلي والإقليمي أو على المستوى الدولي. وذلك إيماناً منه بأنه كلما كانت القوانين متطورة ومسايرة لأحدث النظم والمعاهدات الدولية التي تحكم مسائل التحكيم، دخلت الدولة في مصاف الدول المرحبة بالاستثمار والمشجعة له. وذلك لما يتميز به هذا النظام من مزايا عديدة من جهة السرعة في الفصل في المنازعات، دون التقيد بشكليات القوانين الإجرائية المطبقة أمام المحاكم، وتوافر التخصص المطلوب في المحكمين، ولما يسمح به هذا النظام لأطراف النزاع بتصميم أو وضع إجراءات التسوية بما يناسبهم، فضلاً عن اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، وهو ما جعله يستجيب بسهولة لمتطلبات التنمية الاقتصادية.

أمام تلك المزايا العديدة وتفادياً لمعوقات التقاضي العادية فقد أدرك المشرع البحريني منذ زمن بعيد أن وجود نظام التحكيم في مملكة البحرين يعد عاملاً من عوامل جذب الاستثمارات والشركات الأجنبية إليها، إذ إن التحكيم يوفر لهذه الشركات غايات وأهداف قد لا تتحصل عليها إذا انطبقت على معاملاتها قواعد التقاضي أمام المحاكم، كما أن طبيعة بعض المنازعات الفنية تشير إلى أن أنجح وسيلة لتسويتها هو التحكيم. بل إن المشرع البحريني ذهب إلى أبعد من ذلك بعد أن أصدر القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٢، والذي أجاز بموجبه لأطراف النزاع الاتفاق كتابة قبل تقديم الدعوى على اختيار لغة غير اللغة العربية من اللغات التي يمكن استخدامها أمام المحاكم، كما أن القانون المشار إليه أجاز تعيين القاضي الذي ينتمي بجنسيته إلى دولة أخرى بعد أن كان قاصراً على من هو بحريني الجنسية أو ينتمي بجنسيته إلي إحدى الدول العربية. وذلك كله للتيسير على أطراف النزاع المنتمين بجنسياتهم إلى دول أخرى لمباشرة أنزعتهم سواء أمام المحاكم أو أمام

المحكمين داخل مملكة البحرين دون التقيد باللغة العربية كلغة رسمية للمحاكم، مواكباً النهج الاقتصادي المتطور الرامى إلي دوام الاتصال بالمناحي الدولية.

وفي هذا الإطار يلعب القضاء البحريني دور المساند لخصومة التحكيم، حتى يؤدي دوره المنشود وفقاً للاتجاه الحديث في التشريعات التجارية كنظام اتفاقي بديل للقضاء العادي في الفصل في المنازعات وحتى تتحقق فعاليته. وذلك من خلال اعتداده بحجية قرارات المحكمين وأحكامهم وإجبار الخصوم على تنفيذها.

وقد أرست محكمة التمييز البحرينية من خلال قضائها العديد من المبادئ القانونية في مجال التحكيم، وقد ساهمت تلك المبادئ في إرساء قواعد القانون ووحدت تفسيره وتأويله وتطبيقه، فمنعت الخلف أو تضارب الرأي حتى لا تهتز ثقة المتقاضين في نظام التحكيم أو في أحكام القضاء. ومن هذا المنطلق وتيسيراً على القاضي والمحكمين وأطراف الخصومة الوصول بيسر للسوابق القضائية التي أرستها محكمة التمييز في مسائل التحكيم والإلمام الكافي بها، كان هذا الإصدار، الذي يشمل كافة المبادئ القانونية التي صدرت من محكمة التمييز تطبيقاً لقانون التحكيم رقم ٩ لسنة ٢٠١٥، كما حوى المبادئ التي صدرت قبل هذا التاريخ بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون حتى تتحقق الفائدة المرجوة من الإصدار. فضلاً عن المبادئ القانونية الصادرة من المحكمة تطبيقاً للقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٠ بشأن الموافقة على نظام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، وختاماً ألحقنا بالإصدار قوانين التحكيم السارية ليجمع بين دفتيه قواعد التحكيم القضائية ونصوصه القانونية السارية لتتحقق منه الفائدة المرجوة.

والله الموفق،

المنامة في أغسطس ٢٠٢٢

ملامح من التطور التشريعي لنظام التحكيم

أولاً: دولياً

لقد عكفت الأمم المتحدة من خلال لجنتها المختصة بالقانون التجاري الدولي علي تنظيم التحكيم الدولي، فبدأت بوضع قواعد قانونية لتنظيم تلك المسألة ثم أرست قانون نموذجي لاسترشاد الدول الأعضاء به وذلك علي النحو الآتي: -

١- قواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي UNCITRAL ١٩٧٦ وتعديلاتها ٢٠١٠ – ٢٠١٣ " قواعد الاونسترال للتحكيم ".

٢- القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي ١٩٨٥ وتعديله ٢٠٠٦

كلاهما صدرا من جهة واحدة هي لجنة الاونسترال، وهي الهيئة القانونية الرئيسية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة في مجال القانون التجاري الدولي (UNCITRAL) وهي هيئة ذات عضوية عالمية متخصصة في إصلاح القانون التجاري على النطاق العالمي منذ ما يزيد على ٥٠ عاماً. وتتمثل مهمة الأونسترال في عصرنة ومواءمة القواعد المتعلقة بالأعمال التجارية الدولية. وقد نشأت طبقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٦٦ (القرار ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦).

- أوجه التشابه بينهما أنهما:

١- يستهدفان التحكيم التجاري وفض المنازعات المتنوعة.

٢- صدرا من لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

- أوجه الاختلاف بينهما:

١- **سنة إصدارهما:** قواعد التحكيم للاونسترال أُصدرت عام ١٩٧٦ وتم تعديلها عام ٢٠١٠ وعُدلت أيضاً عام ٢٠١٣. أما القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي فقد أُصدر عام ١٩٨٥ وتم تعديل أحكامه عام ٢٠٠٦ .

٢- **الجهة المخاطبة بهما**: قواعد الاونسترال تخاطب الدول والأفراد لاعتماد قواعده في حسم المنازعات التجارية، بينما القانون النموذجي فهو خطاب قانوني موجه لمشرعي الدول لاعتماده كقانون وطني برمته أو بعد تعديل بعض أحكامه وبما يتفق مع نظامها القانوني الوطني، ومن ثم فإنه يجوز لطرفي أي عقد أن يتفقا على استخدام قواعد الأونسترال للتحكيم التجاري لعام ١٩٧٦ المعدلة للاسترشاد بها في تسوية النـزاعات التي تنشأ بينهما، فهي قواعد تحكيمية مفتوحة لأي شخص، على العكس من ذلك فإن القانون النموذجي هو موجه للدول صاحبة السيادة باعتباره نموذجاً قانونياً في إعداد تشريعات التحكيم الوطنية.

ثانياً: التطور التشريعي لنظام التحكيم في مملكة البحرين

١ـ القانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٣ بشأن إنشاء مركز البحرين للتحكيم التجاري الدولي (أُلغي حيث حلت محله غرفة البحرين لتسوية المنازعات بموجب القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٩)

- **مقره:** مملكة البحرين.
- **اختصاصه:** يختص بالتحكيم في كل نزاع تجاري دولي وفقاً للتعريف الوارد في القانون النموذجي الصادر عام ١٩٨٥ عن الاونسترال.
- **قواعد التحكيم بالمركز:** يتم تطبيق قواعد التحكيم التي وضعتها الاونسترال لعام ١٩٧٦ وتم إرفاقها كملحق بالقانون.
- **تشكيله:** يتكون من مجلس التحكيم (يتكون من سبعة أعضاء) وأمين عام.
- **تعيين المحكمين:** نص علي اختصاص مجلس التحكيم بتعيين المحكم.
- **المحكمة المختصة بوضع الصيغة التنفيذية:** نص علي اختصاص المحكمة المدنية الكبرى بوضع الصيغة التنفيذية للقرارات الصادرة عن هيئة التحكيم (م١٢ من القانون).

٢ـ قانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٤ بشأن إصدار قانون التحكيم التجاري الدولي (أُلغي بموجب القانون ٩ لسنة ٢٠١٥ النافذ اعتباراً من٢٠١٥/٨/١٠)

- **القانون المطبق:** نص علي العمل بأحكام القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الصادر في ١٩٨٥ والذي تم ارفاقه به
- **تأثيره علي أحكام التحكيم بقانون المرافعات:** لم يلغ أحكام التحكيم الواردة بقانون المرافعات (الباب السابع).
- **المحكمة المختصة بالمساعدة في مجال التحكيم:** نص علي اختصاص محكمة الاستئناف العليا المدنية بأداء الوظائف المنصوص عليها بالقانون النموذجي (تعيين المحكمين ، ردهم ، إنهاء ولايتهم ، الفصل في الطعن في قرار هيئة التحكيم بالاختصاص ، الطعن في حكم التحكيم)

٣- قانون ٦ لسنة ٢٠٠٠ بشأن الموافقة على نظام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

- **إنشاؤه :** بناء علي قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الرابعة عشرة المنعقدة بالرياض في ٢٢-١٢-١٩٩٣.
- **اختصاصه:** يختص بالنظر في المنازعات التجارية بين مواطني دول مجلس التعاون أو بينهم وبين الغير سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين والمنازعات التجارية الناشئة عن تنفيذ أحكام الاتفاقية الاقتصادية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها، إذا اتفق الطرفان كتابة في العقد أو في اتفاق لاحق علي التحكيم في إطار هذا المركز. (م٢ من مواد الإصدار).
- **مقره**: بالبحرين (م٣ من القانون).
- **القواعد التي يتم تطبيقها:** لائحة إجراءات التحكيم التجاري بالمركز والاتفاق علي التحكيم وفق اللائحة يحول دون عرض النزاع أمام جهة أخري أو الطعن لديها في حكم هيئة التحكيم.
- **تشكيله:** ١) مجلس الإدارة "٦ أعضاء يتم تعيين كل منهم بمعرفة غرف التجارة والصناعة في كل من دول المجلس ورئاسة المجلس دورية ومدة العضوية ٣ سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة".

٢)أمين عام "الممثل القانوني للمركز أمام القضاء والجهات العامة والخاصة".

٣) هيئة التحكيم "من محكم واحد أو ثلاثة حسب الاتفاق في مشارطة التحكيم أو في العقد".

٤) سكرتارية هيئة التحكيم.

- **تعيين المحكمين:** يختص الأمين العام بتعيين المحكم في حالة عدم تعيين أحد الأطراف له بالإضافة الي المحكم الثالث حال عدم تعيين الطرفين له.
- **القانون الواجب التطبيق:** يتم باختيار الأطراف وفي حالة عدم اختياره يتم تحديده وفقاً لقواعد تنازع القوانين بمعرفة المحكمين.
- **الحكم الصادر**: من هيئة التحكيم ملزم للطرفين ونهائياً وله قوة النفاذ في الدول الأطراف بعد الأمر بتنفيذه من قبل الجهة القضائية المختصة.

- **طلب إبطال الحكم:** عن طريق الجهة القضائية المختصة لأسباب وردت علي سبيل الحصر (م٣٦ بالفقرة الثانية من اللائحة) وتكتفي عندئذ الجهة القضائية عند التقدم إليها بمثل ذلك الطلب بعد التحقق من صحته بالحكم بعدم تنفيذ حكم المحكمين.

وتجدر الإشارة إلي أن اللائحة في المادة ٣٨ منها - قبل إلغائها بمعرفة لجنة التعاون التجاري لمجلس التعاون والمختصة بالمصادقة علي لائحة المركز وتعديلها - قد سبق ونصت علي طريق آخر للطعن علي حكم التحكيم بطلب يقدم مباشرة للأمين العام للمركز إلا أنه بإلغاء ذلك الطريق فإن الطعن علي حكم التحكيم الصادر عن هيئة التحكيم بالمركز يقتصر علي طلب عدم تنفيذ الحكم من الجهة القضائية علي النحو سالف البيان.

٤- قانون ٣٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية المعدل بموجب القانونين رقمي ٦٤ لسنة ٢٠١٤ و٢٦ لسنة ٢٠٢١

١- **تشكيلها:** ١) مجلس الأمناء "عددهم لا يقل عن سبعة أعضاء"، ٢) الجهاز الإداري والفني يرأسه رئيس تنفيذي ويمثل الغرفة أمام القضاء وفي التعامل مع الغير.

٢- **تعيين هيئة تسوية النزاع:** تمارس الغرفة اختصاصها بموجب القانون أو باتفاق الأطراف وفي الحالتين تعتبر الغرفة سلطة تعيين من يلزم لتسوية النزاع أياً كانت القواعد الإجرائية التي يجب تطبيقها على النزاع. (م ٢٨ من القانون)

٣- **اختصاص الغرفة باتفاق الأطراف: "الاختصاص التحكيمي"**

تختص الغرفة بموجب الفصل الثاني من الباب الثاني من قانون إنشائها بنظر المنازعات التي يتفق الأطراف كتابة علي تسويتها عن طريقها، ووفقاً لذلك:

أ- القانون واجب التطبيق: إذا لم يتفق الأطراف علي القانون واجب التطبيق يتم تحديد القانون بمعرفة هيئة تسوية النزاع وفقاً لقواعد تنازع القوانين.

ب- الحكم الصادر في هذه الحالة: يكون قابلاً للتنفيذ بأمر علي عريضة مقدم لقاضٍ بمحكمة الاستئناف.

ج- الطعن في حكم هيئة تسوية النزاع : أجازت المادة "٢٤" من القانون طريقين للطعن في ذلك الحكم خلال **ثلاثين يوماً** من تاريخ صدوره أو إعلانه و ذلك إما بالتظلم من الأمر الصادر من محكمة الاستئناف بشأن طلب التنفيذ أو الطعن بالبطلان أمام محكمة التمييز لأسباب محددة علي سبيل الحصر نصت عليها الفقرة (أ) من تلك المادة.

وقد ورد استثناء علي جواز الطعن علي الحكم الصادر من هيئة تسوية النزاع عند صدوره وفقاً لممارسة الغرفة لاختصاصها الراهن بنص المادة "٢٥" من القانون إذ حظرت علي أطراف النزاع الطعن بالبطلان على الحكم الصادر من هيئة تسوية النزاع إذا كان الأطراف قد اتفقوا كتابة على اختيار قانون أجنبي بشأن النزاع وألا يطعنوا على الحكم أمام محاكم البحرين وأن يكون الطعن على الحكم أمام الجهة المختصة في دولة أخرى.

د- يجوز للمحامين غير البحرينيين تمثيل الخصوم أمامها إذا عرض النزاع وفقاً للاختصاص الراهن (م٣٠ "الفقرة ب")

هـ- الإجراءات وفقاً للاختصاص الراهن: يتم اتباع **(قواعد إجراءات تسوية المنازعات)** الصادرة بمعرفة مجلس الأمناء والتي تتضمن تحديد وسائل تسوية المنازعات التي تنظرها أمام الغرفة، والقواعد والإجراءات المتبعة أمامها والمواعيد الواجب مراعاتها على المنازعات التي تنظرها الغرفة، بما في ذلك إجراءات وشروط تعيين واختيار أعضاء هيئة تسوية النزاع، والأحكام المنظمة لسداد الرسوم والمصاريف وإيداعها خزينة الغرفة، وغيرها من الأمور اللازمة لتنظيم الإجراءات بما فيها الحضور والغياب وتفسير الأحكام وتصحيح الأخطاء المادية والحسابية وإغفال الطلبات. "م ٢٧" من القانون.

و- الترخيص لمؤسسات تسوية المنازعات: وفقاً لنص المادتين ٣٣ و٣٤ من الباب الرابع من قانون إنشاء الغرفة فإنه تسري أحكام المواد (٢٣) و (٢٤) و(٢٥) و(٣٠/ب) و(٣٥) و(٣٦) من القانون سالف البيان ومنها تنفيذ الحكم الصادر عنها والطعن عليه بالبطلان وتمثيل المحامين غير البحرينيين للخصوم امامها علي تلك المؤسسات والتي يرخص لها وزير العدل بعد موافقة مجلس الوزراء بممارسة أعمالها في مملكة البحرين وتتخذ من المملكة مركزاً لها.

٥- قانون ٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن إصدار قانون التحكيم

- **أبرز التعديلات الواردة به:** صدر بناء علي قانون الاونسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٨٥ مع التعديلات التي تم اعتمادها في ٢٠٠٦ وحل محل القانون ٩ لسنة ١٩٩٤ السابق صدوره بناء علي قانون الاونسترال النموذجي ايضاً عام ١٩٨٥ولصدوره بناء علي قانون الاونسترال النموذجي **تضمن النصوص ذاتها الواردة بالقانون الملغي ٩ لسنة ١٩٩٤ إلا من بعض التعديلات أبرزها:**

أ- **نطاق سريانه:** طبقاً لنص المادة الأولي من مواد الإصدار تضمن سريانه علي كل تحكيم أياً كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع، وسواء كان التحكيم يجري داخل المملكة أو خارجها واتفق أطرافه علي إخضاعه لأحكام القانون المرفق فلم يعد يقتصر علي التحكيم التجاري الدولي كما كان عليه النص في قانون التحكيم الملغي.

ب- **المحكمة المختصة بالمساعدة والإشراف:** طبقاً لنص المادة الثالثة من مواد الإصدار تختص المحكمة الكبرى المدنية بأداء الوظائف المشار إليها بالمادة ٦ من القانون المرافق (تعيين المحكمين، ردهم، انهاء ولايتهم، الفصل في الطعن في قرار هيئة التحكيم بالاختصاص، الطعن في حكم التحكيم) خلافاً للقانون الملغي الذي كان ينص علي اختصاص محكمة الاستئناف العليا المدنية.

ت- **شكل اتفاق التحكيم:** اتخذ مفهوما أوسع في الاعتداد بشكل اتفاق التحكيم يتوافق مع الممارسات الحالية إذ يتضمن الخطابات الالكترونية.

ث- **التدابير الوقتية:** أضاف فصل جديد هو الفصل الرابع (أ) بعنوان التدابير المؤقتة والأوامر الأولية التي يجوز لهيئة التحكيم أو للمحكمة اتخاذها وشروط ذلك.

ج- **تأثيره علي أحكام التحكيم في قانون المرافعات:** أُلغي بموجبه الباب السابع الخاص بالتحكيم الوارد بقانون المرافعات، **ومن أبرز النتائج المترتبة علي ذلك** إلغاء نص المادة ٢٣٩ من القانون الأخير وما كانت تستلزمه من اشتمال حكم التحكيم الصادر من هيئة التحكيم علي صورة من الاتفاق علي التحكيم إذ إن ذلك الشرط لم يرد بأي من نصوص قانون التحكيم الحالي ٩ لسنة ٢٠١٥ عند استعراضه للشكل الذي يجب أن يصدر فيه حكم التحكيم.(وإن كانت المادة ٣ من قانون التنفيذ رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢١ قد نصت علي إرفاق نسخة من اتفاق التحكيم مع أصل حكم التحكيم أو نسخة منه عند تقديمه إلي المحكمة المختصة للأمر بتنفيذه).

الفهرس العام

الفصل الأول

أحكام عامة..... ١٩

الفصل الثاني

اتفاق التحكيم ٣٠

الفصل الثالث

هيئة التحكيم ٤٩

الفصل الرابع

إجراءات التحكيم ٦٠

الفصل الخامس

حكم التحكيم..... ٦٦

الفصل السادس

الطعن في حكم التحكيم..... ٧٢

الفصل السابع

نظام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.. ٧٨

الفصل الثامن

التحكيم الدولي..... ٨٥

ملحق بالإصدار

قوانين التحكيم بمملكة البحرين..... ٨٨

الفهرس الموضوعي

الموضوع **القاعدة - الصفحة**

الفصل الأول

أحكام عامة

تعريف التحكيم وماهيته. ..... (١) - ١٩
"التحكيم الحر او الخاص" ..... (٤) -٢٠
طبيعة ما يصدر خارج المحاكم بغير الاتفاق على التحكيم ..... (٥) -٢١
المسائل التي لا يجوز فيها التحكيم ..... (٦) -٢٢
سريان قانون التحكيم الجديد ٩ لسنة ٢٠١٥ من حيث الزمان ونطاق تطبيقه ٢٣
"أثر صدوره على قواعد التحكيم بقانون المرافعات" ..... (٩) -٢٣
سريان قانون التحكيم ٩ لسنة ١٩٩٤ "الملغي" من حيث الزمان ونطاق تطبيقه ..... (١٠) -٢٤
الدفع بالتحكيم ٢٦
" الدفع بالتحكيم غير متعلق بالنظام العام" ٢٦
"أثر ذلك" ..... (١١) -٢٦
التحكيم في منازعات هيئة تنظيم الاتصالات ٢٧
"نطاق المنازعات الخاضعة للتحكيم وفقاً لقانون ٤٨ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الاتصالات" ..... (١٢) -٢٧
"نطاق الحظر بشأن تسوية النزاع عن طريق اللجوء إلى التحكيم" ..... (١٣) -٢٨

الفصل الثاني

اتفاق التحكيم

ماهيته ..... (١٤) -٣٠
تفسير شرط التحكيم ٣٠
"سلطة محكمة الموضوع في تفسير شرط التحكيم" ..... (١٥) -٣٠
استقلال شرط التحكيم عن العقد ..... (١٧) -٣٢
نطاق التحكيم ..... (١٩) -٣٣
نسبية أثر التحكيم ٣٣
"اقتصار أثر اتفاق التحكيم على طرفيه" ..... (٢٠) -٣٣
"امتداد أثر اتفاق التحكيم المبرم بمعرفة الشركة الأم إلى فرعها" ..... (٢١) -٣٤
التنازل عن اتفاق التحكيم ٣٤
"ما يعد تنازلاً عن اتفاق التحكيم" ٣٤
"إقامة دعوي عن ذات الموضوع محل اتفاق التحكيم" ..... (٢٢) -٣٤
"التعرض لموضوع الدعوي قبل التمسك بشرط التحكيم" ..... (٢٤) -٣٦
"ما لا يعد تنازلاً عن اتفاق التحكيم" ٣٦

الموضوع **القاعدة - الصفحة**

"إقامة دعوي موضوعية خارجة عن نطاق اتفاق التحكيم" ..... (٢٥) -٣٦
"التعرض لموضوع الدعوي مع التمسك بشرط التحكيم" ..... (٢٧) -٣٧
وجوب تحديد موضوع النزاع في اتفاق التحكيم.....٣٨
"تحديد موضوع النزاع في لائحة الدعوي أو أثناء المرافعة" ..... (٢٨) -٣٨
سلطة المحكمة في إعمال شرط التحكيم عند نظر الدعوي الموضوعية.....٣٩
"من حالات عدم إعمالها لشرط التحكيم " ٣٩
"النزول الضمني عن شرط التحكيم" ..... (٢٩) -٣٩
"إلغاء اتفاق التحكيم بالاتفاق على اختصاص القضاء العادي بالفصل في النزاع" ..... (٣٢) -٤٠
"المنازعة المطروحة لا يتضمنها اتفاق التحكيم " ..... (٣٣) -٤١
"عدم إمكانية تفعيل شرط التحكيم لاستحالة أو شبه استحالة لجوء أحد الطرفين إلى التحكيم"..... (٣٥) -٤٢
"من حالات إعمالها لشرط التحكيم" ٤٤
"استقلال الشرط عن العقد بعد انقضائه"..... (٣٧) -٤٤
" التحكيم في حقوق العامل المالية غير المتصلة بالقواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام بقانون العمل"..... (٣٩) -٤٥
"النص بعقد تأسيس الشركة على إحالة المنازعة المطروحة إلى التحكيم" ٤٦
"تضمن عقد التأسيس إحالة النزاع الماس بمصالح الشركة إلى التحكيم" ..... **(٤٠) -٤٦**
"تضمن عقد التأسيس إحالة النزاع الخاص بشروط العقد بين الشركاء أو بينهم وبين الغير إلى التحكيم"..... (٤١) -٤٦
"اتفاق التحكيم المتضمن قيداً علي حق الملكية دون مخالفة قواعد النظام العام" ..... (٤٢) -٤٧

الفصل الثالث

هيئة التحكيم

إجراءات تعيين المحكمين ٤٩
"وجوب اتباع إجراءات تعيين هيئة التحكيم المتفق عليها بين الطرفين" ..... (٤٣) -٤٩
"تعيين المحكمين في حالة عدم اتفاق الأطراف" ..... (٤٤) -٥٠
"خلو اتفاق التحكيم من إجراءات تعيين هيئة التحكيم" ..... (٤٦) -٥٢
"إسناد سلطة تعيين هيئة التحكيم إلى جهة مجهلة" ..... (٤٧) -٥٢
الطعن على حكم المحكمة المختصة بتعيين المحكمين أو استبدالهم.....(٤٩) -٥٤
"مناط عدم جواز الطعن على حكم المحكمة بتعيين المحكم" ..... (٥٠) -٥٤
النزول عن حق الاعتراض على تشكيل هيئة التحكيم..... (٥٣) -٥٦
النزول عن الحكم الصادر من المحكمة المختصة بتشكيل هيئة التحكيم ..... (٥٤) -٥٧
اختصاص هيئة التحكيم بالبت في اختصاصها ..... (٥٦) -٥٨
"عدم جواز الطعن ببطلان شرط التحكيم وإجراءاته أمام المحكمة قبل صدور حكم التحكيم" ..... (٥٧) -٥٩

الموضوع **القاعدة - الصفحة**

الفصل الرابع

إجراءات التحكيم

الشروط المسبقة علي التحكيم ..... (٥٨) -٦٠
التزام هيئة التحكيم بوقف الدعوي المدنية لحين الفصل في الدعوي الجنائية.....(٥٩) -٦٠
عدم جواز الطعن في الحكم الصادر من هيئة التحكيم بشأن اختصاصها ..... (٦٠) -٦١
المحكمة المختصة بالمساعدة في شأن إجراءات التحكيم ..... (٦١) -٦٢
التدابير المؤقتة الصادرة عن هيئة التحكيم.....٦٣
"إنفاذها بمعرفة المحكمة المختصة وأسباب رفض إنفاذها" ..... (٦٢) -٦٣
عدم اعتراض أطراف الخصومة التحكيمية علي اتعاب هيئة التحكيم المدفوعة مقدماً.....٦٤
"أثره"..... (٦٣) -٦٤

الفصل الخامس

حكم التحكيم

شكل حكم التحكيم ومحتوياته..... (٦٤) -٦٦
حجية حكم التحكيم ..... (٦٥) -٦٦
اختصاص هيئة التحكيم بالفصل في مصاريف دعوي إثبات الحالة عند نظرها دعوي الحق ..... (٦٧) -٦٨
أتعاب المحكم ٦٨
"عدم اعتبار تقدير المحكم لها قضاء" ..... (٦٨) -٦٨
تنفيذ حكم التحكيم ٦٩
"مدي جواز الطعن على ما يصدر من المحكمة بشأن تنفيذ حكم التحكيم أو رفض تنفيذه"..... (٦٩) -٦٩

الفصل السادس

الطعن في حكم التحكيم

دعوي بطلان حكم التحكيم ..... (٧٠) -٧٢
"تعيين محكمة اول درجة للمحكم لا يحول دون نظرها دعوي البطلان" ..... (٧١) -٧٢
الاتفاق على نهائية حكم التحكيم.....٧٣
"أثره"..... (٧٢) -٧٣
" أثر التنازل عن الاتفاق على نهائية حكم التحكيم "..... (٧٣) -٧٤
حالات إلغاء حكم التحكيم.....٧٤
"تناول حكم التحكيم نزاع لم يشمله اتفاق التحكيم أو تعارضه مع السياسة العامة للدولة" ..... (٧٤) -٧٤

الموضوع **القاعدة - الصفحة**

"مخالفة حكم التحكيم لقواعد النظام العام ومنها حجية الأمر المقضي" ..... (٧٥) -٧٥
"تجاوز هيئة التحكيم المدة المتفق عليها لصدور حكم التحكيم"..... (٧٦) -٧٦
"زوال السند القانوني لتعيين المحكم"..... (٧٧) -٧٦
"مخالفة إجراءات التحكيم لاتفاق الطرفين" ..... (٧٨) -٧٧

الفصل السابع

نظام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

ماهية المركز واختصاصاته وقواعد التحكيم به. ..... (٧٩) -٧٨
حكم هيئة التحكيم الصادر وفقاً لنظام المركز ٧٩
نفاذه ونهائيته ..... (٨٠) -٧٩
إجراءات تنفيذه ..... (٨٢) -٨٠
"أثر مخالفة قواعد إيداع حكم هيئة التحكيم" ..... (٨٣) -٨١
الجهة القضائية المختصة بالأمر بالتنفيذ..... (٨٤) -٨١
"مناط عدم اختصاص محاكم البحرين بالأمر بالتنفيذ " ..... (٨٥) -٨٢
الطعن على حكم التحكيم ٨٣
"دور الجهة القضائية في ذلك الطعن"..... (٨٦) -٨٣

الفصل الثامن

التحكيم الدولي

ماهية التحكيم الدولي ..... (٨٧) -٨٥
الأحكام الخاصة ببعض أنظمة التحكيم الدولي..... ٨٥
"القوة الإلزامية لقواعد اتفاقية نيويورك" ٨٥
"شروط تنفيذ الحكم الأجنبي في ضوء اتفاقية نيويورك والأسباب القانونية التي تجيز عدم تنفيذها" ..... (٨٨) -٨٥
"حجية حكم التحكيم الصادر عن غرفة التجارة الدولية بباريس"..... (٨٩) -٨٦

الفصل الأول

أحكام عامة

تعريف التحكيم وماهيته.

(١)

الموجز: التحكيم. ماهيته. طريق استثنائي لفض المنازعات. قوامه. إرادة الخصوم. مقتضاه. التزام المحكم بما اتفقوا عليه. [١]

(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٢٠١١ ـ جلسة ٢٠١٣/١/٢٨)

(الطعون أرقام ٦٢٢، ٦٤٨، ٦٥٧ لسنة ٢٠١٦ ـ جلسة ٢٠١٨/٢/١٩)

القاعدة: التحكيم هو طريق استثنائي لفض المنازعات بين الخصوم بغير الطريق المعتاد. ولئن كان يرتكن أساسا إلى حكم القانون الذي أجاز اللجوء إليه فإن قوامه إرادة الخصوم وينبني مباشرة على اتفاقهم مما يقتضي التزام المحكم بهذا الاتفاق.

(٢)

الموجز: التحكيم. ماهيته. نظام قضائي اتفاقي. مؤدي ذلك. اختيار الأطراف للمحكمين لتسوية المنازعات الناشئة بينهم بخصوص علاقاتهم التعاقدية او غير التعاقدية الجائز تسويتها بطريق التحكيم.

(الطعنين رقمي ٢٣و٣٢ لسنة ٢٠٢٣ ـ جلسة ٢٠٢٣/٨/٢١)

القاعدة: من المقرر أن الاتجاه الحديث فى التشريعات التجارية أصبح يرى التحكيم من منظور انه نظام قضائى اتفاقي، بعيدًا عن قضاء الدولة، يختار فيه الأطراف المحكمين، ويعهدون إليهم بمقتضى اتفاق التحكيم – شرطًا كان أم مشارطة – بمهمة تسوية المنازعات التى نشأت أو التى

---

(١) المبدأ ورد كذلك في الطعون الآتية: الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٢٠٠٢ ـ جلسة ٢٠٠٣/١١/١٧، الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٠٦ ـ جلسة ٢٠٠٦/١٢/١١، الطعن رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٧ ـ جلسة ٢٠٠٨/١/٧، الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٢٠٠٨ ـ جلسة ٢٠٠٩/٣/١٦، الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٢٠١١ ـ جلسة ٢٠١١/١٠/١٠، الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٢٠١٠ ـ جلسة ٢٠١١/١٠/١٠.

قد تنشأ بينهم، بخصوص علاقاتهم التعاقدية أو غير التعاقدية، والتى يجوز تسويتها بطريق التحكيم، وفقًا لأحكام القانون أو مبادئ العدالة، وإصدار حكم ملزم لهم.

(٣)

الموجز: التحكيم. قيامه على أساس إرادة الخصوم سواء فيما يتعلق بتعيين المحكمين أو بتحديد نطاق النزاع المعروض عليهم للفصل فيه.

(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٣ ـ جلسة ٢٠٠٤/٢/١٦)

(الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٢٠١٨ ـ جلسة ٢٠١٩/٦/١٠)

(الطعنين رقمي ٢٣و٣٢ لسنة ٢٠٢٣ ـ جلسة ٢٠٢٣/٨/٢١)

(الطعنين رقمي ١٢و٦٥ لسنة ٢٠٢٣ ـ جلسة ٢٠٢٣/٩/١٨)

القاعدة: من المقرر أن التحكيم نظام خاص يقوم أساساً على إرادة الخصوم وما يتفقون عليه سواء فيما يتعلق بتعيين المحكمين أو بتحديد نطاق النزاع المعروض عليهم للفصل فيه.

"التحكيم الحر او الخاص"

(٤)

الموجز: التحكيم الحر أو الخاص. ماهيته. قيام أطراف النزاع فيه بإبرام اتفاق التحكيم واختيار أعضاء هيئة التحكيم والقواعد الإجرائية للخصومة التحكيمية. عدم خضوع الهيئة فيه إلى إشراف مركز أو مؤسسة دائمة للتحكيم.

(الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٢٠٢٢ ـ جلسة ٢٠٢٣/٣/٥)

القاعدة: من المقرر أن التحكيم الحر أو الخاص هو الذي تنعقد فيه هيئة التحكيم لحسم نزاع محدد، وفيه يقوم أطراف النزاع بتنظيم عملية التحكيم منذ ميلادها وحتى انتهائها بصدور حكم التحكيم، فهم يتولون إبرام اتفاق التحكيم قبل نشوء النزاع أو بعده، ويختارون أعضاء هيئة التحكيم، ويحددون زمانه، ومكان انعقاده، ولغته، والقواعد الإجرائية التي تحكم خصومة التحكيم، والقانون واجب التطبيق على موضوع النزاع، وذلك كله دون الخضوع إلى إشراف مركز دائم أو مؤسسة دائمة للتحكيم.

طبيعة ما يصدر خارج المحاكم بغير الاتفاق على التحكيم

(٥)

الموجز: اتفاق طرفي النزاع وآخرين على قيام أحد المحاسبين بتصفية الحسابات بينهم والتزامهما بالنتيجة التى ينتهي إليها دون ترك دور للقضاء بشأن تلك المطالبة فضلاً عن عدم خضوع ذلك الاتفاق لنظام التحكيم لافتقاده شروطه وضوابطه المقررة قانوناً. قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعن بالمبلغ المطالب به من المطعون ضده استنادا إلى ما انتهى إليه الخبير وفقاً للاتفاق المبرم بينهما رغم أن تقريره لا يعدو أن يكون من عناصر الاثبات الخاضع لتقدير محكمة الموضوع. قصور فى التسبيب.

(الطعن رقم ٥٦٣ لسنة ٢٠٠٧ ـ جلسة ٢٠٠٩/١/٢١)

القاعدة: إذ كان الثابت في الأوراق أن طرفي النزاع أبرما وأخرين اتفاقاً في ٢٠٠٢/١٠/٢٧ تضمن قيام المحاسب . . . بتصفية الحسابات بينهم وبأن النتيجة التي ينتهى إليها تكون ملزمة لهم, وأن الطاعن تعهد في ٢٠٠٤/٧/٢٠ بسداد ما تسفر عنه التصفية من مديونية للمطعون ضده خلال ستين يوماً من تاريخ انتهائها وكان المطعون ضده قد رفع الدعوى طالباً الحكم بإلزام الطاعن أن يؤدي له مبلغ ٩٧٣٠٩٠.٢٣٤ دينار الذي أسفرت عنه التصفية التي أجراها المحاسب المذكور إعمالاً للاتفاقية والتعهد آنفي البيان وكان مؤدى ذلك أن المطعون ضده– بدلاً من اللجوء إلى المحاكم بالإجراءات المقررة للمطالبة بحقه أو الاتفاق مع خصمه على التحكيم وفقا للقواعد والضوابط الخاصة به – اختار وخصمه محاسباً لتصفية حساباتهما واتفقا على أن تكون نتيجة عمله ملزمة لهما بل وسنداً للمطالبة القضائية بما توصل إليه ودون أن يتركا للقضاء ثمة دور بشأن تلك المطالبة سواء من حيث دراستها أو فحصها أو تحقيقها وإثباتها اللهم إلا إصدار الحكم بما انتهى إليه المحاسب محل اختيارهما من رأي يعد بمثابة حكم ملزم لهما مع أن الولاية في الفصل في الخصومات بحسب الأصل ليست إلا للقضاء دون غيره من الجهات أو الأشخاص, فضلا عن أن ما اتفق عليه المطعون ضده وخصمه لا يخضع لنظام التحكيم لافتقاده شروطه وضوابطه المقررة قانوناً وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد الحكم الابتدائـي القاضي في موضوع الدعوى بالزام الطاعن بالمبلغ المطالب به من المطعون ضده استناداً إلى ما انتهى إليه الخبير وفقا للاتفاق المؤرخ ٢٠٠٢/١٠/٢٧ بين طرفي التداعي بمقولة انهما اتفقا على تصفية

الحساب بمعرفة المحاسب، والزامهما بنتيجته وأنه لا يحق لأحدهما نقضه أو الرجوع فيه إلا أن يدعى ببطلانه ولا يجوز لأيهما إعادة الحساب من جديد وأنه لا جدوى من القول بوقوع الخبير في اخطاء فنية ومحاسبية ملتفتاً عما تمسك به الطاعن في دفاعه من مطاعن اثارها بالنعي على التقرير والذي لا يعدو أن يكون عنصرا من عناصر الإثبات في الدعوى يتعين على المحكمة إن أخذت به أن تقول كلمتها في هذه المطاعن وأن تبسط رقابتها عليه وتخضعه لتقديرها لا أن تتركه لمشيئة الخصوم وتقدير الخبير, كما التفت عن طلب الطاعن بإحالة الدعوى إلى التحقيق أو ندب شركة متخصصة في مجال المحاسبة مما يعيبه بالقصور في التسبيب.

المسائل التي لا يجوز فيها التحكيم

(٦)

الموجز: المسائل التي لا يجوز فيها الصلح ولا يجوز فضها عن طريق التحكيم. المقصود بها. المسائل المتعلقة بالنظام العام والتي أورد لها المشرع نصوص أمره لا يصح الاتفاق على خلافها. الحقوق والمصالح المالية يجوز التحكيم فيها.

(الطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠٠٥ ـ جلسة ٢٠٠٦/١/٣٠)

(الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٢٠٢٢ ـ جلسة ٢٠٢٢/٧/٢٦)

القاعدة: المقصود بالمسائل التي لا يجوز فيها الصلح وبالتالي لا يجوز فضها عن طريق التحكيم، هي المسائل المتعلقة بالنظام العام والتي قنن المشرع قواعدها وأحكامها بنصوص آمره لا يصح الاتفاق على خلافها مما يقتضي عدم جواز الصلح فيها أما ما يتعلق بالحقوق أو المصالح المالية فإن القانون لا يمنع التحكيم فيها.

(٧)

الموجز: حق الملكية. تعلقه بالمصالح الأساسية للمجتمع. مؤداه. اعتبارها من قواعد النظام العام. أثره. عدم جواز الاتفاق على فض المنازعات المتعلقة بها عن طريق التحكيم. عدم تعلقها بالمصالح الأساسية للمجتمع. جواز الصلح والتحكيم فيها.

(الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٢٠١٢ ـ جلسة ٢٠١٣/١/١٤)

القاعدة: إذ كان القانون المدني قد وضع من القواعد التي تحدد نطاق حق الملكية ووسائل حمايته والقيود التي ترد عليه وأسباب كسبه وانتقاله بين الأفراد. فما كان منها متعلقا بالمصالح الأساسية للمجتمع يعتبر من قواعد النظام العام التي لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها ولا يجوز فيها الصلح وبالتالي لا يجوز فيها الاتفاق على فض المنازعات المتعلقة بها عن طريق التحكيم. وما لم تكن له هذه الصفة ولم يحطه المشرع بنصوص آمره فلا تثريب على أفراد المجتمع أن يتعاملوا بشأنه وفقاً لمصالحهم الخاصة فيجوز فيها الصلح والتحكيم.

(٨)

الموجز: حق الملكية. تعلقه بالمصالح الأساسية للمجتمع. مؤداه. اعتبارها من قواعد النظام العام. أثره. عدم جواز الاتفاق على فض المنازعات المتعلقة بها عن طريق التحكيم. عدم تعلقها بالمصالح الأساسية للمجتمع. جواز الصلح والتحكيم فيها.

(الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٢٠١٢ ـ جلسة ٢٠١٣/١/١٤)

القاعدة: إذ كان القانون المدني قد وضع من القواعد التي تحدد نطاق حق الملكية ووسائل حمايته والقيود التي ترد عليه وأسباب كسبه وانتقاله بين الأفراد. فما كان منها متعلقا بالمصالح الأساسية للمجتمع يعتبر من قواعد النظام العام التي لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها ولا يجوز فيها الصلح وبالتالي لا يجوز فيها الاتفاق على فض المنازعات المتعلقة بها عن طريق التحكيم. وما لم تكن له هذه الصفة ولم يحطه المشرع بنصوص آمره فلا تثريب على أفراد المجتمع أن يتعاملوا بشأنه وفقاً لمصالحهم الخاصة فيجوز فيها الصلح والتحكيم.

سريان قانون التحكيم الجديد ٩ لسنة ٢٠١٥ من حيث الزمان ونطاق تطبيقه

"أثر صدوره على قواعد التحكيم بقانون المرافعات"

(٩)

الموجز: قانون التحكيم ٩ لسنة ٢٠١٥. استهداء المشرع في إصداره بأحكام قانون الأونسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي. نفاذه اعتباراً من ٢٠١٥/٨/١٠ على كل تحكيم يبدأ من ذلك التاريخ ولو كان مستنداً إلى اتفاق مبرم قبل ذلك. سريانه على كل تحكيم سواء كان وطنياً أو إقليمياً أو دولياً أياً كانت طبيعة العلاقة القانونية للنزاع.

شرطه. اتفاق أطرافه على إخضاعه لأحكام قانون التحكيم. إلغاؤه قواعد التحكيم الوطني بقانون المرافعات. أثره. عدم التفرقة بين أحكام التحكيم الوطني والدولي. علة ذلك. بصدوره أضحت أحكامهما واحدة.

(الطعن رقم ٨٤٠ لسنة ٢٠٢٠ ـ جلسة ٢٠٢١/١/٥)

(الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠١٧ ـ جلسة ٢٠١٨/٢/١٩)

القاعدة: من المقرر أن مفاد نص المادة الأولى من مواد إصدار المرسوم بقانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن التحكيم والمواد ٥، ٦، ٨، ١٦، ٣٤ منه أنه رغبة من المشرع البحريني في تطوير نظام التحكيم ورفع مستوى آدائه وتمكينه من ممارسة وظيفته وتشجيع ذوى الشأن على اللجوء إليه، فقد أصدر المرسوم بقانون ٩ لسنة ٢٠١٩ – مستهدياً في ذلك بأحكام قانون الاونستيرال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الصادر عن الأمم المتحدة، وأضحى نافذاً اعتباراً من ٢٠١٥/٨/١٠ ونص على سريان أحكامه على كل تحكيم – أياً كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع وسواء كان تحكيماً وطنياً أو إقليمياً أو دولياً، إذا كان هذا التحكيم يجرى داخل مملكة البحرين أو في خارجها واتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام هذا القانون، كما نص على سريان أحكامه على كل تحكيم يبدأ بعد نفاذه حتى ولو استند الى اتفاق تحكيم سبق إبرامه قبل نفاذ هذا القانون، كما نص القانون في المادة الثامنة منه على إلغاء الباب السابع من قانون المرافعات والتي كانت تنظم في المواد من ٢٣٣ الى ٢٤٣ منه، التحكيم الوطني، ومن ثم لم يعد ثمة تفرقة بين التحكيم الوطني والتحكيم الدولي بعد ان أضحت أحكامهما واحدة، بعد العمل بهذا القانون.

سريان قانون التحكيم ٩ لسنة ١٩٩٤ "الملغي" من حيث الزمان ونطاق تطبيقه

(١٠)

الموجز: قانون التحكيم ٩ لسنة ١٩٩٤. إعماله أحكام القانون النموذجي للتحكيم التجارى الدولي لعام ١٩٨٥. سريانها على كل تحكيم تجاري دولي لم يتفق طرفاه على إخضاعه لقانون آخر ولا تسري عليه أحكام الباب السابع من قانون المرافعات. تعلق التحكيم موضوع الدعوي باتفاقية خدمات مناولة أرضية بين طرفي النزاع والثابت أن مقر عمل أحدهما بالعراق دون وجود مقر له بالبحرين. أثره. اعتبار التحكيم تجارياً دولياً. بدء العمل بقانون التحكيم

٩ لسنة ٢٠١٥ في ٢٠١٥/٨/١٠ ورفع الدعوي والقضاء فيها قبل التاريخ الأخير. مؤداه سريان أحكام القانون ٩ لسنة ١٩٩٤عليها.

(الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٢٠١٨ ـ جلسة ٢٠١٩/٦/١٠)

القاعدة: من المقرر بنص المادتين ٢،١ من المرسوم بقانون ٩ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون التحكيم التجاري الدولي أنه يعمل بأحكام القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٨٥ على كل تحكيم تجاري دولي لم يتفق طرفاه على اخضاعه لقانون آخر ولا تسري أحكام الباب السابع من قانون المرافعات المدنية والتجارية بشأن التحكيـم على أي تحكيم تجاري دولي يخضع لأحكام هذا القانون، وطبقا لنص الفقرة ٣/أ من المادة الأولى من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي أن التحكيم يكون دوليا إذا كان مقر عمل طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه واقعا في دولتين مختلفتين، وكان التحكيم موضوع الدعوى يتعلق بالنزاع بين المدعية والمدعى عليها الناشئ عن اتفاقية خدمات المناولة الأرضية المبرمة بين الطرفين بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١ التي تضمنت شرط التحكيم. وكان الثابت في البيان الخاص بالمطعون ضدها في هذه الاتفاقية أنها شركة عراقية مقر عملها الرئيسي في مطار بغداد بدولة العراق، كما يبين من سند توكيلها المحامي الذي تولى رفع الدعوى بالنيابة عنها أنه صادر من مديرها العام ببغداد وقد خلت الأوراق مما يفيد أنها اتخذت لها مقر عمل أو فرعا في البحرين تمارس نشاطها من خلاله. وكان وجود وكيل تجاري لها يقوم بتسويق عقودها في مجال النقل الجوي "وكيل سفريات" يمارس نشاطه التجاري مستقلا عنها وفقا للقانون لا يعتبر امتدادا لها في البحرين، فإن التحكيم موضوع الدعوى يكون تحكيما تجاريا دوليا ومن ثم يكون قانون التحكيم التجاري الدولي الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٤ هو المنطبق على واقعة الدعوى والتي رفعت وقضي فيها قبل إلغائه بإصدار قانون التحكيم رقم ٩ لسنة ٢٠١٥ الذي بدأ العمل به في ٢٠١٥/٨/١٠.

الدفع بالتحكيم

" الدفع بالتحكيم غير متعلق بالنظام العام"

"أثر ذلك"

(١١)

الموجز: الدفع بعدم سماع الدعوى اعتداداً بشرط التحكيم. غير متعلق بالنظام العام. عدم تمسك المطعون ضدها الثانية بهذا الدفع أمام مكتب إدارة الدعوى وإثارته لأول مره أمام المحكمة المختصة. غير جائز. اعتداد الحكم المطعون فيه بهذا الدفع وقضاؤه بموجبه. مخالفة للقانون.

(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٢٠ ـ جلسة ٢٠٢٠/١٢/٢١)

(الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ـ جلسة ٢٠٢١/٣/١٥)

القاعدة: إذ كانت المطعون ضدها الثانية لم تمثل أمام مكتب إدارة الدعوى ولم تبد أي دفع أو دفاع أمامه فإن ما أثارته في دفاعها بعدم سماع الدعوى قبلها اعتداداً بشرط التحكيم وهو دفع غير متعلق بالنظام العام فلا يجوز لها إبداؤه لأول مرة أمام المحكمة المختصة وهو ما يسرى أيضاً على محكمة الاستئناف وذلك إعمالاً لنص المادة ٢٢٢ من قانون المرافعات في أن تجري على القضية المنظور أمامها القواعد والإجراءات التي تجري على الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى وأن ماورد بالمادة ٢٢٤ من ذات القانون بجواز تقديم أدله أو أوجه دفاع ودفوع جديدة أمام محكمة الاستئناف إنما ينصرف الى الدعاوي التي تقدم مباشرة الى قسم تسجيل الدعاوي المنصوص عليها في المادة ٢٣ منه وأن ماورد من القيود السالف الإشارة إليها في المادة ٧ مكرراً *(عدم جواز تقدم أي من الخصوم إلى المحكمة المختصة بعد انتهاء إدارة الدعوي بأي طلب أو دفع غير متعلق بالنظام العام أو دفاع لم يسبق تقديمه في مرحلة إدارة الدعوى أو أدلة جديدة أو طلب من إجراءات الإثبات)* إنما يتعلق فقط بالدعاوي التي يتوجب إدارتها عن طريق مكتب إدارة الدعوى ومنها الدعوى الماثلة. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بإجازة الدفع المبدي من المطعون ضدها الثانية في لائحة الاستئناف بعدم سماع الدعوى اعتداداً بشرط التحكيم والقضاء به فإنه يكون قد خالف القانون وهو ما تحجب به عن بحث موضوع الدعوى قبل المطعون ضدها الثانية.

التحكيم في منازعات هيئة تنظيم الاتصالات

"نطاق المنازعات الخاضعة للتحكيم وفقاً لقانون ٤٨ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الاتصالات"

(١٢)

الموجز: المنازعات التي تنشأ بين هيئة تنظيم الاتصالات وبين الشخص المرخص له بتشغيل شبكة الاتصالات. وسيلة حسمها. اللجوء إلى التحكيم. مناطه. عدم تعلقها بالقرارات التنظيمية الصادرة من الهيئة أو منازعات المشتركين مع المشغلين المرخص لهم. كيفية ذلك وإجراءات التحكيم وتعيين المحكمين ونفاذ حكم التحكيم وبطلانه حددتها المواد ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١ بالفصل السادس عشر من ق ٤٨ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الاتصالات.

(الطعن رقم ١١٩١ لسنة ٢٠٢٠ ـ جلسة ٢٠٢١/٤/٢٠)

القاعدة: من المقرر أن مفاد نصوص المواد ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١ والتي وردت في الفصل السادس عشر من المرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الاتصال أن المشرعَ البحريني، في سبيله لحسم المنازعاتِ التي تنشأ بين هيئة تنظيمِ الاتصـالات وبين الشخص المرخَّص له بتشغيل شبكة اتصالات أو بتقديمِ خدمةِ اتصالات مما يخضع لهذا القانون، أجاز للشخص المذكور طلبَ اللجوءِ إلى التحكيم كوسيلة لفض النزاع مادام لا يتعلق هذا النزاعُ بالقرارات التنظيمية التي تصدرها الهيئةُ استنادًا لسلطتها المخولة لها قانونًا، أو تلك التي تنص عليها المادةُ ٥٦ من القانون، وهي المتعلقة بالمنازعات التي تنشأ بين أي مشترك – وهو أي شخص يكون طرفًا في عقد مع مشغل اتصالات عامة بشأن تقديم خدمات اتصالات – وبين مشغل مرخص له فإذا أراد المشغل المذكور اللجوء إلى التحكيم تعين عليه أن يخطر الهيئة برغبته تلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ علمه بالقرار أو الأمر أو الإجراء محل النزاع. وأخضع القانون إجراءات التحكيم للأحكام المنصوص عليها في الباب السابع من قانون المرافعات المدنية والتجارية – قبل إلغائه بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن التحكيم– وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في الفصل السادس عشر سالف الإشارة إليه وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، وأوجب تشكيل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين، تعين كل من الهيئة والمشغل المرخص له محكمًا، وذلك خلال أربعة عشر يومًا من تاريخ إخطار المشغل المرخص له برغبته في عرض النزاع على هيئة التحكيم،

ويتولى المحكمان المعينان تعيين المحكم الثالث ليكون رئيسًا لهيئة التحكيم وذلك خلال أربعة عشر يومًا من تاريخ إخطارهما بالتعيين، فإذا لم تعين الهيئة محكمًا من جانبها خلال هذا الميعاد، أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على المحكم الثالث خلال الميعاد، تولى وزير العدل ذلك بناء على طلب المشغل المرخص له، وإذا لم يقم المشغل بتعيين محكم من جانبه أُعتبر طلب التحكيم كأن لم يكن، والحكم الصادر من هيئة التحكيم المذكورة في تلك المنازعات يكون نهائياً وملزماً، ويجوز لكل ذي شأن رفع دعوى ببطلانـه أمام المحكمة المختصة أصلًا بنظر النزاع.

"نطاق الحظر بشأن تسوية النزاع عن طريق اللجوء إلى التحكيم"

(١٣)

الموجز: اختصاص هيئة التحكيم المنصوص عليها بالمادة ١/٦٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الاتصالات دون غيرها بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الهيئة أو أي مشغل مرخص له. نطاقه. حظر عرض النزاع على غيرها من هيئات التحكيم. مناطه. اتجاه إرادة المرخص له إلى حل النزاع عن طريق التحكيم. مؤدى ذلك. عدم خروج تلك المنازعات من اختصاص محاكم القضاء العادى المختصة بنظرها ولا يسوغ إحالتها إلى التحكيم جبراً عن إرادة أطرافها. علة ذلك.

(الطعن رقم ١١٩١ لسنة ٢٠٢٠ ـ جلسة ٢٠٢١/٤/٢٠)

القاعدة: لئن نصت الفقرة الأولى من المادة ٦٦ من القانون *(٤٨ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الاتصالات)* على أن هيئة التحكيم التي تشكل *(وفقا لنصوص القانون سالف البيان)*، تكون دون غيرها هي صاحبة الاختصاص بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الهيئة وأي مشغل مرخص له، بعد أن أخرجت صراحة بعض المنازعات التي سلفت الإشارة إليها *(النزاعات المتعلقة بالقرارات التنظيمية التي تصدرها الهيئةُ استنادًا لسلطتها المخولة لها قانونًا، أو تلك التي تنص عليها المادةُ ٥٦ من القانون، وهي المتعلقة بالمنازعات التي تنشأ بين أي مشترك مع المشغل المرخص له)* فليس معنى ذلك إخراج هذه المنازعات من اختصاص المحكمة المختصة بنظرها وإحالتها إلى التحكيم جبراً عن إرادة أطرافها فذلك هو ما يأباه نظام التحكيم ذاته، باعتباره طريقاً استثنائياً لفض المنازعات، قوامه وأصل وجوده هو اتفاق أطرافه عليه، وإنما يعني هذا النص أنه في حالة إذا ما

أراد المرخص له حل النزاع عن طريق التحكيم فإن هيئة التحكيم التي تُشكل طبقًا لنص المادة ٦٨ من القانون على النحو الذي بسطته المحكمة سلفًا تكون هي المختصة بنظرها دون أيّ هيئة تحكيم أخرى قد يرى المشغل أو الهيئة اختيارها، أي أن الحظر الوارد في النص المذكور إنما ينصب على تحديد هيئة التحكيم التي تتولى فض النزاع دون غيرها من هيئات التحكيم الأخرى وليس نزعه من اختصاص محاكم القضاء العادي صاحب الولاية العامة.

الفصل الثاني

اتفاق التحكيم

ماهيته

(١٤)

الموجز: اتفاق التحكيم الذي يعتد به حسبما عرفته المادة السابعة من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٥. ماهيته. شكله.

(الطعن رقم ٥٩٦ لسنة ٢٠١٧ ـ جلسة ٢٠١٨/١٢/٢٤)

القاعدة: لما كان من المقرر أن اتفاق التحكيم الذي يعتد به حسبما عرفته المادة السابعة من هذا القانون *(قانون ٩ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون التحكيم)* هو الاتفاق بين طرفين على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض النزاعات التي نشأت أو قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة، ويتعين أن يكون هذا الاتفاق مكتوباً في شكل بند تحكيم يرد في عقد أو في شكل اتفاق منفصل، فمتى تم الاتفاق بين الطرفين بهذا الشكل فإنه يكون اتفاقاً صحيحاً يعتد به.

تفسير شرط التحكيم

"سلطة محكمة الموضوع في تفسير شرط التحكيم"

(١٥)

الموجز: محكمة الموضوع. سلطتها في تفسير شرط التحكيم وتحديد مضمونه والمنازعات الخاضعة له. شرطه. التزامها بالقواعد القانونية لتفسير العقود. مؤداه. عدم جواز انحرافها عن عبارة الشرط للتعرف على إرادة الخصوم متى كانت واضحة لا تحتمل التأويل. (٢)

(الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٢٠١٣ ـ جلسة ٢٠١٥/٢/٢)

---

(٢) المبدأ ورد كذلك في الطعون الآتية: الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٠٦ ـ جلسة ٢٠٠٦/١٢/١١، الطعن رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٧ ـ جلسة ٢٠٠٨/١/٧، الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٠٨ ـ جلسة ٢٠٠٩/٣/٢٣، الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٢٠١١ ـ جلسة ٢٠١١/١٠/١٠، الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٢٠١٠ ـ جلسة ٢٠١١/١٠/١٠، الطعن رقم ١٧٦٧ لسنة ٢٠١٩ ـ جلسة ٢٠١٩/٧/٦.

القاعدة: لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تفسير شرط التحكيم وتحديد مضمونه والمنازعات الخاضعة له دون تعقيب عليها فى ذلك ما دامت قد التزمت فى تفسيره القواعد القانونية المقررة لتفسير العقود فلا يجوز لها الانحراف عن عبارة الشرط للتعرف على إرادة الخصوم متى كانت واضحة لا تحتمل التأويل.

(١٦)

الموجز: طلب الطاعنة إلزام المطعون ضده بأداء قيمة الأعمال الاضافية التى قامت بها تنفيذاً لعقد المقاولة المحرر بينهما وآداء مبلغ الضمان. مؤداه. اعتبار الدعوي من قبيل المنازعات الناشئة عند عقد المقاولة والتى تضمن فى بنوده اللجوء الى التحكيم لفضها. إعمال الحكم المطعون فيه هذا الشرط. وقضاؤه بقبول الدفع المبدى من المطعون ضده بعدم سماع الدعوى اعتداداً بشرط التحكيم. تفسير صحيح لعبارات الشرط.

(الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٢٠١٠ ـ جلسة ٢٠١١/١٠/١٠)

القاعدة: إذ كانت الطاعنة قد اقامت الدعوى بطلب إلزام المطعون ضده بأداء قيمة الأعمال الاضافية التي قامت بها تنفيذاً لعقد المقاولة بينها وبين المطعون ضده فضلاً عن المبلغ المحتفظ به لديه كضمان فإن الدعوى بهذه المثابة تعد من قبيل المنازعات الناشئة عن عقد المقاولة والذي تضمن في بنده الخامس اللجوء إلى التحكيم لفضها ولا يغير من ذلك ما جاء بعجزه من حق الطرفين في حالة عدم الاتفاق اللجوء إلى المحاكم أنما يقصدان بها في حالة عدم موافقة أحدهما على الحكم الصادر من المحكم أن يتم استئنافه لدى المحكمة المختصة وإذ أعمل الحكم المطعون فيه هذا الشرط وقضى بتأييد الحكم الابتدائي بقبول الدفع الذي تمسك به المطعون ضده بعدم سماع الدعوى فإنه يكون قد التزم في تفسيره لهذا الشرط المدلول الصحيح لعبارته ولم يتجاوز سلطته التقديرية.

استقلال شرط التحكيم عن العقد

(١٧)

الموجز: الاتفاق على التحكيم. ماهيته. عقد قائم بذاته مستقل عن العقد الأصلي. محله. النزاع الناشئ عن تنفيذ ذلك العقد. قوامه. الخروج على طرق التقاضي العادية. نطاقه. ما تنصرف إليه إرادة أطرافه على عرض نزاعهم على محكمين سواء ورد كشرط من شروط العقد الأصلي أو في وثيقة مستقلة. عدم تأثر مصيره بمصير ذلك العقد.

(الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٢٠٠٢ ـ جلسة ٢٠٠٣/٥/١٩)

القاعدة: من المقرر أن الاتفاق على التحكيم بتلاقي إرادة أطرافه على طرح نزاعهم بشأن تنفيذ عقد معين على محكمين بدلاً من القضاء العادى هو عقد قائم بذاته له كيانه القانوني المستقل عن العقد الأصلي محل النزاع سواء ورد ضمن المحرر المثبت لهذا العقد في صورة شرط من شروطه أو ورد في وثيقة خاصة منفصلة٠ فلا يتأثر مصيره بمصير ذلك العقد بطلاناً أو فسخاً طالماً وجد النزاع الناشئ عن تنفيذه وهو محل عقد التحكيم.

(١٨)

الموجز: شرط التحكيم والعقد الأصلى. لكل منهما محلاً مختلفاً. مؤداه. ورود شرط التحكيم فى العقد الأصلى. استقلاله عن هذا العقد. أثره. فسخ العقد الأصلى لا يؤثر على شرط التحكيم الوارد فيه.

(الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٢٠١٣ ـ جلسة ٢٠١٥/٣/٢)

القاعدة: من المقرر أن من المبادئ الأساسية في التحكيم أن لكل من شرط التحكيم والعقد الأصلي محلا مختلفاً، لأن محل الشرط هو الفصل في منازعة يمكن أن تنشأ بشأن العقد أما محل العقد فهو أمر يختلف حسب نوع العقد، ويترتب على ذلك أنه إذا ورد شرط التحكيم في العقد الأصلي فإنه يستقل عن هذا العقد، ومن ثم فإن فسخ العقد الأصلي لا يؤثر على شرط التحكيم الوارد فيه.

نطاق التحكيم

(١٩)

الموجز: التحكيم. ماهيته. قضاء استثنائي يستمد فيه المحكم ولايته من إرادة الخصوم. عدم اختصاصه بالفصل فيما يبديه الخصوم من طلبات عارضة لا تدخل ضمن المسائل المتفق على عرضها عليه. وثيقة التحكيم. المرجع فى تحديد موضوع النزاع الذي يتحدد به ولاية المحكم.

(الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٢٠١٣ ـ جلسة ٢٠١٥/٥/١٢)

القاعدة: من المقرر أن التحكيم قضاء استثنائي يستمد فيه المحكم ولايته من إرادة الخصوم فلا تتعدى ما اتفقوا على عرضه عليه ولا تمتد إلى المسائل التي تتفرع عن النزاع الأصلي فلا يختص بالفصل فيما يبديه الخصوم من طلبات عارضة لا تدخل ضمن المسائل المتفق على عرضها عليه، وكان المرجع في تحديد موضوع النزاع الذي تتحدد به ولاية المحكم هو وثيقة التحكيم.

نسبية أثر التحكيم

"اقتصار أثر اتفاق التحكيم على طرفيه"

(٢٠)

الموجز: اقتصار تطبيق اتفاقية التحكيم على طرفيها. عدم انصراف آثارها إلى من لم يكن طرفاً فيها. أثره. عدم خضوع المنازعة بين أحد أطرافها ومن لم يكن طرفاً فيها لنطاق التحكيم. مؤداه اختصاص القضاء العادي بتلك المنازعة. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح.

(الطعن رقم ٥٨٧ لسنة ٢٠٠٩ ـ جلسة ٢٠١٢/١١/٧)

(الطعون أرقام ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٨ لسنة ٢٠٢١، ٢٧ لسنة ٢٠٢٢ ـ جلسة ٢٠٢٢/٥/١٦)

القاعدة: إذ كان الثابت بالاتفاقية سند النزاع أنها أبرمت بين المطعون ضدهما الأول والثانية فقط بشأن توزيع سيارات (...) داخل مملكة البحرين ، ونص البند ٣٠ منها على أن " أي نزاع يمكن أن ينشأ بين الطرفين فيما يتصل بهذه الاتفاقية يتعذر تسويته باتفاق مشترك فإنه يتعين تسويته عن طريق التحكيم" ومن ثم فإن شرط التحكيم الوارد بهذا البند يقتصر تطبيقه على طرفي الاتفاقية – المطعون ضدهما الأول والثانية – دون الطاعنة وباقي الخصوم فلا يمتد إليهم ولا ينطبق عليهم

باعتبارهم لا صلة لهم بالاتفاقية وليسوا أطرافا فيها وبالتالي يظل النزاع القائم بينهم وبين المطعون ضده الأول بمطالبته لهم بالتعويض خارجاً عن نطاق التحكيم وداخلاً في اختصاص القضاء العادي ، وإذ التزم الحكم المطعون هذا النظر في خصوص ذلك فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحى النعي على غير أساس.

"امتداد أثر اتفاق التحكيم المبرم بمعرفة الشركة الأم إلى فرعها"

(٢١)

الموجز: اعتبار الطاعنة الثانية فرع للشركة الطاعنة الأولي وقت إبرام الأخيرة لعقد المقاولة المتضمن اتفاق التحكيم وتوليها تنفيذ تلك المقاولة. أثره. خضوعها لشرط التحكيم الوارد بذلك العقد واحتفاظها بما عليها من التزامات.

(الطعن رقم ٥٩٠ لسنة ٢٠٢٠ ـ جلسة ٢٠٢٠/١١/١٦)

لقاعدة: إذ كان كل من الطاعنتين قد ارتكنت في طلب إلغاء حكم التحكيم محل التداعي بالنسبة للطاعنة الثانية على اعتبار أنها لم تكن طرفاً في اتفاق التحكيم الذي تضمنه عقد المقاولة المبرم بين الطاعنة الأولى والمطعون ضدها في ٢٠٠٨/٩/١٧ ، في حين أنها تأسست في عام ٢٠١٠ إلا أنه لما كان البين من الأوراق أنها وقت إبرام العقد كانت فرعاً من فروع الشركة الطاعنة الأولى– الفرع رقم ٢٥– وهي من تولت تنفيذ المقاولة، فإنها تكون ممثلة في هذا الاتفاق باعتبارها فرعاً للشركة الأم، وأن تأسيسها اللاحق كشركة مستقلة لا يخل باحتفاظها بما عليها من التزامات سابقة وخضوعها لشرط التحكيم الوارد بالعقد الأصلي.

التنازل عن اتفاق التحكيم

"ما يعد تنازلاً عن اتفاق التحكيم"

"إقامة دعوي عن ذات الموضوع محل اتفاق التحكيم"

(٢٢)

الموجز: انقضاء التحكيم. من أسبابه. اتفاق المحتكمين صراحة أو ضمناً. علة ذلك. لجوء الخصم للقضاء رغم الاتفاق على التحكيم. مؤداه. اعتباره تنازلاً عنه. أثره. عدم جواز التمسك بالدفع بالتحكيم.

(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٢٠١١ ـ جلسة ٢٠١٣/١/٢٨)

(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٢٠٢١ ـ جلسة ٢٠٢٢/٦/٦)

القاعدة: التحكيم – سواء كان في صورة شرط أو مشارطة – ليس مؤبداً فقد ينقضي لعديد من الأسباب منها اتفاق المحتكمين على ذلك صراحة أو ضمناً فإذا لجأ الخصم إلى القضاء، رغم الاتفاق على التحكيم، فإن ذلك يعد تنازلاً عنه وينتج هذا التنازل أثره فوراً فلا يجوز له أن يعود ويتمسك بالدفع بالتحكيم. ***(مثال بشأن سبق إقامة المطعون ضدها على الطاعنة دعوى استندت فيها إلى عقد ترخيص بالانتفاع رغم اتفاقهما فيه على إحالة اي نزاع بينهما إلى التحكيم).***

(٢٣)

الموجز: سبق إقامة المطعون ضدها على الطاعنة دعوي استندت فيها إلى عقد الترخيص بالانتفاع رغم اتفاقهما فيه على إحالة أي نزاع بينهما إلى التحكيم. اعتباره نزولاً منها عن هذا الشرط. معاودة التمسك به في مواجهة الطاعنة في الدعوي المطروحة. غير جائز. قضاء الحكم المطعون فيه بعدم سماع الدعوي دون أن يفطن لسابقة تنازل المطعون ضدها عن التمسك بشرط التحكيم. قصور وخطأ.

(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٢٠٢١ ـ جلسة ٢٠٢٢/٦/٦)

القاعدة: إذ كان الثابت من الاطلاع علي الحكم الصادر في الدعوي رقم ١٨٦٦ لسنة ٢٠٢١ والمقدم صورته من الطاعنة أمام المحكمة الاستئنافية والمقضي فيها بالرفض أنها قد رفعت من المطعون ضدها بتاريخ ٢٠٢١/٢/٣ علي الطاعنة وأخري بطلب الحكم باسترداد حيازتها علي أرض التداعي المؤجرة لها وبطرد الطاعنة من المبني الكائن بتلك الأرض استناداً منها إلي عقد الترخيص بالانتفاع المؤرخ ٢٠١٨/٤/٢٩ رغم اتفاقهما فيه علي إحالة أي نزاع بينهما إلي التحكيم فإن ذلك يعد نزولاً منها عن هذا الشرط ولا يجوز لها معاودة التمسك به في مواجهة الطاعنة عند رفع الأخيرة الدعوي الماثلة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بقبوله دفع المطعون ضدها بعدم سماع الدعوي لوجود شرط التحكيم والقضاء به دون أن يفطن لسابقة تنازل المطعون ضدها عن التمسك به فإنه يكون مشوباً بالقصور الذي جره إلي الخطأ في القانون وحجبه عن بحث باقي أسباب الاستئناف.

"التعرض لموضوع الدعوي قبل التمسك بشرط التحكيم"

(٢٤)

الموجز: شرط التحكيم. طبيعته الاتفاقية المتخذة قواماً لوجوده. أثرها. عدم تعلقه بالنظام العام. مؤداه. جواز التنازل عنه صراحة أو ضمناً. مثال للنزول الضمني. تعرض الخصم لموضوع الدعوي.

(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠٠٢ ـ جلسة ٢٠٠٣/٥/١٢)

(الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٠٦ ـ جلسة ٢٠٠٦/١/٢٣)

(الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٢٠٠٨ ـ جلسة ٢٠٠٨/١١/١٧)

القاعدة: الطبيعة الاتفاقية التي يتسم بها شرط التحكيم وتتخذ قواماً لوجوده تجعله غير متعلق بالنظام العام فيجوز التنازل عنه صراحة أو ضمناً ويستفاد النزول الضمني بتعرض الخصم لموضوع الدعوى قبل التمسك به٠

"ما لا يعد تنازلاً عن اتفاق التحكيم"

"إقامة دعوي موضوعية خارجة عن نطاق اتفاق التحكيم"

(٢٥)

الموجز: النزول عن الحق في الالتجاء للتحكيم بإقامة أحد طرفي اتفاق التحكيم دعوى أمام القضاء. شرطه. أن يكون موضوعها خاصاً بالنزاع الذي يشمله اتفاق التحكيم.

(الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٢٠٠٨ ـ جلسة ٢٠٠٨/١١/١٧)

القاعدة: إقامة أحد طرفي اتفاق التحكيم دعوى أمام القضاء لا يعتبر نزولاً عن حقه في الالتجاء إلى التحكيم إلا إذا كان موضوعها خاصاً بالنزاع الذي يشمله اتفاق التحكيم.

(٢٦)

الموجز: اعتبار الحكم المطعون فيه الدعوي المقامة من الطاعن بطلب إلزام المطعون ضدهم بالتعويض قبل الفصل في النزاع الراهن نزولاً عن حقه في الالتجاء إلى التحكيم رغم عدم تعلقها بذات موضوع التحكيم. مخالف للقانون.

(الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٢٠٠٨ ـ جلسة ٢٠٠٨/١١/١٧)

القاعدة: إذ كانت دعوى الطاعن رقم ... لسنة ٢٠٠٦ قد أقيمت بطلب إلزام المطعون ضدهم الثلاثة الأول بالتعويض بسبب مسلكهم في إيهامه أن العقار الذي تم بيعه إليه مؤجر بمبلغ يجاوز الحقيقة فضلاً عن أنهم قاموا بتحرير اتفاقية تعديل عقد الايجار للمستأجر بموجبه خفضت الأجرة وألغى شرط المنع من التأجير من الباطن ومن ثم فإن هذه الدعوى لا تتعلق بذات موضوع التحكيم*(المستند إلي شرط تحكيم بعقد شراكة بين طرفي الدعوي)*، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر أن سلوك الطاعن على النحو السابق بيانه يعتبر نزولاً عن حقه في الالتجاء إلى التحكيم يكون فضلاً عن مخالفته الثابت بالأوراق معيباً بمخالفة القانون الأمر الذي حجبة عن بحث باقي أسباب الاستئناف المطروح عليه وبيان مدى خضوع الطلبات المبداة في الدعويين لاتفاق التحكيم.

"التعرض لموضوع الدعوي مع التمسك بشرط التحكيم"

(٢٧)

الموجز: الدفع بعدم سماع الدعوى لوجود شرط التحكيم من الدفوع الشكلية. سقوط الحق فى التمسك به بالتعرض لموضوع الدعوي. اقتران ذلك التعرض بتمسك الخصم بشرط التحكيم. عدم اعتباره تنازلاً عن هذا الشرط. لمحكمة الموضوع استخلاص هذا التنازل من ظروف الدعوى وملابساتها. خضوعها فى ذلك لرقابة محكمة التمييز. تمسك المطعون ضده بشرط التحكيم لدي أول اجتماع له مع الخبير المنتدب بالدعوي الموضوعية وعدم تنازله عنه حتى صدور الحكم. مؤداه. عدم سقوط حقه في التمسك به بإنكاره الدين محل النزاع. قضاء الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه بعدم سماع الدعوي. صحيح.

(الطعن رقم ٧٧٥ لسنة ٢٠٠٩ ـ جلسة ٢٠١١/٢/١٤)

القاعدة: إذ كان الدفع بعدم سماع الدعوى لوجود شرط التحكيم من الدفوع الشكلية التي يسقط الحق في التمسك بها بالكلام عن الموضوع باعتبار أن ذلك يعد نزولا ضمنيا عن الاتفاق على اختصاص جهة التحكيم بنظر النزاع والعودة به إلى قاضيه الطبيعى، إلا أنه إذا اقترن الكلام في الموضوع بتمسك الخصم بشرط التحكيم وإصراره عليه فإن ذلك لا يعد تنازلا عن هذا الشرط ولا يسقط بالتالى حقه في التمسك به ومحكمة الموضوع هى المنوط بها استخلاص هذا التنازل من ظروف الدعوى وملابساتها وهي تخضع في ذلك لرقابة محكمة التمييز . لما كان ذلك وكان الحكم

المطعون فيه قد بنى قضاءه على ما قرره من أن المطعون ضده تمسك بشرط التحكيم الوارد بالاتفاقية لدى أول اجتماع له مع خبير الدعوى في ٢٠٠٧/٣/١٩ وتأكيده على هذا الشرط في اجتماعه الثاني معه في ٢٠٠٧/٣/٢١ كما أعاد التمسك به أمام محكمة أول درجة بمذكرة دفاعه التي قدمها لها بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٨ وقبل أن يقدم الخبير تقريره ولم يتنازل عنه حتى صدور الحكم وخلص من ذلك إلى عدم سقوط حقه في التمسك به بإنكاره الدين محل النزاع وأيد الحكم الابتدائي فيما قضى بعدم سماع الدعوى وكان استخلاص الحكم لعدم نزول المطعون ضده عن شرط التحكيم استخلاصاً سائغاً لا مخالفة فيه للثابت بالأوراق فإن النعي عليه يكون على غير أساس .

وجوب تحديد موضوع النزاع في اتفاق التحكيم

"تحديد موضوع النزاع في لائحة الدعوي أو أثناء المرافعة"

(٢٨)

الموجز: جواز تحديد النزاع محل اتفاق التحكيم بلائحة الدعوي أو أثناء المرافعة. عدم تعارضه مع نص المادة ٢/٣٦ من لائحة إجراءات التحكيم الصادرة عن لجنة التعاون التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي لسنة ١٩٩٤. أساس ذلك. عدم تجهيل النزاع على أطرافه وعلى المحكم. سنده. المادة ٩ من اللائحة. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح.

(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٢٠٠٥ ـ جلسة ٢٠٠٦/١/٢٣)

القاعدة: النص في المادة ٢/٣٦ من لائحة إجراءات التحكيم الصادرة عن لجنة التعاون التجاري لدول مجلس التعاون في نوفمبر لسنة ١٩٩٤ والتي أجرى التحكيم طبقاً لأحكامها على أنه من بين الحالات المحددة حصرياً والتي يجوز لأحد الخصوم أن يطلب بناء عليها إبطال حكم المحكم أن يكون الحكم قد صدر بناءً على اتفاق تحكيم لم يحدد فيه موضوع النزاع إنما قصد إلى عدم تجهيل النزاع على أطرافه وعلى المحكم، وذلك دون أن يحظر تحديد النزاع بلائحة الدعوى أو أثناء المرافعة، ومما يؤيد هذا النظر ما نصت عليه المادة التاسعة من اللائحة من وجوب اشتمال

طلب التحكيم على بيان النزاع ووقائعه وأدلته مع تحديد الطلبات، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح، ويضحى النعي على غير أساس.

سلطة المحكمة في إعمال شرط التحكيم عند نظر الدعوي الموضوعية

"من حالات عدم إعمالها لشرط التحكيم "

"النزول الضمني عن شرط التحكيم"

(٢٩)

الموجز: دفع المدعى عليه بانتفاء صفة المدعى لانتقاء حقه في المطالبة. دفع موضوعي. مؤداه. سقوط حقه في التمسك بشرط التحكيم.

(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠٠٢ ـ جلسة ٢٠٠٣/٥/١٢)

القاعدة: الدفع بانتفاء صفة المدعي بناء على انتفاء حقه في المطالبة لا يتعلق بشكل الدعوى وانما هو دفع موضوعي يقصد به الرد على الدعوى نفسها ويترتب على قبوله أن يخسر المدعي دعواه ولا يستطيع العودة إليها فيعتبر إبداؤه من المدعي عليه كلاماً في موضوع الدعوى مؤداه سقوط حقه في التمسك بشرط التحكيم.

(٣٠)

الموجز: دفع المطعون ضدهما بعدم قبول الدعوي لانتفاء صفة الطاعنة في العقد سند الدعوي. مؤداه. سقوط حقهما في التمسك بشرط التحكيم بذلك العقد. إعمال الحكم المطعون فيه لشرط التحكيم وقضاؤه بعدم سماع الدعوي. خطأ.

(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠٠٢ ـ جلسة ٢٠٠٣/٥/١٢)

القاعدة: تمسك المطعون ضدهما أصلاً بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفه الطاعنة في رفعها بناء على انتفاء حقها في المطالبة باعتبار أنها ليست طرفاً في العقد الذي تستند إليه مما مؤداه عدم التمسك في مواجهتها بشرط التحكيم الذي تضمنه هذا العقد فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم سماع الدعوى اعتداداً بهذا الشرط يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(٣١)

الموجز: إقامة الطاعن دعواه على المطعون ضده بطلب مستحقاته العمالية الناشئة عن علاقة العمل رغم اتفاقهما على التحكيم. مؤداه. اعتباره تنازلاً عنه. أثره. عدم جواز التمسك بإعمال شرط التحكيم في مواجهة المطعون ضده فى دعواه للمطالبة بما له من حقوق ناشئة عن ذات العلاقة. قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم الابتدائي بعد سماع الدعوى وإعادتها لمحكمة أول درجة للفصل فيها. صحيح. النعي عليه. على غير أساس.

(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٢٠١١ ـ جلسة ٢٠١٣/١/٢٨)

القاعدة: إذ كان الثابت أن الطاعن قد رفع الدعوى رقم ٢٠٠٨/٩٨٣ على المطعون ضده بطلب مستحقاته العمالية الناشئة عن علاقة العمل التي كانت تربطه معه رغم اتفاقهما على التحكيم فإن ذلك يعد نزولاً منه عن هذا الشرط ولا يجوز له أن يعاود التمسك به في مواجهة المطعون ضده عند رفعه الدعوى رقم ٢٠٠٨/٢٥٥٦ للمطالبة بما له من حقوق ناشئة أيضاً عن ذات العلاقة لسقوط حقه فيه، وإذ خالف الحكم الابتدائي هذا النظر وقضى بعدم سماع هذه الدعوى يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإلغائه وبإعادة هذه الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيها من جديد يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح ويضحى النعي عليه في هذا الخصوص قائماً على غير أساس .

"إلغاء اتفاق التحكيم بالاتفاق على اختصاص القضاء العادي بالفصل في النزاع"

(٣٢)

الموجز: إبرام اتفاق لاحق على اتفاق التحكيم متضمناً اختصاص محاكم المملكة بالفصل في النزاع الناشئ عن تنفيذ العقد المبرم بين الطرفين. مؤداه. إلغاء اتفاق التحكيم السابق النص عليه بذلك العقد. إعمال الحكم المطعون فيه لشرط التحكيم وقضاؤه بعدم سماع الدعوي. فساد في الاستدلال وخطأ.

(الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٢٠١٠ ـ جلسة ٢٠١٢/٢/٢٠)

القاعدة: إذ كان الثابت أن النزاع بين المؤسسة الطاعنة والشركة المطعون ضدها الثالثة (ذ. م. م) قد نشأ عن تنفيذ عقد شركة المحاصة المبرمة بينهما بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٦ وأن شرط التحكيم الوارد بذلك العقد قد تم الغاؤه بموجب الاتفاق المبرم بينهما في ٢٠٠٠/١٠/١ الذي تضمن اتفاقهما

على اختصاص محاكم المملكة بالفصل في أي نزاع بينهما ينشأ عن تنفيذه، ويمثل المطعون ضدها الثالثة فيه رئيس مجلس ادارتها – المطعون ضده الأول – بموجب تعديل عقد تأسيسها بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٣ فإن توقيعه على اتفاقية إلغاء شرط التحكيم يلزمها بوصفها لها شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة عن شخصية الشركاء فيها فتحاج بها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يعتد بتلك الاتفاقية ورتب على ذلك قضاءه بعدم سماع الدعوى فإنه يكون معيباً بالفساد في الاستدلال الذي جره إلى مخالفة القانون

"المنازعة المطروحة لا يتضمنها اتفاق التحكيم "

(٣٣)

الموجز: تضمن وثيقة التأمين الاتفاق على التحكيم في حالة حصول خلاف بشأن المبلغ الواجب دفعه بموجب الوثيقة. تعلق النزاع الدائر بين الطرفين حول أساس المسئولية ومدى شمول الحادث بالتغطية التأمينية. أثره. عدم خضوعه للتحكيم. اختصاص القضاء بنظره. علة ذلك. انتهاء الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة. النعي عليه غير منتج.

(الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٥ ـ جلسة ٢٠٠٥/١٠/٣)

القاعدة: إذ كان الثابت بالبند التاسع من وثيقة التأمين سند الدعوى أن التحكيم المتفق عليه بين طرفيها يكون في حالة حصول خلاف بشأن المبلغ الواجب دفعه بموجب الوثيقة ، ومن ثم فإنه متى كان النزاع المردد بين طرفي الخصومة إنما يدور حول أساس المسئولية وما إذا كان الحادث مشمولاً بالتغطية التأمينية من عدمه ، فإنه لا يكون خاضعاً للتحكيم ، ويختص القضاء بنظره والفصل فيه ، باعتبار أن نظام التحكيم استثناء من الأصل مما يستوجب تفسير التحكيم فيما يتعلق بتحديد ولاية المحكم تفسيراً ضيقاً لا ترخص فيه ، وبالتالي فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى تلك النتيجة الصحيحة ، فإن النعي عليه – أيا ما كان وجه الرأي فيه – غير منتج .

(٣٤)

الموجز: قيام الطرفين بالتسوية الودية بينهما استناداً إلى ما تضمنه اتفاق الوكالة والتوزيع المبرم بينهما على تسوية النزاع الناشئ عن تنفيذه بالطرق الودية وفي حالة إخفاقها يحال للتحكيم. مؤداه. عدم خضوع المنازعة الناشئة عن

تلك التسوية لشرط التحكيم. أثره. اختصاص المحاكم بنظرها دون هيئة التحكيم. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. فساد في الاستدلال وخطأ.

(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٢٠٠٨ ـ جلسة ٢٠٠٩/٣/١٦)

القاعدة: إذ كانت اتفاقية الوكالة والتوزيع المبرمة بين الطرفين في ٢٠٠٤/٦/٧ قد نصت في مادتها الثامنة على أنه "في حالة وجود أي خلاف بسبب تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية، تحاول الأطراف أولاً حل النزاع بالطرق الودية، وإذا ما أخفقت الطرق الودية يحال هذا النزاع إلى التحكيم" وكان الثابت بمحضر الاجتماع المنعقد بينهما في ٢٠٠٥/٣/١٧,١٦ أنه تم الاتفاق على جمع الأموال للحد من خسائر الطاعنة بمبلغ ٤٠٠.٠٠٠ دولار أمريكي بالوسائل الواردة تفصيلاً بالمحضر وبأن المطعون ضدها تتعهد بتعويض تلك الخسارة، مما يستفاد منه أن الطرفين قاما بتسوية الخلاف ودياً، ومن ثم لا تخضع المنازعة في تنفيذه لشرط التحكيم، الأمر الذي تختص معه المحاكم بنظرها دون هيئة التحكيم، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون معيباً بالفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون.

"عدم إمكانية تفعيل شرط التحكيم لاستحالة أو شبه استحالة لجوء أحد الطرفين إلى التحكيم"

(٣٥)

الموجز: جواز الاتفاق على التحكيم في أي نزاع. الاستثناء. المسائل التي لا يجوز الصلح فيها أو تلك التي يثبت استحالة أو شبه استحالة تفعيل شرط التحكيم على أرض الواقع وهو أمر تقدره محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغاً. مؤدى ذلك. إيراده في عقود العمل كوسيلة لضياع حقوق أي طرف فيها خاصة العامل. لازمه. عدم الاعتداد بشرط التحكيم الوارد بها.

(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٢٠٢٠ ـ جلسة ٢٠٢٠/٩/٢٢)

(الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٢٠٢٢ ـ جلسة ٢٠٢٢/٧/٢٦)

القاعدة: من المقرر بقضاء محكمة التمييز جواز الاتفاق على التحكيم في أي نزاع عدا المسائل التي لا يجوز الصلحُ فيها، وكان المقصودُ بهذه المسائل تلك المتعلقة بالنظام العام والتي قنن المشرعُ قواعدَها وأحكامها بنصوص آمرةٍ لا يصح الاتفـاق على خلافها، مما يقتضي عدم جواز

الصلح فيها، أما ما يترتب عليها من حقوق أو مصالح مالية فإنه يجوز لمن تقررت له أن يتنازل عنها أو يتصالح عليها.. إلا أن إعمال أحكام القانون وغايته والركون إلى المنطق الذي لا يأباه العقل أن يكون من الممكن إعمال وتفعيل شرط التحكيم على أرض الواقع، أي أن يكون في مكنَةِ أيّ طرفٍ اللجوءُ إلى هذا السبيل اقتضاءً لحقوقه، فإذا ثبت استحالة أو شبه استحالة ذلك – وهو أمر تقدره محكمة الموضوع بشرط الاستخلاص السائغ – تعين عدم الاعتداد بهذا الشرط حتى لا يكون إيراده في عقود العمل وسيلة لضياع حقوق أي طرف من طرفي التعاقد خاصة العامل والذي حرص المشرع على حماية حقوقِه من الضياع أو المساس بها بأحكام آمرةٍ متعلقة بالنظام العام أوردها في قانون العمل.

(٣٦)

الموجز: ثبوت أن مستحقات المطعون ضده العامل مقدارها ٢٥٧٠ دينار. الاتفاق في عقد العمل على التحكيم في دولة أخري. مؤداه. تحمله نفقات وتبعات تدفعه إلى عدم سلوك سبيل التحكيم لاقتضاء مستحقاته. أثره. ضياع تلك المستحقات. تنافي ذلك مع غاية المشرع للحفاظ على الحقوق. لازمه. عدم الاعتداد بشرط التحكيم.

(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٢٠٢٠ ـ جلسة ٢٠٢٠/٩/٢٢)

القاعدة: إذ كان الثابت من كافة أوراق الدعوى أن المطعون ضده عامل يشغل وظيفة حارس أمن براتب شهري مقداره (٣٠٠) دينار، وقد امتدت فترة عمله من ٢٠١٨/٦/٢٧ إلى تاريخ فصله في ٢٠١٩/١١/٤ ، وكان إجمالي مستحقاته التي انتهى الحكم المطعون فيه إليها مبلغ (٢٥٧٠) دينارا، فإنه يكاد أن يكون من المستحيل عليه اللجوء إلى سبيل التحكيم لاقتضاء مستحقاته وتحمل نفقات وتبعات هذا السبيل في دولة أخرى وفقاً لما اتُفِق عليه في عقد العمل، وهو ما سيترتب عليه ولا شك عدم مطالبته بها ومن ثم ضياعها، فيكون تضمين عقد العمل في مثل هذه الأحوال لهذا الشرط مؤدياً إلى ضياع هذه المستحقات سواء عن قصد أو بغير قصد وهو ما يخالف غاية المشرع بالحفاظ على الحقوق من الضياع، الأمر الذي يتعين معه عدم الاعتداد بشرط التحكيم في مثل هذه الأحوال.

"من حالات إعمالها لشرط التحكيم"

"استقلال الشرط عن العقد بعد انقضائه"

(٣٧)

الموجز: اتفاق طرفي العقد في المحرر المثبت له على إحالة النزاع الناشئ بينهما حوله شروطه والإخلال بتنفيذه إلى التحكيم. بقاؤه قائماً رغم انقضاء العقد. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بعدم سماع الدعوي اعتداداً بذلك الشرط. صحيح. النعي عليه. علي غير أساس.

(الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٢٠٠٢ ـ جلسة ٢٠٠٣/٥/١٩)

القاعدة: إذ كان النزاع بين الطاعن والمطعون ضدهما يقوم على ادعائه بإخلالهما بتنفيذ التزاماتهما المترتبة على عقد الإيجار المبرم بينهما بامتناعهما عن تنفيذه قبل انقضاء المدة المحددة له وإزالة المنشآت التي أحدثاها بالمكان المؤجر خلافاً لالتزامهما٠ فإن اتفاق الطرفين في المحرر المثبت لعقد الإيجار على إحالة النزاع الذي ينشأ بينهما حول شروطه على التحكيم يبقى قائماً ويتعين الاعتداد به رغم انقضاء الإيجار. وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم سماع الدعوى اعتدادا بشرط التحكيم فإن النعي عليه يكون قائماً على غير أساس.

(٣٨)

الموجز: انتهاء الحكم المطعون فيه فى قضائه بعدم سماع الدعوى اعتداداً بشرط التحكيم وأن فسخ العقد الأصلى من قبل المطعون ضدها لا يؤثر على شرط التحكيم. صحيح.

(الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٢٠١٣ ـ جلسة ٢٠١٥/٢/٢)

القاعدة: إذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن البند (٢) من المادة (١٢) من اتفاقية التوزيع المبرمة بين الطرفين نصت على أن "أي نزاع أو اختلاف في الرأي ينجم عن هذه الاتفاقية يخفق الأطراف في حله ودياً سيتم تسويته أخيراً بموجب لوائح التوفيق والتحكيم" وأن ذلك يعني أن النص يمتد إلى أي نزاع ينجم عن الاتفاقية سواء تنفيذها أو بطلانها أو فسخها، فيخضع موضوع النزاع لشرط التحكيم، كما أورد الحكم مبدأ استقلالية شرط التحكيم والذي مفاده أن فسخ العقد الأصلي من قبل المطعون ضدها لا يؤثر على شرط التحكيم, فإن ما خلص إليه الحكم

على هذا النحو سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق ويتفق وصحيح القانون فيكون النعي عليه في هذا الشأن على غير أساس.

" التحكيم في حقوق العامل المالية غير المتصلة بالقواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام بقانون العمل"

(٣٩)

الموجز: جواز الاتفاق على التحكيم بشأن حقوق العامل المالية الناشئة عن عقد العمل بعد ثبوت الحق والتي يجوز فيها الصلح والإبراء. سببه. عدم تعلقها بأحكام قانون العمل وقواعده الآمرة المتعلقة بالنظام العام. اللجوء لوزارة العمل لتسوية النزاع ودياً. مناطه عدم اختيار الطرفين حل النزاع بطريق التحكيم. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح. النعي عليه. علي غير أساس.

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٣ ـ جلسة ٢٠٠٣/١٢/١٥)

(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٥ ـ جلسة ٢٠٠٥/١٠/٢٤)

القاعدة: إذ كان الاتفاق على التحكيم لا يتعلق بأحكام قانون العمل وقواعده الآمرة المتعلقة بالنظام العام في ذاتها، وإنما يتعلق بحقوق الطاعن المالية المترتبة على هذه القواعد *(أن حقوق العامل الناشئة عن عقد العمل بعد نشوء الحق يجوز التصالح أو الإبراء منها لأنه بعد ثبوتها تتحول إلى مصلحة مالية يجوز الصلح بشأنها أو الإبراء منها)*، وهو ما لا مخالفة فيه للقانون، ولا يغير من هذا النظر ما أوجبه قانون العمل من اللجوء إلى وزارة العمل طلبا لتسوية النزاع ودياً، فإن امتنعت التسوية، أحيل النزاع إلى المحكمة العمالية، ذلك أن مناط سلوك هذا السبيل ألا يختار الطرفان حل النزاع بطريق التحكيم المستوفي لشرائطه على ما تقدم، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإن النعي عليه يكون على غير أساس.

"النص بعقد تأسيس الشركة على إحالة المنازعة المطروحة إلى التحكيم"

"تضمن عقد التأسيس إحالة النزاع الماس بمصالح الشركة إلى التحكيم"

(٤٠)

الموجز: إقامة الطاعن الدعوى بإلزام الشركة وباقي الشركاء بالتضامن برد ما خصمته من نصيبه في الأرباح. اعتبار الحكم المطعون فيه أن الدعوى من المنازعات الماسة بمصالح الشركة المشترط حلها بطريق التحكيم بعقد تأسيسها منتهياً لقبول الدفع بعدم سماع الدعوى. صحيح. المنازعة في ذلك. جدل موضوعي. غير مقبول.

(الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٠٦ ـ جلسة ٢٠٠٦/١٢/١١)

القاعدة: لما كان الطاعن قد أقام الدعوى على الشركة وباقى الشركاء لإلزامهم متضامنين برد المبلغ المطالب به تأسيساً على أن الشركة قد خصمته من نصيبه في الأرباح دون حق وأنه بالتالى آل إلى باقى الشركاء فيما وزع عليهم من أرباح – فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر الدعوى من المنازعات التى تمس مصالح الشركة والتي اشترط في عقد تأسيسها على حلها بطريق التحكيم إذا لم يوفق المديرون فى حلها ودياً. وقضى بناء على ذلك بقبول الدفع الذي تمسك به المطعون ضده الثانى بعدم سماع الدعوى يكون قد التزم فى تفسيره لهذا الشرط المدلول الواضح لعبارته ولم يتجاوز به السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ومن ثم يكون النعى عليه مجرد جدل موضوعى غير مقبول.

"تضمن عقد التأسيس إحالة النزاع الخاص بشروط العقد بين الشركاء أو بينهم وبين الغير إلى التحكيم"

(٤١)

الموجز: النص بعقد تأسيس الشركة على إحالة أي نزاع يتعلق بشروط ذلك العقد إلى التحكيم وانتظام شروط ذلك العقد تكوين الجمعية العمومية لتلك الشركة وانعقادها. منازعة الطاعن في انعقاد الجمعية العمومية للشركة. انتهاء الحكم المطعون فيه إلى تعلق تلك المنازعة بشروط العقد وبالأحوال المالية للشركاء وجواز التحكيم فيها. صحيح. النعي عليه. جدل موضوعي.

(الطعن رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٧ ـ جلسة ٢٠٠٨/١/٧)

القاعدة: إذ كان النص في المادة ٣٦ من عقد تأسيس الشركة المطعون ضدها الثانية على أن كل نزاع أو خلاف أو طلب ينشأ بين الشركاء أو بينهم وبين ورثة أحدهم أو ممثليه خاص بأي

شرط من شروط هذا العقد يرتبط بتفسيره وتطبيقه أو مخالفته أو بحقوق والتزامات الشركاء يحال إلى محكم منفرد يختاره الشركاء... وكان الحكم المطعون فيه . بما له من سلطة تفسير العقود وشرط التحكيم وبحسب منازعة الطاعن الموضوعية في انعقاد الجمعية العمومية للشركة المطعون ضدها الثانية وما اتخذ فيها من قرارات وهي التي انتظمتها المواد من ١٦ إلى ٢٤ من شروط عقد التأسيس فيما يتعلق بتكوينها وكيفية انعقادها قد خلص إلى أن المنازعة تخضع لشرط التحكيم لتعلقها بشرط من شروط العقد وأنها لا تعتبر من منازعات الأحوال الشخصية البحتة التي لا يجوز فيها الصلح أو التحكيم لأنها تتعلق بالأحوال المالية للشركاء مما يجوز فيه التحكيم وكان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه سائغاً له أصله الثابت في الأوراق ويتفق ومدلول عبارات العقد ويكفي لحمل قضائه ويضحى النعي *(الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال فيما قضى به من عدم سماع الدعوى بشأن طلبات الطاعن الموضوعية بالنسبة للشركة المطعون ضدها الثانية اعتداداً بشرط التحكيم لاقتصاره على الأنزعة الناشئة بين الشركاء وخلفهم وممثليهم كما أن شراء حصة الشريك المتوفي بالكيفية المنصوص عليها في عقد تأسيسها دون انتقالها إلى الورثة يخالف النظام العام لتعلقه بأحكام الميراث وهو أمر لا يجوز فيه الصلح أو التحكيم)* جدلاً موضوعياً فيما تستقل به محكمة الموضوع.

"اتفاق التحكيم المتضمن قيداً علي حق الملكية دون مخالفة قواعد النظام العام"

(٤٢)

الموجز: قضاء الحكم المطعون فيه بعدم سماع الدعوى اعتداداً بشرط التحكيم فى أن اشتراط المطعون ضدها على الطاعن احتواء البناء على طابق سفلى ليس فيه مساس بالمصالح الأساسية للمجتمع ونظامه العام وجواز الاتفاق على فض المنازعات المتعلقة به عن طريق التحكيم. صحيح. النعى عليه بمخالفة القانون. على غير أساس.

(الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٢٠١٢ ـ جلسة ٢٠١٣/١/١٤)

القاعدة: إذ كان المقرر أن القانون *(المدني)* لا يأبى اشتراط بائع الأرض في مشروع متكامل للبناء أن يكون البناء عليها على نحو يتفق مع الصورة العامة للمشروع وصالح جميع المشتركين فيه. فلا تثريب على المطعون ضدها فيما اشترطته على الطاعن أن يحتوي البناء الذي يقوم

بتشييده في الأرض المبيعة له على طابق سفلي " بدروم " لإيواء السيارات ولا تعتبر ذلك انتهاكاً لحقه في ملكية العقار. وليس في هذا الشرط مساس بالمصالح الأساسية للمجتمع ونظامه العام. فيجوز الاتفاق على فض المنازعات المتعلقة به عن طريق التحكيم. وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر. فإن النعي عليه بمخالفة القانون يكون قائماً غير أساس.

الفصل الثالث

هيئة التحكيم

إجراءات تعيين المحكمين

"وجوب اتباع إجراءات تعيين هيئة التحكيم المتفق عليها بين الطرفين"

(٤٣)

الموجز: اتفاق طرفي التحكيم على اختصاص غرفة التجارة الدولية بتعيين عضو هيئة التحكيم في حالة إخفاق أي من الطرفين بتعيينه. لازمه. وجوب اللجوء إلى رئيس تلك الغرفة في حالة تحقق هذا الإخفاق. لجوء الطاعنة مباشرة إلى المحكمة الكبرى المدنية بطلب تعيينه. أثره. عدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان.

(الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٢٠١٩ ـ جلسة ٢٠١٩/١١/٤)

القاعدة: إذ كان البين من الاتفاق المبرم بين الطاعنة والمطعون ضدها الأولى في ٢٠١٠/١/٢٤ بالبند ٨-٣-١، ٢ أن كافة النزاعات التي تنشأ بين الطرفين والتي لا يتم تسويتها بموجب البند السابق عن طريق الوساطة يتم تسويتها حسب قواعد التحكيم ، وتتم إحالة النزاع إلى لجنة تحكيمية من ثلاثة أعضاء بأن يقوم كلا من العميل والاستشاري بتعيين عضو واحد (١) وفي حالة أخفق أي طـرف في تعيين عضو في غضون خمسة عشر يوما من تاريخ مطالبته بواسطة الطرف الأخر لتعيين عضو، يقوم رئيس غرفة التجارة الدولية "بموجب طلب خطى من الطرف الذي قام بتعيين عضو" بتعيين عضو نيابة عن الطرف الذي أخفق في التعيين ويتم تعيين العضو الثالث الذي يكون رئيس لجنة التحكيم بموجب اتفاق بين العضويين الآخرين وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق في غضون خمسة عشر يوما من تاريخ تعيينهما يقوم رئيس غرفة التجارة الدولية بتعين الطرف الثالث بموجب طلب خطى من أحد الطرفين وهو ما يستفاد منه أن الطاعنة والمطعون ضدها اتفقتا على أنه عند نشوب نزاع أو خلاف بينهما بشأن أي مسألة حسب البند ٨-١-١ والتي لم يتم تسويتها طبقا للوساطة المنصوص عليها في البند ١/٢/٨ اللجوء إلى التحكيم من خلال لجنة تحكيمية مكونه من ثلاثة اعضاء ويقوم كل منهما بتعيين عضو واحد وفي حالة إخفاق أي طرف في تعين عضو يتم اللجوء إلى رئيس الغرفة التجارية الدولية للتعيين وكان البين

من الأوراق أن الطاعنة قامت من جانبها بتعيين محكم عنها وأخطرت المطعون ضدها الأولى بأن تقوم بتعيين محكم عنها إلا أن الأخيرة لم تتصرف وفقاً لما تقتضيه هذه الإجراءات المتفق عليها بينهما فإن ذلك يعد بمثابة إخفاق من جانبها بالمعنى المقصود في البند ٨/٣-٢ من الاتفاق المبرم بينهما في هذا الشأن مما كان يستوجب على الطاعنة اللجوء إلى رئيس غرفة التجارة الدولية بتعيين عضو نيابة عن المطعون ضدها الأولى باعتباره الوسيلة الأخرى المنصوص عليها في الاتفاق بينهما وذلك إعمالاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة الحادية عشر من قانون الاونسيترال (النموذجي للتحكيم التجاري الدولي المرافق للقانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون التحكيم) وإذ خلت الأوراق مما يفيد سلوكها هذا الطريق وأن رئيس تلك الغرفة لم يقم بإجراء تعيين المحكم نيابة عن المطعون ضدها الأولى فإن لجوء الطاعنة مباشرة إلى المحكمة الكبرى المدنية بطلب تعيينه يكون غير مقبول لرفعها الدعوى قبل الأوان .

"تعيين المحكمين في حالة عدم اتفاق الأطراف"

(٤٤)

الموجز: عدم اتفاق الطرفين على إجراءات معينه لتعيين المحكم أو أنهما اتفقاً على تلك الاجراءات إلا أنهما لم يتمكنا من اتخاذها. لازمه. اختصاص المحكمة الكبرى بتعيين المحكم بحكم نهائى غير قابل للطعن. ق٩ لسنة ٢٠١٥.

(الطعن رقم ٥٩٦ لسنة ٢٠١٧ ـ جلسة ٢٠١٨/١٢/٢٤)

(الطعن رقم ٧٩٧ لسنة ٢٠١٨ ـ جلسة ٢٠١٩/٤/١٥)

القاعدة: من المقرر أن تشكيل هيئة التحكيم يجري وفقاً للإجراءات التي حددها القانون *(قانون ٩ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون التحكيم)* بالفصل الثالث، فإذا لم يكن الطرفان قد اتفقا على إجراءات معينة لتعيين المحكم تختص المحكمة الكبرى بتعيينه كما تختص أيضاً بتعيينه إذا كان الطرفان قد اتفقا على اجـراءات معينة ولم يتصرف أحد الطرفين وفقا لما تقتضيه هذه الاجراءات أو لم يتمكن الطرفان من ذلك أو كانت هذه الاجراءات موكولة إلى طرف ثالث ولم يقم بها ويكون ذلك بناء على طلب أي من الطرفين بحكم نهائي غير قابل للطعن.

(٤٥)

الموجز: اختصاص طرفي التحكيم باختيار من يحكمانه بينهما. عدم اتفاقهما أو تقاعسهما عن ذلك. أثره. تولي المحكمة الكبرى المدنية اختياره ما لم ينص الاتفاق الخاص بإجراءات التعيين على وسيلة أخرى لضمان التعيين. م ١١/ ٣، ٤ ق الأونستيرال النموذجي المرافق للقانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٥.

(الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٢٠١٩ ـ جلسة ٢٠١٩/١١/٤)

(الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٢١ ـ جلسة ٢٠٢١/٩/٧)

القاعدة: مؤدى النص في المادة ٣/١١، ٤ من قانون الاونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي المرافق للقانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون التحكيم أنه إذا لم يتفق الطرفان على الاجراء الواجب اتباعه في تعيين المحكم أو المحكمين فإنه في حالة التحكيم بثلاثة محكمين يعين كلا من الطرفين محكما ويقوم المحكمان المعينان على هذا النحو بتعيين المحكم الثالث وإذا لم يقم الطرفان بتعين المحكم خلال ثلاثين يوما من تسلمه طلباً بذلك من الطرف الآخر، أو إذا لم يتفق المحكمان على المحكم الثالث خلال ثلاثين يوماً من تعيينهما وجب أن تقوم بتعيينه بناء على طلب أحد الطرفين المحكمة المسماة في المادة السادسة منه وهي المحكمة الكبرى المدنية طبقا للمادة الثالثة من قانون الاصدار وكذلك إذا كان التحكيم بمحكم فرد ولم يتفق عليه. وأنه في حالة وجود إجراءات تعيين متفق عليها بين الطرفين فيجوز لأي منهما أن يطلب من المحكمة المختصة أن تتخذ الإجراء اللازم إذا لم يتصرف أحد الطرفين وفقا لما تقتضيه هذه الإجراءات أو إذا لم يتمكنا هما أو المحكمان من التوصل إلى اتفاق مطلوب منهما وفقا لهذه الاجراءات أو إذا لم يقم طرف ثالث – وإن كان مؤسسة – بأداء أي مهمة موكولة إليه في هذه الإجراءات وذلك كله ما لم ينص الاتفاق الخاص بإجراءات التعيين على وسيلة أخرى لضمان التعيين.

"خلو اتفاق التحكيم من إجراءات تعيين هيئة التحكيم"

(٤٦)

الموجز: خلو اتفاق التحكيم المبرم بين طرفي النزاع على الإجراء الواجب اتباعه في تعيين المحكمين المتفق على أنهم من ثلاثة أعضاء. عدم قيام المطعون ضدها الثانية بتعيين محكم خلال ثلاثين يوما من تسلمها إخطار الطاعنة بذلك. لازمه. على محكمة الموضوع إجابة الطاعن إلى طلبه تعيين محكم عن المطعون ضدها المذكورة.

(الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٢٠١٩ ـ جلسة ٢٠١٩/١١/٤)

القاعدة: خلو الاتفاق المبرم بين المطعون ضدها الثانية وبين الطاعنة في ٢٠١٠/٣/١٦ على الإجراء الواجب اتباعه بتعيين المحكمين عند نشوب أي نزاع ينشأ عن عقد المقاولة المبرم بينهما أو فيما يتعلق بتنفيذه وفقاً للشروط العامة للعقد في حالة أي نزاع يحال إلى التحكيم على أن تشكل من ثلاثة أعضاء حسبما هو منصوص عليه في الاتفاق المؤرخ ٢٠١٠/٣/١٦ وكانت الأوراق قد خلت مما يفيد قيام المطعون ضدها الثانية بتعيين محكم خلال ثلاثين يوما من تسليمها إخطار الطاعنة بذلك ولا يقدح فيما تقدم ابرام الطرفين وثيقة تسوية في ٢٠١٣/١٠/٢ انما يتعلق بمستحقات المطعون ضدها الثانية الناشئة عن عقد المقاولة واعادة الطاعنة لها وثيقة ضمان حسن الأداء وتعهد المطعون ضدها بإصلاح العيوب خلال فترة الضمان ولم تتضمن تنازل الطاعنة عن حقها في اللجوء إلى التحكيم لفض المنازعة حول ما شاب الانشاءات من عيوب أثناء التنفيذ مما كان يتعين على محكمة الموضوع إجابة الطاعنة إلى طلبها بتعين محكم عن المطعون ضدها الثانية.

"إسناد سلطة تعيين هيئة التحكيم إلى جهة مجهلة"

(٤٧)

الموجز: اشتراط طرفي عقد العمل على تسوية أي نزاع ينشأ عنه بطريق التحكيم. ثبوت استحالة اللجوء إلى الجهة التي أسندا إليها سلطة تعيين هيئة التحكيم لأنها مجهلة لا يمكن الاهتداء إليها. أثره. بطلان الشرط في هذا الخصوص. مؤداه. للطرفين اللجوء إلى القضاء لتعيين محكم. علة ذلك.

(الطعن رقم ٥٤٥ لسنة ٢٠٢١ ـ جلسة ٢٠٢١/١٠/١٩)

القاعدة: من المقرر أنه إذا اشترط طرفا عقد العمل تسوية أي نزاع ينشأ عنه بطريق التحكيم وأسند سلطة تعيين هيئة التحكيم أو المحكم الفرد إلى جهة يستحيل اللجوء إليها كونها غير موجودة أو مجهلة لا يمكن الاهتداء إليها فإن هذا الشرط يقع باطلاً حابط الأثر فيما تضمنه – فقط – من إسناد سلطة تعيين المحكم إلى تلك الجهة، ويكون من حق الطرفين اللجوء إلى القضاء لتعيين محكم بمعرفته باعتبار أن إرادتهما انصرفت أساسًا إلى تسوية ما قد ينشأ من نزاع بينهما بطريق التحكيم.

(٤٨)

الموجز: اتفاق طرفي عقد العمل على حل أي نزاع ينشأ بينهما بطريق التحكيم من خلال محكم يختاره مركز التحكيم الدولي لتسوية المنازعات **(ICADR)**. ثبوت استحالة الاهتداء إلى هذا المركز لعدم بيان عنوانه أو الدولة الكائن بها. أثره. بطلان الشرط في خصوص تحديد السلطة المختصة بتعيين المحكم. مؤداه. للطاعن اللجوء للقضاء لتعيين محكم بمعرفته. قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به بعدم سماع الدعوى لوجود شرط التحكيم. مخالفة للقانون وخطأ.

(الطعن رقم ٥٤٥ لسنة ٢٠٢١ ـ جلسة ٢٠٢١/١٠/١٩)

القاعدة: إذ كان الثابت من عقد العمل المؤرخ ٢٥ يونيو ٢٠١٩ المبرَم بين الطاعن والمطعون ضدها – تحت بند القانون المطبَّق وحل النزاع – أنهما اتفقا على حل أي نزاع ينشأ بينهما عن العقد بطريق التحكيم من خلال محكم مستقل يختاره مركز التحكيم الدولي لتسوية المنازعات (ICADR) دون بيان عنوان هذا المركز أو الدولة الكائن بها، وهو ما يستحيل معه على الطاعن الاهتداء إليه لتعيين محكم للفصل فيما يدّعيه من حقوق عمالية قِبَلَ المطعون ضدها ،بما يستوجب بطلان شرط التحكيم في خصوص تحديد السلطة المختصة بتعيين المحكم وحصرها – فقط – في مركز التحكيم سالف الإشارة ،ويكون من حق الطاعن اللجوء للقضاء لتعيين محكم بمعرفته، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وأيد الحكم الابتدائي فيما قضى به بعدم سماع الدعوى لوجود شرط تحكيمٍ، متجاوزًا نطاق الطلب المطروح عليه، ودون أن يفطنَ إلى

استحالة تعيين محكم بمعرفة جهة مجهلة لا يمكن الاهتداء إليها، وهي ما يسمى بمركز التحكيم الدولي لتسوية المنازعات؛ فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

الطعن على حكم المحكمة المختصة بتعيين المحكمين أو استبدالهم

(٤٩)

الموجز: قرار المحكمة الكبرى المدنية بتعيين المحكم أو استبداله حال عدم اتفاق طرفي التحكيم. نهائيا غير قابل للطعن. م ٢/١١، ٣، ٤، ٥ من قانون الأونستيرال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي. المنع من الطعن قاصر على ما تصدره المحكمة من قرارات تتعلق باختيار شخص المحكم.

(الطعن رقم ٧٩٧ لسنة ٢٠١٨ ـ جلسة ٢٠١٩/٤/١٥)

(الطعن رقم ٩٤٢ لسنة ٢٠١٩ ـ جلسة ٢٠٢٠/٣/١٦)

القاعدة: نصت الفقرة ٥ *(من المادة ١١ من قانون الاونسترال النموذجي)* على أن أي قرار في مسألة موكولة إلى المحكمة (المحكمة المدنية الكبرى المختصة بتعيين المحكمين أو استبدالهم حال عدم اتفاق طرفي التحكيم) بموجب هاتين الفقرتين (٣، ٤) يكون قراراً نهائياً غير قابل للطعن، فإن هذا المنع من الطعن يكون قاصرا على ما تصدره المحكمة من قرارات تتعلق باختيار شخص المحكم.

"مناط عدم جواز الطعن على حكم المحكمة بتعيين المحكم"

(٥٠)

الموجز: عدم جواز الطعن في الحكم الصادر بتعيين محكم. مناطه. أن يكون الحكم قد اقتصر في قضائه على تعيين محكم. تطرقه بالفصل في بعض المسائل الأولية كالدفع بعدم اختصاص المحكمة الكبرى بنظر الدعوى وبعدم قبولها لرفعها قبل الأوان. لازمه. جواز استئنافه. فصل محكمة الاستئناف في تلك المسائل الأولية. أثره. جواز الطعن في حكمها بطريق التمييز.

(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٦ ـ جلسة ٢٠١٧/١٢/٣١)

(الطعن رقم ٧٩٧ لسنة ٢٠١٨ ـ جلسة ٢٠١٩/٤/١٥)

(الطعن رقم ٧٧٦ لسنة ٢٠٢١ ـ جلسة ٢٠٢١/١١/١٦)

القاعدة: مناط عدم جواز الطعن في الحكم الصادر بتعيين محكم هو أن يكون قضاؤه قد اقتصر على تعيين محكم أما إذا تطرق إلى الفصل في بعض المسائل الأولية كما أثير في الدعوى الماثلة بدفعي الطاعنة بعدم اختصاص المحكمة الكبرى بتعيين المحكم وعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان فإنه يجوز استئنافه كله وينتقل إلى محكمة الاستئناف كل أوجه الدفوع والدفاع التي أثارها الخصوم أمام محكمة أول درجة فإذا فصلت فى تلك الأوجه فإنه يجوز الطعن على قضائها بالتمييز.

(٥١)

الموجز: النص على عدم جواز الطعن في الحكم الذي يصدر بتعيين أو استبدال المحكمين بالمادة ٥/١١ من ق ٩ لسنة ٢٠١٥. استثناء من القواعد العامة التي تجيز الطعن في الأحكام بطرق الطعن المقررة قانوناً. لازمه. عدم جواز التوسع فيه. عدم التزام المحكمة التي قضت بتعيين المحكم بما اتفق عليه في شرط التحكيم بشأن كيفية تعيين المحكمين وعددهم. مؤداه. خروج المحكمة عن حدود ولايتها. أثره. جواز الطعن في حكمها بطريق الاستئناف.

(الطعن رقم ٩٤٢ لسنة ٢٠١٩ ـ جلسة ٢٠٢٠/٣/١٦)

القاعدة: النص *(في المادة ٥/١١ من القانون ٩ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون التحكيم بعدم جواز الطعن علي حكم المحكمة بتعيين أو استبدال المحكم عند عدم اتفاق طرفي التحكيم علي تعيينه)* قد ورد كاستثناء من القواعد العامة التي تجيز الطعن في الأحكام بطرق الطعن المقررة قانونا، فلا يجوز التوسع في تطبيقه إذا ما كانت المحكمة التي قضت بتعيين المحكم قد خرجت عن حدود ولايتها حسبما اتفق عليه في شرط التحكيم بشأن كيفية تعيين المحكمين وعددهم؛ إذ تقتضي طبيعة التحكيم التعاقدية أن يؤخذ شرط التحكيم ككل لا يتجزأ فاذا ما قضت المحكمة المختصة بتعيين محكم فرد بما يخالف ما هو منصوص عليه في شرط التحكيم، والذي ينص على تعيين هيئة من ثلاثــة محكمين، فإن ولاية الفصل في النزاع لا تنعقد لهذا المحكم لمخالفة تعيينه للكيفية المنصوص عليها في شرط التحكيم، وذلك باعتباره قضاء اتفاقياً يستمد المحكم ولايته فيه من شرط التحكيم الوارد بالاتفاق المبرم بين الطرفين، ومن ثم فإنه يجوز الطعن على هذا الحكم

بطريق الاستئناف، لأن الطعن لا يتعلق بشخص المحكم، إنما ينصرف إلى حالة موضوعية متعلقة بمخالفة الحكم المستأنف لشرط التحكيم بشأن كيفية تعيين هيئة التحكيم.

(٥٢)

الموجز: ثبوت أن النزاع الذي يطلب الطاعن تعيين محكم للفصل فيه لا يتسع له شرط التحكيم. إجابة المحكمة طلبه وقضائها بتعيين محكم. قابليته للطعن عليه. علة ذلك. تجاوزها حدود ولايتها.

(الطعن رقم ٧٧٦ لسنة ٢٠٢١ ـ جلسة ٢٠٢١/١١/١٦)

القاعدة: إذ كان الواقع الثابت بالأوراق أن النزاع الذي يطلب الطاعن تعيين محكم للفصل فيه هو تعويضه عما لحقه من أضرار بسبب إلغاء المطعونِ ضدها القسيمة الصناعية له، وهو لا يتسع له شرط التحكيم ولا ينسحب عليه، فإن المحكمة إذ قضت بتعيين محكم للفصل فيه تكون قد تجاوزت حدود ولايتها وأضحى الحكم الصادر منها قابلاً للطعن فيه.

النزول عن حق الاعتراض على تشكيل هيئة التحكيم

(٥٣)

الموجز: التحكيم. ماهيته. مشارطة التحكيم تحدد نطاق النزاع المطروح على المحكم. الاتفاق على المحكم وعدم الاعتراض عليه واستمرار أحد طرفي النزاع في إجراءات التحكيم أمامه حتى صدور الحكم. اعتبار ذلك نزولا عن حقه في الاعتراض.

(الطعن رقم ٤٦٧ لسنة ٢٠١٩ ـ جلسة ٢٠١٩/٩/١٦)

القاعدة: إذ كان التحكيم طريقاً استثنائياً لفض المنازعات قوامه الخروج عن طريق التقاضي العادية وأن مشارطة التحكيم وما تنصرف إرادة المحتكمين إلى عرضه على هيئة التحكيم تحدد نطاق النزاع المطروح على المحكم وإذا تم الاتفاق على شخص المحكم ولم يعترض عليه واستمر أحد طرفي النزاع في إجراءات التحكيم أمامه حتى صدور الحكم فيها اعتبر ذلك نزولاً عن حقه في الاعتراض.

النزول عن الحكم الصادر من المحكمة المختصة بتشكيل هيئة التحكيم

(٥٤)

الموجز: الحكم بتعيين المحكمين. اعتباره إجراء تتولاه المحكمة تحل به محل الخصوم في اختيار المحكمين وعددهم. للمحتكمين النزول عن ذلك الحكم. م ١٧٥ مرافعات.

(الطعن رقم ٤٦٧ لسنة ٢٠١٩ ـ جلسة ٢٠١٩/٩/١٦)

القاعدة: إذ كان الحكم بتعيين المحكمين من قبل المحكمة المختصة بنظر النزاع هو إجراء تتولاه المحكمة تحل به محل الخصوم في اختيار المحكمين وعددهم فإنه يحق للأصيل وهما المحتكمان النزول عن ذلك الحكم وهو ما تجيزه المادة ١٧٥من قانون المرافعات فيما نصت عليه من أن النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت فيه.

(٥٥)

الموجز: اتفاق طرفي النزاع على تعيين محكم واحد للفصل فيه وتسميته في تاريخ لاحق على صدور حكم المحكمة الكبرى بتعيين مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي لتحديد هيئة مكونة من ثلاثة محكمين للفصل في النزاع. أثره. اعتباره نزولاً منهما عن ذلك الحكم بالنسبة لعدد المحكمين. علة ذلك. استمرار المطعون ضدها في إجراءات التحكيم ومثولها أمام المحكم وعدم اعتراضها على شخصه وكونه فردا حتى صدور الحكم. دفعها ببطلان اتفاق التحكيم لا أساس له. قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان حكم المحكم لصدوره من حكم فرد على خلاف الحكم القضائي. خطأ.

(الطعن رقم ٤٦٧ لسنة ٢٠١٩ ـ جلسة ٢٠١٩/٩/١٦)

القاعدة: إذ كان البين من الأوراق ومشارطة التحكيم الموقع عليها من ممثلي الطرفين والمبصوم عليها بختميهما في ٢٠١٣/١٠/٢٣ وكذلك اتفاق التحكيم المؤرخ ٢٠١٤/١/٨على إحالة النزاع بينهما للفصل فيه وفق نظام ولائحة إجراءات مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية واتفاقهما معاً على تعيين محكم واحد للفصل فيه وتسميته في وثيقة الشروط المرجعية المؤرخة ٢٠١٤/٣/٦ الموقع عليها من محكمي الطرفين، وجميعها لاحقة على صدور حكم المحكمة الكبرى بتعيين مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي لتحديد هيئة

مكونة من ثلاثة محكمين للفصل في النزاع بما يعد نزولاً منهما عن ذلك الحكم بالنسبة لعدد المحكمين، وهو أمر جائز قانوناً خضوعاً للأصل وهو إرادة المحتكمين ولاسيما أن المطعون ضدها استمرت في إجراءات التحكيم ومثلت بوكيلها أمام المحكم وقدمت طلبات متقابلة ولم تبد أي اعتراضات على شخص المحكم وكونه فرداً حتى صدور الحكم فإن دفعها ببطلان اتفاق التحكيم لهذا السبب يكون على غير أساس. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بقضائه ببطلان حكم المحكم لصدوره من محكم فرد على خلاف الحكم القضائي سالف البيان فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

اختصاص هيئة التحكيم بالبت في اختصاصها

(٥٦)

الموجز: اختصاص هيئة التحكيم وحدها بالبت في المنازعات المتعلقة باختصاصها. شمول ذلك البت في وجود وصحة التحكيم ذاته. مؤداه. عدم جواز عرض تلك المنازعات على المحكمة الكبرى المدنية قبل إصدار حكم التحكيم. م ١٦ من القانون ٩ لسنة ٢٠١٥.

(الطعن رقم ٨٤٠ لسنة ٢٠٢٠ ـ جلسة ٢٠٢١/١/٥)

القاعدة: أناط القانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن التحكيم في المادة ١٦ منه بهيئة التحكيم وحدها البت في المنازعات المتعلقة باختصاصها بما في ذلك المنازعات الخاصة بوجود أو بصحة التحكيم ذاته ولم يشأ عرض هذه المنازعات على المحكمة الكبرى المدنية قبل إصدار حكم التحكيم، وان كان قد أجاز لذوى الشأن التمسك بها فيما بعد أمام تلك المحكمة عند الطعن على حكم التحكيم طبقا للأسباب والحالات التي حددها القانون حصراً والتي تتعلق بإجراءات نظر التحكيم ولا تمس جوهر النزاع الموضوعي الناشيء عنه، وحظر القانون صراحة على المحكمة الكبرى أن تباشر ثمة اختصاص لم ينص عليه القانون صراحة.

"عدم جواز الطعن ببطلان شرط التحكيم وإجراءاته أمام المحكمة قبل صدور حكم التحكيم"

(٥٧)

الموجز: طلب الطاعنين بطلان شرط التحكيم وبطلان إجراءاته. اختصاص هيئة التحكيم وحدها بالفصل في ذلك. مؤداه. عدم جواز تصدي القضاء له قبل صدور الحكم التحكيمي.

(الطعن رقم ٨٤٠ لسنة ٢٠٢٠ ـ جلسة ٢٠٢١/١/٥)

القاعدة: إذ كان الثابت بالأوراق دون خلاف بين طرفي النزاع أن الاتفاق على شرط التحكيم – محل النزاع – كان بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٧، وأن طلب المطعون ضده الأول إلى المحكم الذي تم الاتفاق عليه بين الطرفين كان بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٩، أى بعد العمل بالقانون *(٩ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون التحكيم)*، ولم يتم الفصل في النزاع من قبل المحكمة بعد، وكان مبنى اعتراض الطاعنين هو بطلان شرط التحكيم ومن ثم بطلان إجراءاته وكان الفصل في هذا النزاع من سلطة هيئة التحكيم فحسب وهو أمر محظور على القضاء أن يتصدى له قبل الفصل في النزاع وإصدار حكم تحكيمي فيه.

الفصل الرابع

إجراءات التحكيم

الشروط المسبقة علي التحكيم

(٥٨)

الموجز: الشرط بعرض النزاع على المهندس الإستشاري قبل اللجوء إلى التحكيم . مانع قانوني . أثر عدم تحققه . عدم قبول الدعوى التحكيمية لرفعها قبل الأوان . ولا شأن لهذا الشرط باختصاص هيئة التحكيم بنظر النزاع . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢٣ ـ جلسة ٢٠٢٣/٩/٤)

القاعدة: أن الشروط المسبقة على التحكيم ***Preconditions to Arbitration*** – كعرض النزاع على المهندس الاستشاري قبل اللجوء إلى التحكيم– لا تُعد من المسائل المتعلقة باختصاص هيئة التحكيم ***Questions of Jurisdiction*** أي المسائل التي تحدد ما إذا كانت الجهة المنوط بها الفصل في النزاع هي هيئة التحكيم أم محاكم الدولة، وإنما من المسائل المتعلقة بما إذا كانت الطلبات الموضوعية المثارة في الدعوى التحكيمية يمكن سماعها في ذلك الوقت، أو يحول مانع قانوني دون ذلك كرفعها مثلًا قبل الأوان ***Questions Of admissibility***.

التزام هيئة التحكيم بوقف الدعوي المدنية لحين الفصل في الدعوي الجنائية

(٥٩)

الموجز: التزام هيئة التحكيم بإعمال قاعدة وقف الدعوي المدنية لحين الفصل في الدعوي الجنائية متى توافرت شروطها.

(الطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠٠٥ ـ جلسة ٢٠٠٦/١/٣٠)

القاعدة: هيئة التحكيم تلتزم بإعمال قاعدة الجنائي يوقف المدني إن توافرت شروطها.

عدم جواز الطعن في الحكم الصادر من هيئة التحكيم بشأن اختصاصها

(٦٠)

الموجز: الحكم الصادر من هيئة التحكيم أثناء سير الدعوى برفض الدفع بعدم اختصاصها. حقيقته. حكم برفض الدفع بعد قبول الدعوى أمامها لعدم عرض النزاع على لجنة فض المنازعات قبل عرضه على التحكيم طبقاً لاتفاق التحكيم. مؤداه. عدم جواز استئنافه استقلالاً. قضاء المحكمة الاستئنافية باعتبار استئناف المطعون ضدها له كأن لم يكن. عدم تضمنه قضاءً بجواز الطعن فيه استقلالاً وبالتالي اكتسابه قوة الأمر المقضي. أثره. للمطعون ضدها الطعن عليه بالاستئناف مع الحكم المنهي للخصومة. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. سديد.[٣]

(الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٢٠٠٧ ـ جلسة ٢٠٠٨/٢/٢٥)

القاعدة: إذ كان الدفع مثار النعي هو في حقيقته دفع بعدم قبول دعوى التحكيم لرفعها قبل الأوان، وفق الاتفاق الذي نص على التحكيم وحدد شروطه، ومنها وجوب عرض النزاع على لجنة فض المنازعات قبل عرضه على التحكيم – أثناء سير الدعوى – برفض الدفع بعدم اختصاصها وباختصاصها هو في حقيقته حكم برفض الدفع بعدم قبول الدعوى أمامها، وبقبولها، وهو ليس من بين الأحكام الجائز استئنافها على استقلال والتي حددتها المادة ٢١٤ من قانون المرافعات، وكان قضاء المحكمة الاستئنافية باعتبار الاستئناف الذي أقامته المطعون ضدها عنه كأن لم يكن لعدم طلب أي من أطرافه السير فيه بعد أن بقيت الدعوى الاستئنافية مشطوبة ستين يوماً عملاً بالمادة ٣/٤٦ مرافعات، لا يتضمن قضاءً بجواز الطعن على الحكم المستأنف على استقلال، يمكن معه اعتبار الحكم قد حاز قوة الأمر المقضى، فإنه بالتالي لا يحجب المطعون ضدها من استعمال حقها في الطعن عليه بالاستئناف مع الحكم المنهى للخصومة، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه النعي عليه لا يكون سديداً.

(٣) أصبحت المحكمة المختصة بدعوي الإلغاء هي المحكمة الكبرى المدنية بموجب القانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٥.

المحكمة المختصة بالمساعدة في شأن إجراءات التحكيم

(٦١)

الموجز: القانون. سريانه على الوقائع التي حدثت من تاريخ العمل به ولا يكون له أثر رجعي إلا بنص خاص. المراكز القانونية. عدم استقرارها وتحقيق آثارها إلا بصدور الحكم النهائي في الدعوى. صدور قانون أثناء نظر الاستئناف وقبل صدور الحكم النهائي يتناول بالإلغاء أو التعديل أحكام القانون الذي كان منطبقاً على المركز القانوني. أثره. اعتباره هو الواجب التطبيق. ق ٩ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون التحكيم. صدوره وإلغاء ق ٩ لسنة ١٩٩٤. أثره. اختصاص المحكمة الكبرى المدنية بأداء الوظائف المشار إليها في المادة السادسة من قانون الأونستيرال النموذجي ومنها تعيين المحكمين المشار اليها في المادة ١١ منه. م ٣ من القانون الجديد.

(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٦ ـ جلسة ٢٠١٧/١٢/٣١)

(الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠١٧ ـ جلسة ٢٠١٨/٢/١٩)

القاعدة: من المقرر طبقا لنص المادة الثالثة من القانون المدني أن يسرى القانون على الوقائع التي حدثت من تاريخ العمل به ولا يكون له أثر رجعي إلا بنص خاص، كما أن المراكز القانونية لا تستقر ولا تحقق آثارها إلا بصدور الحكم النهائي في الدعوى فإذا صدر قانون قبل صدور هذا الحكم النهائي وأثناء نظر الاستئناف يتناول بالإلغاء أو التعديل أحكام القانون الذي كان منطبقا على المركز القانوني فإنه يكون هو الواجب التطبيق. لما كان ذلك وكان القانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٥ قد بدأ العمل به بعد شهر من نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٥/٧/٩ وقد ألغى قانون التحكيم التجاري الدولي الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٤ ونص في المادة الثالثة منه على أن المحكمة الكبرى المدنية هي المختصة بأداء الوظائف المشار إليها في المادة السادسة من القانون المرافق "قانون الاونستيرال النموذجي" *(الفصل في طلب تعيين المحكمين وردهم واستبدالهم والفصل في قرار هيئة التحكيم باختصاصها والنظر في طلب إلغاء حكم التحكيم)* والتي تتولى تعيين المحكمين المشار إليها في المادة ١١ منه وإذ وافق الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع المبدى بعدم اختصاص المحكمة الكبرى بتعيين المحكم فإنه لا يكون قد خالف القانون.

التدابير المؤقتة الصادرة عن هيئة التحكيم
"إنفاذها بمعرفة المحكمة المختصة وأسباب رفض إنفاذها"

(٦٢)

الموجز: التدابير المؤقتة التي تصدرها هيئة التحكيم. وجوب الاعتراف بها وإنفاذها بناء على طلب يقدم إلى المحكمة المختصة بصرف النظر عن البلد الذي أُصدرت فيه. جواز رفض الاعتراف بها ورفض إنفاذها. حالاته. المادتان ١٧ح، ١٧ ط ق التحكيم رقم ٩ لسنة ٢٠١٥. إجراءات الاعتراف وإنفاذ أحكام التحكيم. م ٣ ق التنفيذ في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢١.

(الطعن رقم ٧٣٣ لسنة ٢٠٢١ ـ جلسة ٢٠٢٢/٦/٢٠)

القاعدة: من المقرر أن مفاد النص في المادة (١٧ ح) والمادة (١٧ط) من قانون التحكيم الصادر بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٥ أنه يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر تدابير مؤقتة بناء على طلب أحد الطرفين ما لم يتفق على خلاف ذلك، ويتعين الاعتراف بالتدبير المؤقت الصادر عن هيئة التحكيم كتدبير ملزم ويتعين إنفاذه بناء على طلب يقدم إلى المحكمة المختصة ، بصرف النظر عن البلد الذي أُصدر فيه رهناً بأحكام (المادة ١٧ ط) التي لم تجز رفض الاعتراف بالتدبير المؤقت أو نفاذه إلا في الحالات التي وردت على سبيل الحصر في (البند أ من الفقرة ١ من ذات المادة)، وكذلك ما نص عليه في (البند ب من الفقرة ١ من ذات المادة) الذي جرى على أنه "ب – إذا وجدت المحكمة : ٢ – أن أياً من الأسباب المبينة في الفقرة (١البند ب) أو الفقرة (٢) من المادة (٣٦) ينطبق على الاعتراف بالتدبير المؤقت وإنفاذه، وقد منح البند (ب من الفقرة ١ من المادة ٣٦) للمحكمة رفض الاعتراف بقرار تحكيم أو رفض تنفيذه إذا قررت المحكمة٢– أن الاعتراف بقرار التحكيم أو تنفيذه يتعارض مع السياسة العامة للدولة" كما إنه طبقاً للمادة (٢٥٢ مكررًا) من قانون المرافعات المدنية والتجارية والتي حلت محلها المادة (٣) من قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١ فقد بين المشرع الطريق الإجرائي للاعتراف وإنفاذ أحكام التحكيم سواء أحكام التحكيم الصادرة بالتدابير المؤقتة أو أحكام التحكيم التي تفصل في موضوع المنازعة التحكيمية، وذلك عندما نص على أن "أحكام التحكيم يجوز الأمر بتنفيذها بطلب يقدم إلى قسم كتاب المحكمة الكبرى المدنية

بعد أداء الرسم المقرر مرفقاً به أصل حكم التحكيم أو نسخة منه ونسخة من الاتفاق على التحكيم، وإذا كان الحكم محرراً بغير اللغة العربية تقدم ترجمة له إلى اللغة العربية، ويحرر كاتب المحكمة محضرًا بهذا الطلب وتعلن صورته إلى المطلوب تنفيذ الحكم في مواجهته، ويكون حكم التحكيم قابلاً للتنفيذ بأمر يصدره رئيس المحكمة الكبرى المدنية، وذلك بعد الاطلاع على الحكم وعلى اتفاق التحكيم وبعد التثبت من أنه لا يوجد ما يمنع من تنفيذه."

عدم اعتراض أطراف الخصومة التحكيمية علي اتعاب هيئة التحكيم المدفوعة مقدماً

"أثره"

(٦٣)

الموجز: اتفاق أطراف الخصومة التحكيمية على اللجوء إلى التحكيم الحر للفصل في النزاع الذي نشب بينهما ثم اختيارهما أعضاء هيئة التحكيم دون اعتراض أحدهما علي اشخاصهم. ثبوت سداد المحتكمة طواعية الأتعاب التي طلبتها هيئة التحكيم قبل مباشرتها عملها. مؤداه. النزاع بشأن تلك الأتعاب يكون قاصراً على المحتكمين دون هيئة التحكيم. مقتضي ذلك. عدم جواز إعادة تقدير الاتعاب بمعرفة المحكمة. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. معيب.

(الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٢٠٢٢ ـ جلسة ٢٠٢٣/٣/٥)

القاعدة: إذ كان البين أنه وفقا لعقد الإيجار سند العلاقة بين المطعون ضدها الأولى والثانية اتفاقهما على اللجوء إلى التحكيم الحر في حالة نشوب نزاع بينهما بخصوص الالتزامات المترتبة على العقد، وقاما باختيار أعضاء هيئة التحكيم دون اعتراض أحدهما على أشخاصهم ودون الخضوع إلى إشراف مركز دائم أو مؤسسة تحكيمية، وطلبت هيئة التحكيم أتعاب التحكيم قبل البدء في إجراءاته، وسددت المطعون ضدها الثانية –المحتكمة – طواعية ومن تلقاء نفسها الأتعاب التي طلبتها هيئة التحكيم مبلغ (٤٥٠٠) دينارا قبل مباشرة إجراءات التحكيم، وإذ باشرت هيئة التحكيم عملها بعد تسلمها أتعابها مقدما وأصدرت حكما في موضوع التحكيم، ومن ثم يكون أي نزاع يثار بخصوص أتعاب المحكمين الذين تسلموا أتعابهم قبل البدء في إجراءاته

ينحسر عنهم ويكون نزاعا قاصرا على المحتكمين فقط. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقام بتقدير أتعاب المحكمين .... فإنه يكون معيباً.

الفصل الخامس

حكم التحكيم

شكل حكم التحكيم ومحتوياته

(٦٤)

الموجز: صدور حكم المحكمين بأغلبية الآراء وتوقيعه من أحدهم والمحكم الفيصل. صحيح. مادة ٢٣٩ مرافعات الملغاة [٤]. التمسك ببطلانه. دفاع ظاهر البطلان. التفات الحكم المطعون فيه عنه. لا عيب.

(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٥ ـ جلسة ٢٠٠٥/١٠/٢٤)

القاعدة: إذ كان يبين من حكم المحكمين أنه صدر بأغلبية آراء المحكمين وأن أحدهم رفض التوقيع عليه ووقع عليه المحكم الأخر والمحكم الفيصل فانه من ثم يكون صحيحاً عملاً بنص المادة ٢٣٩ من قانون المرافعات ويكون دفاع الطاعن بشأن بطلانه في هذا الخصوص ظاهر البطلان ولا يعيب الحكم التفاته عن الرد عليه.

حجية حكم التحكيم

(٦٥)

الموجز: أحكام المحكمين. اكتسابها حجية الشيء المحكوم فيه بمجرد صدورها طالما لم يقض ببطلانها..

(الطعن رقم ١٤، ٢٥٢ لسنة ٢٠٢١ ـ جلسة ٢٠٢١/١٢/١٥)

القاعدة: من المقرر أن أحكام المحكمين شأن أحكام القضاء تحوز حجية الشئ المحكوم فيه بمجرد صدورها وتبقى هذه الحجية طالما بقي الحكم قائما ولم يقض ببطلانه ولا يملك القاضى سوى الالتزام بحجيته عند نظره لذات النزاع الصادر بشأنه حكم المحكمين.

(٤) تقابل نص المادة ٣١ من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٥.

(٦٦)

الموجز: صدور حكم التحكيم بإلزام الطاعنين بأن يؤدوا بالتضامن للمطعون ضده الأول المبلغ المقضي به استناداً إلى استحقاق تلك المبالغ على الطاعن الأول بموجب اتفاقيتي المرابحة والاجارة محل الدعوى الماثلة. فصله فى مسألة كلية شاملة وحيازته قوة الأمر المقضي. إقامة الطاعنين دعواهم ببراءة ذمتهم من تلك المبالغ التى تم احتسابها. مسألة جزئية. مؤداه. اتحاد موضوع الدعويين. أثره. عدم معاودة طرح النزاع من جديد ولو بأدلة قانونية لم يسبق إثارتها فى الدعوى السابقة. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها. صحيح. النعى عليه. على غير أساس.

(الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٢٠١١ ـ جلسة ٢٠١٣/٤/٢٢)

القاعدة: إذ كان البين من الاطلاع على الحكم الصادر في الدعوى *(التحكيمية)* رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٣ أنه قضى بإلزام الطاعنين بأن يؤدوا بالتضامن إلى المطعون ضده الأول مبلغ ١١٢٣٤٧٣٢ دولار أمريكي استناداً منه إلى تقرير الخبير المحاسبي المنتدب الذي اطمئن إليه في أن هذه المبالغ مستحقة على الطاعنة الأولى بموجب اتفاقيتي المرابحة والإجارة – محل الدعوى الماثلة والتي أقيمت من الطاعنين بغية الحكم لهم ببراءة ذمتهم من المبالغ التي تم احتسابها بالمخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية واستبعاد الفوائد الربوية والمبالغ المضافة وإعادة الحساب بينهما على هذا الأساس فإن الحكم السابق بقضائه بمديونية الطاعنين الناجمة عن اتفاقيتي الإجارة والمرابحة يكون قد فصل في مسألة كلية شاملة وأن ما يثيره الطاعنون بالدعوى الماثلة مسألة جزئية تتفرع عنها باستبعاد الفوائد الربوية وبعض المبالغ المضافة خلافاً لأحكام الشريعة الإسلامية فإن موضوع الدعويين يكون متحداً فيحوز الحكم الصادر في الدعوى السابقة قوة الأمر المقضى بما يحول دون معاودة طرح النزاع من جديد حتى ولو بأدلة قانونية لم يسبق إثارتها في الدعوى السابقة وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فإنه لا يكون قد خالف القانون ويضحى الطعن برمته قائماً على غير أساس.

اختصاص هيئة التحكيم بالفصل في مصاريف دعوي إثبات الحالة عند نظرها دعوي الحق

(٦٧)

الموجز: مصاريف دعوى إثبات الحالة. بقاء الفصل فيها لمحكمة الموضوع. مؤدى ذلك. نظر دعوى الحق أمام التحكيم. لازمه. اندماج مصاريف الدعوى المستعجلة بما في ذلك أتعاب الخبير المنتدب فيها ضمن الحق المطالب به ويكون لهيئة التحكيم ولاية تحديد الملزم بها. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح.

(الطعن رقم ٩٥٩ لسنة ٢٠٢٠ ـ جلسة ٢٠٢١/٣/١٦)

القاعدة: من المقرر أن محكمة الأمور المستعجلة لا تقضي في مصاريف دعوى إثبات الحالة التي ترفع أمامها، وإنما تُبقي الفصل فيها لمحكمة الموضوع لأن هذه الدعوى هي إجراء مؤقت تحفظي صرف يقوم به صاحبه للمحافظة على حقه قِبَل الغير ليكون له سنداً يتقدم به أمام محكمة الموضوع عند الفصل في أصل الحق، ولأن الحكم فيها بإلزام شخص معين بالمصاريف يتضمن المساس بالموضوع أو أصل الحق الممنوع على القضاء المستعجل التعرض له عملاً بنص المادة ٨ مكرر من قانون المرافعات المدنية والتجارية. وبالتالي إذا نُظِرت دعوى الحق أمام التحكيم ترتب على ذلك اندماج مصاريف الدعوى المستعجلة بما في ذلك أتعاب الخبير المنتدب بها ضمن الحق المطالَب به، ويكون لهيئة التحكيمِ التي تنظر النزاع ولاية تحديد الملزَم بمصاريفها. وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد التزمَ صحيح القانون

أتعاب المحكم

"عدم اعتبار تقدير المحكم لها قضاء"

(٦٨)

الموجز: التحكيم. طريق استثنائي للتقاضي. قيامه أساساً على إرادة الخصوم. اختصاصه بالفصل فيمن يلزم بمصاريف التحكيم التي تشمل أتعاب المحكم. تقدير هذه الأتعاب. عدم اعتبار ذلك من عناصر خصومة التحكيم. مؤدى ذلك. عدم اعتبار قرار المحكم بشأنه قضاء يعتد به. علة ذلك. تحديد المحكم أتعابه في حكم التحكيم. عدم اعتباره جزءاً من هذا الحكم يلتزم به أطرافه. عدم اتفاق الخصوم مع المحكم على ما يستحقه أجراً لعمله. خلو

التشريع البحريني من نص في هذا الشأن. لازمه. اللجوء إلى القضاء لتقدير أتعاب المحكم بدعوى مبتدأة إلى المحكمة الكبرى المدنية المختصة وفقاً للقواعد العامة في الاختصاص.

(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٧ ـ جلسة ٢٠١٨/٩/١٧)

(الطعن رقم ٩٥٩ لسنة ٢٠٢٠ ـ جلسة ٢٠٢١/٣/١٦)

القاعدة: إذ كان التحكيم طريقا استثنائيا للتقاضي يقوم اساساً على إرادة الخصوم يتحدد فيه نطاق الخصومة وولاية المحكم، وحجية الأحكام الصادرة فيها بأوجه النزاع القائمة بين الخصوم ويتفقون على طرحها على المحكم للفصل فيها ويختص بالتبعية بالفصل فيمن يلتزم بمصاريف التحكيم التي تشمل أتعاب المحكم. أما تقدير هذه الأتعاب فانه لا يعتبر من عناصر خصومة التحكيم فلا يعتبر قرار المحكم بشأنه قضاء يعتد به إذ لا يسوغ أن يكون المحكم خصماً وحكماً وإذا حدد المحكم أتعابه في حكم التحكيم فإنه لا يعتبر جزءًا من هذا الحكم ملزماً لأطرافه. لما كان ذلك وكان التشريع البحريني لم يتضمن نصاً في هذا الشأن فإنه ما لم يتفق الخصوم مع المحكم على ما يستحقه أجراً لعمله فلا سبيل لتقديره غير اللجوء الى القضاء بدعوى مبتدأة الى المحكمة المدنية المختصة وفقاً للقواعد العامة في الاختصاص القضائي.

تنفيذ حكم التحكيم

"مدي جواز الطعن على ما يصدر من المحكمة بشأن تنفيذ حكم التحكيم أو رفض تنفيذه"

(٦٩)

الموجز: تنفيذ حكم التحكيم. حالات رفضه. م ٣٦ ق التحكيم رقم ٩ لسنة ٢٠١٥. انحصار وظيفة رئيس المحكمة المختصة بنظر طلب رفض التنفيذ في التحقق من صحة السبب الذي يتمسك به الطرف المطلوب تنفيذ القرار ضده. مؤدى ذلك. الأمر الذي يصدره بالتنفيذ هو أمر ولائى غير قابل للتظلم منه أو الطعن عليه. علة ذلك. وجود سبيل تشريعي آخر للمنفذ ضده بطلب إلغاء حكم التحكيم وفقاً لنص المادة ٣٤ من ق التحكيم. تحقق سبب من أسباب رفض تنفيذ حكم التحكيم. أثره. إصدار المحكمة المختصة حكماً برفض الأمر بتنفيذ حكم التحكيم. قابلية هذا الحكم للطعن عليه بالاستئناف وبطريق التمييز. م ٢٥٢ مكرر مرافعات الملغاة بقانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢١ والتي تقابلها المادة ٣ منه.

(الطعن رقم ٥٣ لسنة ٢٠٢١ ـ جلسة ٢٠٢١/١٠/٢٥)

القاعدة: من المقرر– طبقاً لنص المادتين ٣٥، ٣٦ من قانون التحكيم الصادر بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٥ – "يكون قرار التحكيم ملزماً بصرف النظر عن البلد الذي صدر فيه، وينفذ بناء على طلب كتابي يقدم إلى محكمة مختصة، و لا يجوز رفض الاعتراف بأي قرار تحكيم أو رفض تنفيذه، بصرف النظر عن البلد الذي صدر فيه، إلا : (أ) بناء على طلب الطرف المطلوب تنفيذ القرار ضده، إذا قدم هذا الطرف إلى المحكمة المختصة المقدم إليها طلب الاعتراف أو التنفيذ دليلاً يثبت أياً من الحالات التي أوردها ذات البند (أ) على سبيل الحصر، (ب) إذا قررت المحكمة : ١– أن موضوع النزاع لا يقبل التسوية بالتحكيم وفقاً لقانون هذه الدولة ، أو ٢– أن الاعتراف بقرار التحكيم أو تنفيذه يتعارض مع السياسة العامة لهذه الدولة." كما أن البين من المذكرة الإيضاحية من أمانة الأونسيترال بشأن القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي المرافقة لقانون التحكيم سالف الذكر أنها قد نصت في البند (٨) تحت عنوان "الاعتراف بقرارات التحكيم وإنفاذها" الفقرة ب– الشروط الإجرائية للاعتراف والتنفيذ/٥٣–"لا يضع القانون النموذجي التفاصيل الإجرائية للاعتراف والتنفيذ التي يتركها للقوانين والممارسات الإجرائية الوطنية." وقد نظمت المادة الملغاة (٢٥٢ مكرراً) من قانون المرافعات المدنية والتجارية والتي تقابلها المادة (٣) من قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١، إجراءات الأمر بتنفيذ أحكام التحكيم بالنص على أن أحكام التحكيم يجوز الأمر بتنفيذها بطلب يقدم إلى قسم كتاب المحكمة الكبرى المدنية بعد أداء الرسم المقرر مرفقاً به أصل حكم التحكيم أو نسخة منه ونسخة من الاتفاق على التحكيم، وإذا كان الحكم محرراً بغير اللغة العربية تقدم ترجمة له إلى اللغة العربية، ويحرر كاتب المحكمة محضراً بهذا الطلب وتعلن صورته إلى المطلوب تنفيذ الحكم في مواجهته، ويكون حكم التحكيم قابلاً للتنفيذ بأمر يصدره رئيس المحكمة الكبرى المدنية، وذلك بعد الاطلاع على الحكم وعلى اتفاق التحكيم وبعد التثبت من أنه لا يوجد ما يمنع من تنفيذه." ومؤدى ما تقدم من نصوص قانونية أن رئيس المحكمة المختصة المنوط به إصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وذلك بوضع الصيغة التنفيذية عليه إذا تقدم إليه الطرف المطلوب تنفيذ القرار ضده بطلب رفض الأمر بتنفيذ حكم التحكيم لأي من الأسباب الواردة على سبيل الحصر في المادة ٣٦ سالفة الذكر في معرض رده على طلب تنفيذ حكم التحكيم فإن وظيفته تنحصر

في التحقق من صحة هذا السبب؛ فإذا تبين له عدم صحته أصدر أمراً بتنفيذ حكم التحكيم، وهو أمر ولائي غير قابل للتظلم منه أو الطعن عليه لكون المشرع في قانون التحكيم قد منحه وسيلة أخرى من خلال طلب إلغاء حكم التحكيم وفقاً لنص المادة ٣٤ منه. أما إذا ارتأى وجود سبب من أسباب رفض الأمر بتنفيذ حكم التحكيم بناء على طلب الطرف المطلوب تنفيذ القرار ضده أصدرت المحكمة المختصة حكماً برفض الأمر بتنفيذ حكم التحكيم، ويكون هذا الحكم قابلاً للطعن عليه بالاستئناف وبطريق التمييز.

الفصل السادس

الطعن في حكم التحكيم

دعوي بطلان حكم التحكيم

(٧٠)

الموجز: دعوى بطلان حكم التحكيم. ماهيتها. نطاقها. المادة ٣٤ من قانون الأونسيترال النموذجى.

(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢٣ ـ جلسة ٢٠٢٣/٩/٤)

القاعدة: دعوى بطلان حكم التحكيم إنما توجه إلى الحكم بوصفه عملاً قانونيًا، وتنصب على الخطأ فى الإجراءات دون الخطأ فى التقدير، وأن العيوب التي يجوز لمدعي البطلان التمسك بها، قد أوردتها المادة ٣٤ من قانون الأونسيترال النموذجى للتحكيم التجارى، والواجب سريان أحكامه على كل تحكيم يجرى فى مملكة البحرين عملًا بالنص فى المادة الأولى من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٥ على وجه الحصر بحيث لا يُقاس عليها، ولا يُتوسع فى تفسيرها، وهي تتعلق إما بالاتفاق على التحكيم، أو بخصومة التحكيم، وكل منازعة يثيرها أحد طرفى التحكيم طعنًا على الحكم الصادر من المحكم، وتكون غير متعلقة بالحالات السابقة، أو تكون متعلقة بتقدير المحكم للنزاع أو عدم صحة أو كفاية أسباب حكمه تكون غير مقبولة. ***(مثال بشأن التفات حكم التحكيم عن دفع الطاعنة بعدم سماع الدعوى لمرور أكثر من عشر سنوات عملًا بالنص فى المادة ٨٧ من قانون التجارة والذي لا يتسع له نطاق دعوى بطلان حكم التحكيم).***

"تعيين محكمة اول درجة للمحكم لا يحول دون نظرها دعوي البطلان"

(٧١)

الموجز: نظر محكمة الدرجة الأولى لدعوى تعيين محكم، لا يعد سببًا لمنعها من نظر دعوى بطلان حكم التحكيم. علة ذلك. عدم سبق إبداء هيئة المحكمة لرأى فى الموضوع.

(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢٣ ـ جلسة ٢٠٢٣/٩/٤)

القاعدة: ان المقصود بالنص فى المادة ١٨٣ من قانون المرافعات أن يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى إذا كان قد أفتى أو ترافع فيها عن أحد الخصوم، أو كتب فيها، بحيث يكون قد سبق له إبداء رأيه فى موضوع النزاع المطروح عليه مما قد يحمله على التشبث برأيه السابق، والأصرار عليه. لما كان ذلك، وكان سبق نظر محكمة الدرجة الأولى لدعوى تعيين محكم عن الطاعنة، لا يعد سببًا لمنعها نظر الدعوى الراهنة الخاصة ببطلان حكم التحكيم، لعدم تحقق العلة المنصوص عليها بالمبدأ القانونى المتقدم وهو عدم سبق إبداء هيئة المحكمة لرأى فى الموضوع.

الاتفاق على نهائية حكم التحكيم

"أثره"

(٧٢)

الموجز: فهم واقع الدعوى وتفسير الاتفاقات والمشارطات وسائر المحررات لاستظهار حقيقة المقصود منها. استقلال محكمة الموضوع به. تضمين عقد الإيجار اتفاق الطرفان على نهائية حكم المحكمين في أي نزاع ينشأ عنه. استخلاص الحكم المطعون فيه من ذلك تنازلهما عن الطعن في الحكم الذي يصدر من هيئة المحكمين بطريق الاستئناف وقت الاتفاق على التحكيم وقضاؤه تبعاً لذلك بعدم قبول الاستئناف [٥]. تفسير سائغ لاتفاق الخصوم ولا يخالف القانون.

(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٥ ـ جلسة ٢٠٠٥/١٠/٢٤)

القاعدة: من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في فهم واقع الدعوى وتفسير الاتفاقات والمشارطات وسائر المحررات لاستظهار نيه اطرافها وحقيقة ما قصدوه منها، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول الاستئناف استناداً إلى ما ورد ببنود عقد الإيجار المحرر بين الطرفين من اتفاقهما على نهائية حكم المحكمين في أي نزاع ينشأ عن ذلك العقد واستخلص من ذلك تنازلهما عن الطعن في الحكم الذي يصدر من هيئة المحكمين بطريق الاستئناف وقت الاتفاق على التحكيم ورتب على ذلك عدم قبول الطعن على هذا الحكم بهذا الطريق، وكان هذا

(٥) أصبحت محكمة الطعن المختصة هي المحكمة الكبرى المدنية بموجب القانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٥.

الذي خلص إليه الحكم وبني عليه قضاءه تفسيراً سائغاً لاتفاق الخصوم يقوم على فهم مقبول لواقع الدعوى ولا يتضمن مخالفة للقانون.

" أثر التنازل عن الاتفاق على نهائية حكم التحكيم "

(٧٣)

الموجز: الاتفاق على عدم الطعن على حكم التحكيم. ماهيته. تنازل وكيل المستأنف ضده عن هذا الشرط مقابل تنازل خصمه عن حقه المقابل. طبيعته. من قبيل الصلح الذي شملته الوكالة. أثره. عدم حرمان الطاعن من حقه في استئناف الحكم. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاءه بعدم قبول استئنافه. مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٢٠٠٢ ـ جلسة ٢٠٠٣/٥/٥)

القاعدة: مفاد اتفاق الطرفين بالمحرر المؤرخ ٢٠٠٠/٨/١ أن يكون المحكمون مفوضين بالصلح وأن يكون حكمهم نهائياً غير قابل للطعن فيه هو التزام كل منهما بحق لخصمه في ألا يستأنف الحكم إذا صدر في غير صالحه ٠ وكان تنازل وكيل المستأنف ضده عن هذا الشرط وموافقته على أن يكون لكل من الطرفين الطعن في الحكم بالطرق المقررة ليس تنازلاً محضاً عن حق موكله وإنما كان مقابل تنازل خصمه عن حقه المقابل فيعتبر من قبيل الصلح الذي شملته الوكالة. ويترتب عليه عدم حرمان الطاعن من حقه في استئناف الحكم ٠ وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى غير ذلك وقضى بعدم قبول استئنافه فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

حالات إلغاء حكم التحكيم

"تناول حكم التحكيم نزاع لم يشمله اتفاق التحكيم أو تعارضه مع السياسة العامة للدولة"

(٧٤)

الموجز: جواز الطعن في قرارات التحكيم أمام المحاكم بطلب إلغائها. مناطه. توافر إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة ٣٤ من قانون الأونسترال النموذجي للتحكيم التجاري. من تلك الحالات. تناول قرار التحكيم نزاعاً لا يشمله اتفاق العرض على التحكيم أو أن قرار التحكيم يتعارض مع السياسة العامة الدولة. مفهوم تلك السياسة. ماهيته.

(الطعن رقم ٥٩٠ لسنة ٢٠٢٠ ـ جلسة ٢٠٢٠/١١/١٦)

(الطعن رقم ٩٥٩ لسنة ٢٠٢٠ ـ جلسة ٢٠٢١/٣/١٦)

(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠٢١ ـ جلسة ٢٠٢٢/٢/٢١)

القاعدة: الأصل هو عدم جواز الطعن في قرارات التحكيم أمام المحاكم إلا عن طريق طلب الإلغاء أمام المحكمة الكبرى المدنية عند توافر إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة ٣٤ من قانون الاونسترال النموذجي للتحكيم التجاري، والواجب سريان أحكامه على كل تحكيم يجرى في مملكة البحرين طبقاً لحكم المادة الأولى من القانون رقم ٩ لسنة٢٠١٥ ومن بين هذه الحالات أن يتناول قرار التحكيم نزاعاً لا يشمله اتفاق العرض على التحكيم، أو أن قرار التحكيمِ يتعارض مع السياسة العامة للدولة. ولما كان مفهوم السياسة العامة للدولة في هذا النظام أنها تشمل مجموعة الأسس الاجتماعية، أو السياسية، أو الاقتصادية، أو الخلقية في الدولة مما يتعلق بالمصلحة العليا للمجتمع.

"مخالفة حكم التحكيم لقواعد النظام العام ومنها حجية الأمر المقضي"

(٧٥)

الموجز: حجية الأمر المقضي. تعلقها بالنظام العام وتقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها. م ٩٩ إثبات. لازمه. عدم جواز تعارض قرار التحكيم مع حكم نهائي سابق في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم ويتعلق بذات الحق محلا وسبباً.

(الطعن رقم ٥٩٠ لسنة ٢٠٢٠ ـ جلسة ٢٠٢٠/١١/١٦)

القاعدة: من المقرر أنه لما كانت حجية الأمر المقضي قد أناط المشرع في المادة ٩٩ من قانون الإثبات أن تقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها فإنه يكون قد أطلق قرينة الصحة في حكم القاضي رعاية لحسن سير العدالة واتقاء لتأبيد الخصومات وضمان الاستقرار من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية فإنها تعد من قبيل النظام العام وبالتالي تدخل في مفهوم السياسة العامة للدولة التي لا يجوز أن يتعارض قرار التحكيم مع حكم نهائي سابق في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً.

"تجاوز هيئة التحكيم المدة المتفق عليها لصدور حكم التحكيم"

(٧٦)

الموجز: تحديد المحتكمين أجلاً لصدور الحكم خلاله. وجوب التزام المحكم به ما لم يتفقوا كتابة على مده صراحة أو ضمناً. انتهاء الأجل. أثره. انتهاء ولاية المحكم ويبطل الحكم الذي يصدره بعد ذلك. لكل ذى شأن طلب بطلانه. م ٢٤٣ مرافعات (الملغاة). [٦] مثال بشأن تجاوز المحكم الأجل المتفق عليه بين أطراف التحكيم.

(الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٢٠٠٢ ـ جلسة ٢٠٠٣/١١/١٧)

القاعدة: إذا حدد *(الخصوم)* في وثيقة التحكيم أجلا اشترطوا صدور حكم المحكم خلاله يتعين على المحكم الالتزام بهذا الأجل ما لم يتفقوا على مده بكتابة صريحة أو ضمنية. وبانتهاء الأجل المحدد تنتهي ولاية المحكم التي يستمدها من إرادة المحتكمين ويكون الحكم الذي يصدره بعد ذلك باطلا لصدوره ممن لا ولاية له ويجوز لكل ذي شأن طلب بطلانه طبقا لنص المادة ١/٢٤٣ من قانون المرافعات باعتباره خارجاً عن اتفاق الخصوم. فإذا كان ذلك وكان البين من الأوراق اتفاق الطرفين بوثيقة التحكيم على أن يصدر حكم المحكم خلال تسعين يوما من تاريخ توقيعها في يوم ١٩٩٨/١٢/١٠. وإذ صدر حكم المحكم بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢٤ بعد انتهاء الأجل المحدد له مع خلو الأوراق مما يفيد الاتفاق على مده طبقا للقانون فإن هذا الحكم يكون باطلاً ويحق للطاعن طلب بطلانه. وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى غير ذلك فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

"زوال السند القانوني لتعيين المحكم"

(٧٧)

الموجز: زوال السند القانوني لتعيين المحكم ومصدر ولايته للفصل في النزاع عقب قضاء محكمة الاستئناف [٧] بعدم شمول شرط التحكيم للنزاع حول بطلان العقد. مؤداه. بطلان الحكم الصادر منه. قضاء الحكم المطعون فيه بذلك صحيح. النعي عليه. علي غير أساس.

---

(٦) تقابل نص المادة ٣٤ /٢ فقرة (أ) بند ٤ من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٥.

(٧) أصبحت محكمة الطعن المختصة هي المحكمة الكبرى المدنية بموجب القانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٥.

(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٣ ـ جلسة ٢٠٠٤/٢/١٦)

القاعدة: إذ كان تعيين المحكم بالحكم الصادر في الدعوى رقم ٩٨/٧١٤٤ قد تم استنادا إلى الحكم الابتدائي الصادر في الدعوى رقم ١٩٩٨/١٦٥٣ بعدم قبولها اعتداداً بشرط التحكيم المتفق عليه في العقد موضوع النزاع القائم بين الطرفين. وكان قد قضى في الاستئناف رقم ١٩٩٩/٨٠٣ بإلغاء هذا الحكم وإعادة القضية إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل فيها بناء على أن شرط التحكيم إنما يتعلق بأي خلاف بين الطرفين بشأن تنفيذ العقد الذي تضمن هذا الشرط ولا يشمل النزاع القائم بينهما حول بطلانه. وكان مفاد ذلك ومؤداه زوال السند القانوني لتعيين الحكم ومصدر ولايته للفصل في النزاع ومن ثم بطلان الحكم الذي أصدره. وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى ذلك وقضى ببطلان حكم المحكم فإنه يكون قد انتهى إلى النتيجة القانونية الصحيحة ومن ثم يكون النعي عليه قائما على غير أساس.

"مخالفة إجراءات التحكيم لاتفاق الطرفين"

(٧٨)

الموجز: قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان حكم التحكيم لخروجه عن الشرط الوارد باتفاق التحكيم بوجوب عرض النزاع على لجنة فض المنازعات. صحيح.

(الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٢٠٠٧ ـ جلسة ٢٠٠٨/٢/٢٥)

القاعدة: إذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه ببطلان حكم المحكمين – فيما أقامه – على خروجه عن الشرط الوارد باتفاق طرفي الخصومة المؤرخ ١٩٩٩/٧/٢٨ بوجوب عرض النزاع الذي ينشأ بينهما على لجنة فض المنازعات التي نص الاتفاق على تشكيلها وكيفية عملها واعتبار قرارها ملزماً حال عدم الاعتراض عليه، وذلك قبل ولوج طريق التحكيم، وكان وجه النعي قد تضمن دفاعاً يخالطه واقع *(الخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق، لقضائه ببطلان حكم التحكيم رغم تنازل الطرفين عن هذا الشرط عند لجوء الطاعنة إلى التحكيم مباشرة وعدم اعتراض المطعون ضدها)* لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع، ومداره تنازل المطعون ضدها عن هذا الشرط، فإنه لا يجدى الطاعنة التمسك به لأول مرة أمام هذه المحكمة.

الفصل السابع

نظام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

ماهية المركز واختصاصاته وقواعد التحكيم به.

(٧٩)

الموجز: مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون. ماهيته. اعتباره جهة مستقلة بذاتها يختص بالنظر في المنازعات التجارية بين مواطني تلك الدول وفقاً لقواعد لائحة الاجراءات الخاصة به. مؤداه. لا محل للرجوع في شأن الأحكام الصادرة عنه الى القوانين الخاصة بتلك الدول إلا في حدود ما يسمح به المركز.

(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٠ ـ جلسة ٢٠١٢/٤/٢)

(الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٢٠١٣ ـ جلسة ٢٠١٦/٣/٢١)

(الطعن رقم ٧٩٧ لسنة ٢٠١٧ ـ جلسة ٢٠١٨/٣/١٩)

(الطعن رقم ٨٤٩ لسنة ٢٠٢٠ ـ جلسة ٢٠٢١/٧/٦)

القاعدة: مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفقا لنظامه الذي تم الاتفاق عليه في القمة الرابعة عشر لهذه الدول ديسمبر سنة ١٩٩٣ والذي وافقت عليه دولة البحرين بالمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٠ هو جهة مستقلة بذاتها وإن كان مقره في *دولة* البحرين يختص بالنظر في المنازعات التجارية بين مواطني تلك الدول أو بينهم وبين الغير إذا اتفق الخصوم على التحكيم في إطاره ويجري التحكيم فيه وفقاً لقواعد لائحة الاجراءات الخاصة به. بما لا محل معه للرجوع في أي شأن يتعلق بالأحكام الصادرة عنه إلى القوانين الخاصة بتلك الدول إلا في حدود ما يسمح به نظام المركز أو لائحة اجراءاته.

حكم هيئة التحكيم الصادر وفقاً لنظام المركز
نفاذه ونهائيته

(٨٠)

الموجز: الحكم الصادر من هيئة التحكيم ملزماً ونهائياً وله قوة النفاذ في الدول الأطراف بعد الأمر بتنفيذه من الجهة القضائية المختصة. إحالته من قبل هيئة التحكيم الى أمين عام المركز لإيداعه **أو** تسجيله. شرطه. أن يكون ذلك لازماً في قانون البلد الذي ينفذ فيه الحكم. المادتان ١٥، ١٦ من نظام مركز التحكيم التجاري.

(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٠ ـ جلسة ٢٠١٢/٤/٢)

(الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٢٠١٣ ـ جلسة ٢٠١٦/٣/٢١)

(الطعن رقم ٧٩٧ لسنة ٢٠١٧ ـ جلسة ٢٠١٨/٣/١٩)

القاعدة: مفاد نص المادتين ١٥، ١٦ من نظام المركز بأن يكون الحكم الصادر من هيئة التحكيم وفقا لإجراءاته ملزما للطرفين ونهائيا وتكون له قوة النفاذ في الدول الأطراف بعد الأمر بتنفيذه من قبل الجهة القضائية المختصة وتحيل هيئة التحكيم إلى أمين عام المركز نسخة من الحكم الصادر منها وعليه تقديم المساعدة الممكنة في إيداع أو تسجيل الحكم كلما كان ذلك لازما بموجب قانون البلد الذي ينفذ فيه الحكم.

(٨١)

الموجز: الاتفاق على التحكيم أمام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. مانع من عرض النزاع أمام أي جهة أخرى أو الطعن لديها بحكم هيئة التحكيم. قضاء هيئة التحكيم بالمركز باختصاصها بنظر النزاع تحول دون عرضه أو الطعن في الحكم التحكيمي أمام أية جهة قضائية أخرى من أية دولة. الحكم الصادر من هيئة التحكيم ملزماً ونهائياً وله قوة النفاذ في الدول الأطراف بعد الأمر بتنفيذه من الجهة القضائية المختصة. المادتين ١٤، ١٥ من نظام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم بق ٦ لسنة ٢٠٠٠. والمادتين ٢، ٣٦ من لائحة المركز.

(الطعن رقم ٧٤٦ لسنة ٢٠١٠ ـ جلسة ٢٠١٢/٣/١٢)

(الطعن رقم ٧٩٧ لسنة ٢٠١٧ ـ جلسة ٢٠١٨/٣/١٩)

(الطعن رقم ٨٤٩ لسنة ٢٠٢٠ ـ جلسة ٢٠٢١/٧/٦)

القاعدة: مفاد نص المادتين ١٤ ، ١٥ من نظام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والذي تمت الموافقة عليه بالمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٠ والمادتين ٢، ٣٦ من لائحة إجراءات التحكيم بالمركز أنه رغبة من المشرع في سرعة حسم النزاع الذي يعرض على مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وعدم إخضاعه لإجراءات التقاضي العادية، فقد حظر الطعن على حكم هيئة التحكيم الذي يصدر وفقا لنظام المركز وبناء على لائحته الإجرائية أمام أي جهة قضائية أخرى، ويشمل هذا الحظر عرض النزاع الصادر فيه هذا الحكم على أي جهة أخرى في صورة دعوى مبتدأة بطلب بطلانه خروجاً منه على نص المادة ٢٤٣ من قانون المرافعات (الملغاة)[٨].

إجراءات تنفيذه

(٨٢)

الموجز: إجراءات تنفيذ الحكم الصادر عن هيئة تحكيم المركز. إرسال هيئة التحكيم نسخة منه إلي الأمين العام. المادتان٣٥، ٣٦ من لائحة إجراءات المركز. وجوب قيام الجهة القضائية المختصة بوضع الصيغة التنفيذية عليه. الاستثناء. تقدم أحد الخصوم بطلب لإبطاله وفقاً للحالات الواردة حصراً باللائحة وتحقق الجهة القضائية من ثبوت صحة طلب الابطال. لازمه. رفضها وضع الصيغة التنفيذية والحكم بعدم تنفيذ حكم المحكمين.

(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٠ ـ جلسة ٢٠١٢/٤/٢)

(الطعن رقم ٧٩٧ لسنة ٢٠١٧ ـ جلسة ٢٠١٨/٣/١٩)

القاعدة: نصت المادتان ٣٥ و٣٦ من لائحة الاجراءات أن تقوم هيئة التحكيم بإرسال نسخة من الحكم إلى الأمين العام ليقوم بالإيداع والتسجيل إن كان له مقتضى بموجب قانون الدولة التي ينفذ فيها الحكم ويتعين على الجهة القضائية المختصة الأمر بتنفيذ الحكم ما لم يتقدم أحد الخصوم بإبطاله وفقاً للحالات المبينة بالمادة الأخيرة حصراً وعندئذ يتعين على الجهة القضائية المختصة التحقق من صحة طلب الابطال والحكم بعدم تنفيذ حكم المحكمين.

(٨) تقابل نص المادة ٣٤ من القانون ٩ لسنة ٢٠١٥.

"أثر مخالفة قواعد إيداع حكم هيئة التحكيم"

(٨٣)

الموجز: إيداع مركز التحكيم المطعون ضده الثالث حكم هيئة التحكيم قسم كتاب المحكمة الكبرى المدنية *بدولة* البحرين من تلقاء نفسه دون طلب من الطاعنة. غير صحيح ولا يترتب عليه ثمة أثر. للطاعنة القيام بإيداعه الجهة القضائية المختصة في أي دوله من دول مجلس التعاون يرغب تنفيذه فيها. مؤداه. انتفاء مصلحتها في دعواها بطلب بطلان إيداعه قسم كتاب المحكمة الكبرى المدنية بالبحرين. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاءه بتأييد الحكم الابتدائي بعدم اختصاص المحكمة الكبرى المدنية بنظر الدعوى. صحيح. النعي عليه. على غير أساس.

(الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٢٠١٣ ـ جلسة ٢٠١٦/٣/٢١)

القاعدة: إيداع مركز التحكيم المطعون ضده الثالث ممثلاً بأمينه العام حكم هيئة التحكيم قسم كتاب المحكمة الكبرى المدنية *بدولة* البحرين من تلقاء نفسه ودون طلب من الطاعنة غير صحيح ولا يترتب عليه ثمة أثر ولا يحول دون قيام الطاعنة بإيداعه الجهة القضائية المختصة في أي دولة من دول المجلس ترغب بتنفيذه فيها. مما ينتفي معه وجود مصلحة لها في دعواها بطلب بطلان إيداعه قسم كتاب المحكمة الكبرى المدنية بدولة البحرين وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى ذلك وبنى عليه قضاءه فإنه يكون قد التزم صحيح القانون بأسباب سائغة تكفي لحمله، ويكون النعي عليه قائما على غير أساس.

الجهة القضائية المختصة بالأمر بالتنفيذ

(٨٤)

الموجز: الجهة القضائية المختصة بالأمر بتنفيذ حكم المحكمين. ماهيتها. نظام المركز ولائحة اجراءاته. ليس فيهما ما يجعل للمحكمة الكبرى في *دولة* البحرين اختصاصاً في هذا الشأن. الاستثناء. تنفيذ المحكوم له على مال المحكوم عليه بها. اقتصار دورها على الأمر بتنفيذ الحكم. الاستثناء. تقدم أحد الخصوم بطلب لإبطاله وفقاً للحالات الواردة حصراً باللائحة وتحقق الجهة القضائية من ثبوت صحة طلب الابطال. لازمه. رفضها وضع الصيغة التنفيذية والحكم بعدم تنفيذ حكم المحكمين.

(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٠ ـ جلسة ٢٠١٢/٤/٢)

(الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٢٠١٣ ـ جلسة ٢٠١٦/٣/٢١)

(الطعن رقم ٧٩٧ لسنة ٢٠١٧ ـ جلسة ٢٠١٨/٣/١٩)

القاعدة: المقصود بالجهة القضائية المختصة التي تتولى الأمر بتنفيذ الحكم *(الصادر عن هيئة التحكيم بمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية)* هي الجهة القضائية المختصة بذلك في أي دولة من دول المجلس يكون للمحكوم عليه مال فيها ويجري التنفيذ عليه بناء على طلب المحكوم له وهي الجهة التي يجب إيداع الحكم لديها إذا كان ذلك لازماً لتنفيذه بموجب قانون دولتها، وليس في نظام المركز أو لائحة الاجراءات ما يجعل للمحكمة الكبرى المدنية في دولة البحرين اختصاصاً في هذا الشأن إلا إذا كان للمحكوم عليه مال فيها يرغب المحكوم له في التنفيذ عليه. وقد تحدد دور هذه الجهة في مجرد الأمر بتنفيذ حكم هيئة التحكيم ما لم يتمسك الخصم ببطلانه لأحد الأسباب المذكورة حصرا فإذا تبينت صحة هذا السبب فليس لها سوى رفض طلب التنفيذ، وتعتبر هذه المنازعة من قبيل الاستشكال في التنفيذ.

"مناط عدم اختصاص محاكم البحرين بالأمر بالتنفيذ "

(٨٥)

الموجز: عدم اختصاص المحكمة المدنية الكبرى بالبحرين بالأمر بتنفيذ حكم هيئة التحكيم بمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. مناطه. عدم طلب المحكوم له تنفيذ الحكم بمملكة البحرين وعدم وجود مقر للمحكوم عليه بها وعدم افتراض تنفيذ الحكم فيها. أثره.

(الطعن رقم ٧٩٧ لسنة ٢٠١٧ ـ جلسة ٢٠١٨/٣/١٩)

القاعدة: إذ كان الطاعن قد تمسك بعدم اختصاص المحكمة الكبرى المدنية بنظر الدعوى بطلب الأمر بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر من هيئة التحكيم بالمركز الذي لم يطلب المحكوم له تنفيذه في مملكة البحرين التي لا يوجد فيها مقر الشركة المقضي بتصفيتها، كما أنها ليست محلاً لإقامة أحد من أطراف النزاع ولا محل لافتراض تنفيذ الحكم فيها، فإن الاختصاص بنظر الدعوى ينحسر عن المحكمة الكبرى المدنية بمملكة البحرين، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد خالف

القانون وأخطأ في تطبيقه إذ أيد الحكم الابتدائي فيما قضى برفض الدفع بعدم اختصاصها وفصل في موضوع الدعوى.

الطعن على حكم التحكيم

"دور الجهة القضائية في ذلك الطعن"

(٨٦)

الموجز: قصر المشرع دور الجهة القضائية على الأمر بتنفيذ حكم المحكمين الصادر وفقاً لقواعد مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بوضع الصيغة التنفيذية عليه. تقدم أحد الخصوم بطلب لإبطال ذلك الحكم. مؤداه. قصر دور الجهة القضائية على التحقق من صحة طلب الإبطال. ثبوت صحته. لازمه. رفض وضع الصيغة التنفيذية والحكم بعدم تنفيذ حكم المحكمين. م ٣٦ من لائحة إجراءات التحكيم بالمركز. إلغاء لجنة التعاون التجاري لمجلس التعاون جواز إبطال الحكم عن طريق طلب يقدم إلي الأمين العام للمركز. لازمه. عدم أحقية الخصم في رفع دعوي مستقلة ببطلان حكم التحكيم واقتصار حقه المنازعة في تنفيذه.

(الطعن رقم ٧٤٦ لسنة ٢٠١٠ ـ جلسة ٢٠١٢/٣/١٢)

(الطعن رقم ٨٤٩ لسنة ٢٠٢٠ ـ جلسة ٢٠٢١/٧/٦)

القاعدة: حدد المشرع دور الجهة القضائية المختصة بحسب قانون البلد المراد تنفيذ الحكم فيه *(والصادر عن هيئة التحكيم بمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية)* على مجرد الأمر بتنفيذ حكم المحكمين وذلك بوضع الصيغة التنفيذية عليه، فإذا تقدم أحد من الخصوم لتلك الجهة بطلب رفض هذا الأمر تأسيساً على بطلان الحكم لأحد الاسباب الواردة حصراً بالمادة ٣٦ من *(لائحة إجراءات التحكيم بالمركز)* فإن وظيفتها تنحصر في التحقق من صحة هذا السبب، فإذا تبين لها صحته فليس لها سوى رفض وضع الصيغة التنفيذية عليه والحكم بعدم تنفيذه دون أن يتعدى دورها ذلك، ويعتبر حكم التحكيم في هذه الحالة هو والعدم سواء بسواء، ومما يؤيد هذا النظر، إلغاء لجنة التعاون التجاري المادة ٣٨ من اللائحة والتي كانت تجيز للخصوم في أحوال محددة على سبيل الحصر التقدم بطلب كتابي إلى أمين عام المركز بطلب إبطال حكم هيئة التحكيم، فلم يعد لها وجود ويضحى حق الخصم فحسب في المنازعة عند

استصدار الأمر من الجهة القضائية المختصة بتنفيذه على نحو ما سلف، وليس من حقه رفع دعوى مستقلة، بطلب الحكم ببطلانه وإلا فإن مآلها هو القضاء برفضها، وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى عدم اختصاص القضاء المدني بنظر الدعوى وهو قضاء يستوي في نتيجته مع رفضها فإنه يكون انتهى إلى نتيجة قانونية صحيحة.

الفصل الثامن

التحكيم الدولي

ماهية التحكيم الدولي

(٨٧)

الموجز: اعتبار التحكيم دولياً. مناطه. أن يكون مقر عمل طرفى اتفاق التحكيم وقت إبرامه واقعاً في دولتين مختلفتين.

(الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٢٠١٨ ـ جلسة ٢٠١٩/٦/١٠)

القاعدة: من المقرر أنه طبقا لنص الفقرة ٣/أ من المادة الأولى من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي أن التحكيم يكون دولياً إذا كان مقر عمل طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه واقعاً في دولتين مختلفتين.

الأحكام الخاصة ببعض أنظمة التحكيم الدولي

"القوة الإلزامية لقواعد اتفاقية نيويورك"

"شروط تنفيذ الحكم الأجنبي في ضوء اتفاقية نيويورك والأسباب القانونية التي تجيز عدم تنفيذها"

(٨٨)

الموجز: انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية بموجب المرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ بتاريخ ١٩٨٨/٣/١٧. مؤداه. اعتبارها تشريعاً نافذاً بها. التزام كل دولة منضمة للاتفاقية بحجية أحكام التحكيم الأجنبية والتزامها بتنفيذها طبقاً لقواعد قانون المرافعات المتبعة فيها. الاستثناء. توافر إحدي الحالات الخمسة الواردة على سبيل الحصر في م ١/٥ من الاتفاقية.

(الطعن رقم ١٤، ٢٥٢ لسنة ٢٠٢١ ـ جلسة ٢٠٢١/١٢/١٥)

القاعدة: من المقرر أن مؤدى نص المادتين الأولى والثانية من اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية والتى انضمت إليها مملكة البحرين بالمرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ بتاريخ ١٩٨٨/٣/١٧ وأصبحت تشريعاً نافذاً بها – اعتراف كل دولة متعاقدة بحجية أحكام

التحكيم الأجنبية والتزامها بتنفيذه طبقاً لقواعد قانون المرافعات المتبعة فيها والتى يحددها القانون الداخلى ما لم يثبت المحكوم ضده فى دعوى تنفيذ حكم المحكمين توافر إحدى الحالات الخمس الواردة على سبيل الحصر فى المادة الخامسة فقرة أولى من الاتفاقية *(وهى [أ] نقض أهلية أطراف اتفاق التحكيم أو بطلانه [ب] عدم إعلانه إعلاناً صحيحاً بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم أو استحالة تقديمه دفاعه لسبب أخر . [ج] مجاوزة الحكم فى قضائه حدود اتفاق أو شرط التحكيم [د] مخالفة تشكيل محكمة التحكيم أو إجراءات لاتفاق الطرفين أو لقانون البلد الذي تم فيه التحكيم فى حالة عدم الاتفاق [هـ] صيرورة الحكم غير ملزم للطرفين أو إلغائه أو وقفه).*

"حجية حكم التحكيم الصادر عن غرفة التجارة الدولية بباريس"

(٨٩)

الموجز: الحكم الصادر من غرفة التجارة الدولية بباريس بفسخ اتفاقية المساهمة المبرمة بين الشركة الطاعنة والشركة المطعون ضدها. حكم ملزم للطرفين ويحوز حجية. لازمه. اعتداد المحكمة به إذا أثير أمامها ذات النزاع ووجوب قضائها بعدم قبول دعوي الشركة الطاعنة بطلب بطلان تلك الاتفاقية. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ.

(الطعن رقم ١٤، ٢٥٢ لسنة ٢٠٢١ ـ جلسة ٢٠٢١/١٢/١٥)

القاعدة: إذ كان البين من الأوراق أن الشركة الطاعنة قد أقامت الدعوى محل الطعن بطلب بطلان اتفاقية المساهمة المؤرخة ٢٠٠٦/٥/٢١ لإخلال الشركة المطعون ضدها بالتزاماتها وقد تمسكت الأخيرة بعدم سماع الدعوى اعتداداً بشرط التحكيم الوارد بالاتفاقية محل النزاع كما أنها لجأت للتحكيم وأقامت دعوى تحكيمية أمام غرفة التجارة الدولية بباريس تتعلق بالاتفاقية محل النزاع وقضى فيها بتاريخ ٢٣ / ٣ / ٢٠٢١ بفسخ الاتفاقية لإخلال المطعون ضدها فى المساهمة بأرض شركة ... العقارية فى الوقت المطلوب كما أخلت بها الشركة الطاعنة وهذا الحكم ملزم للطرفين وما زال قائماً ومن ثم فإنه يحوز الحجية، ويتعين على المحكمة أن تعتد به إذا أثير أمامها ذات النزاع، وكانت الدعوى محل الطعن تتعلق بذات الاتفاقية المقضى بفسخها بموجب حكم التحكيم الأمر الذى كان يتعين على المحكمة أن تقضى بعدم قبول الدعوى اعتداداً بحجية

هذا الحكم، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر برفض الدعوى تأسيساً على قيام طرفى الاتفاقية بتنفيذها فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون.

ملحق

"قوانين التحكيم بمملكة البحرين"

أولاً: مرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠ بالموافقة على نظام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ٨٩

- **لائحة إجراءات المركز ٩٧**

ثانياً: قانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون التحكيم.....١٠٦

- **المذكرة الإيضاحية من أمانة الأونسيترال بشأن القانون ١٢٦**

قوانين التحكيم في مملكة البحرين

أولاً: مرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠ بالموافقة على نظام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى نظام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وبناءً على عرض وزير التجارة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

وُوفق على نظام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بقرار من المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الرابعة عشرة المنعقدة بالرياض في ٩ رجب ١٤١٤هـ الموافق ٢٢ ديسمبر ١٩٩٣م والمرافق لهذا القانون.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ٢٠ محرم ١٤٢١ هـ

الموافق ٢٥ أبريل ٢٠٠٠ م

نظام مركز التحكيم التجاري لدول
مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الفصل الأول

إنشاء المركز واختصاصاته ومقره

مادة (١)

ينشأ مركز تحكيم بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية يسمي " مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية " ويكون مستقلاً قائماً بذاته ويتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة.

الاختصاصات

مادة (٢)

يختص المركز بالنظر في المنازعات التجارية بين مواطني دول مجلس التعاون أو بينهم وبين الغير سواء كانو أشخاصاً طبيعيين أو معنويين والمنازعات التجارية الناشئة عن تنفيذ أحكام الاتفاقية الاقتصادية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها، إذا اتفق الطرفان كتابة في العقد أو في اتفاق لاحق على التحكيم في إطار هذا المركز.

مقر المركز

مادة (٣)

يكون مقر المركز في دولة البحرين.

الفصل الثاني

هيئات المركز

مادة (٤)

يتكون المركز من:

أ - مجلس الإدارة.

ب- الأمين العام.

ج- هيئة التحكيم.

د- سكرتارية هيئة التحكيم.

مجلس الإدارة

مادة (٥)
يكون للمركز مجلس إدارة مكون من ستة أعضاء، تعين غرف التجارة والصناعة في كل من دول المجلس عضوا ويجتمع المجلس مرة كل ستة أشهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة لذلك. وتكون رئاسة مجلس الإدارة دورية وفقاً لما هو معمول به في اجتماعات مجلس التعاون ويعين مجلس الإدارة من بين أعضائه نائباً للرئيس.
مادة (٦)

تكون مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ويكون اجتماع مجلس الإدارة في دولة مقر المركز أو أي من دول المجلس إذا دعت الضرورة لذلك بدعوة من رئيسه أو من نائب الرئيس عند غياب الأول ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا بحضور أربعة من أعضائه على الأقل من بينهم الرئيس أو نائبه وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس.

اختصاصات مجلس إدارة المركز

مادة (٧)

يعمل مجلس الإدارة على تحقيق أهداف المركز، والنهوض بمهامه وعليه أن يمارس على وجه الخصوص ما يلي:

أ - اعتماد أنظمة المركز المالية والإدارية.

ب- تعيين أمين عام المركز.

ج- اعتماد الميزانية السنوية للمركز.

د - اعتماد التقرير السنوي عن أعمال ونشاط المركز.

الأمين العام للمركز

مادة (٨)

يكون لمركز التحكم أمين عام من مواطني دول المجلس يعينه مجلس الإدارة، ويحدد شروط خدمته وواجباته ومستحقاتـه، علـى أن يكون من ذوي الخبرة والاختصاص. ويكون الأمين العام هو الممثل القانوني للمركز أمام القضاء وأمام الجهات العامة والخاصة.

مادة (٩)

يعاون الأمين العام عدد كاف من الموظفين الذين يعينون وفقاً لأحكام التوظيف التي تتضمنها اللوائح التنظيمية التي يصدرها مجلس الإدارة.

هيئة التحكيم

مادة (١٠)

تشكل هيئة التحكيم من محكم واحد أو من ثلاثة محكمين بحسب اتفاق الأطراف في مشارطة التحكيم أو العقد، فان لم يوجد اتفاق تطبق لائحة الإجراءات التي يصدرها مجلس الإدارة.

مادة (١١)

يحتفظ المركز بقائمة للمحكمين يتم إعدادها من قبل غرف التجارة والصناعة بالدول الأعضاء بالمجلس وللأطراف المعنية الاطلاع على تلك القائمة واختيار محكمين منها أو من خارجها.

ويشترط في المحكم أن يكون من رجال القانون أو القضاء أو من ذوي الخبرة العالية والاطلاع الواسع في التجارة أو الصناعة أو المال، وأن يكون متمتعاً بالأخلاق العالية والسمعة الحسنة، والاستقلال في الرأي.

القانون الواجب التطبيق

مادة (١٢)

للأطراف حرية تحديد القانون، الذي يجب على المحكمين تطبيقه على موضوع النزاع وفي حالة عدم تعيين الأطراف للقانون الواجب التطبيق سواء في العقد أو في مشارطة التحكيم يطبق المحكمون القانون الذي تحدده قواعد تنازع القوانين الذي يرونها مناسبة سواء كان قانون مكان إبرام العقد أو قانون مكان تنفيذه أو قانون المكان الذي يجب تنفيذه فيه أو أي قانون آخر، وذلك مع مراعاة شرط العقد وقواعد وأعراف التجارة الدولية.

قواعد التحكيم بالمركز

مادة (١٣)

أ- يجرى التحكيم وفقاً لقواعد لائحة إجراءات مركز التحكيم ما لم يرد نص مغاير في العقد.

ب- تكون قواعد الإجراءات الواجبة التطبيق على التحكيم هي القواعد السارية وقت بدئه ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

ج- فيما عدا قائمة أسماء المحكمين تكون أوراق ومستندات المركز سرية ولا يجوز لغير أطراف دعوى التحكيم والمحكمين الإطلاع عليها أو أخذ صورة منها إلا بموافقة صريحة من أطراف النزاع، أو إذا رأت هيئة التحكيم ضرورة ذلك للفصل في النزاع.

مادة (١٤)

تحول موافقة الطرفين على عرض النزاع على هيئة التحكيم بالمركز وكذلك قضاء هذه الهيئة باختصاصها بنظر النزاع دون عرض هذا النزاع أو أي إجراء اتبع عند نظره أمام أية جهة قضائية أخرى في أية دولة، كما تحول دون الطعن في الحكم التحكيمي أو في أي من الإجراءات التي اقتضت عند نظره أمام أية جهة قضائية أخرى في أية دولة.

مادة (١٥)

يكون الحكم الصادر من هيئة التحكيم وفقاً لهذه الإجراءات ملزماً للطرفين ونهائياً، وتكون له قوة النفاذ في الدول الأطراف بعد الأمر بتنفيذه من قبل الجهة القضائية المختصة.

مادة (١٦)

تحيل هيئة التحكيم إلى أمين عام المركز نسخة من الحكم الصادر منها، وعليه أن يقدم المساعدة الممكنة في إيداع أو تسجيل الحكم كلما كان ذلك لازماً بموجب قانون البلد الذي ينفذ فيه الحكم.

سكرتارية هيئة التحكيم

مادة (١٧)

سكرتارية هيئة التحكيم جزء من الأمانة العامة للمركز، وهي تعمل تحت إشراف الأمين العام وتتبعه إدارياً.

مادة (١٨)

تختص هذه السكرتارية بتلقي طلبات التحكيم المحالة إليها من الأمين العام وتلقي جميع الأوراق والمكاتبات والمستندات التي يقدمها أطراف النزاع طبقاً للائحة الإجراءات وما هو منصوص عليه في هذا النظام. وتتولى تدوين محاضر جلسات هيئة التحكيم، وتنفيذ قراراتها التي تصدر أثناء نظر الدعوى وقبل الفصل فيها.

الفصل الثالث

ميزانية المركز

مادة (١٩)

توضع للمركز ميزانية مؤقتة من تاريخ إنشائه حتى بداية السنة المالية الأولى التالية، وتتولى غرفة تجارة وصناعة البحرين تمويل ميزانية المركز حتى نهاية السنة المالية الثالثة، وتلتزم غرف التجارة والصناعة بالدول الأعضاء بمجلس التعاون بتمويل ميزانية المركز في السنوات التالية بالتساوي فيما بينها.

مادة (٢٠)

تكون للمركز ميزانية سنوية تتكون إيراداتها مما يلي:

أ - الرسوم التي يتقاضاها المركز مقابل خدماته وما يتحمله من مصروفات في سبيل ذلك.

ب- الهبات والتبرعات التي يتلقاها المركز ويقبلها مجلس إدارته.

ج- ثمن بيع مطبوعات ودوريات المركز.

د - ما تدفعه غرف التجارة والصناعة في الدول الأعضاء لهذا المركز بالتساوي فيما بينها.

الفصل الرابع

المساعدات الإضافية التي يقدمها المركز

مادة (٢١)

أ- في حالة تفويض المركز لاختيار محكمين وفقاً للائحة الإجراءات يضطلع الأمين العام للمركز بتلك المهمة وفقاً لنصوص اللائحة.

ب- يتقاضى المركز رسوماً تحددها لائحة الإجراءات، ويراعى في تحديدها المصروفات الإدارية للمركز، وحجم العمل به، والنفقات الفعلية التي يتحملها.

مادة (٢٢)

إذا اتفق الطرفان على تسوية نزاعهما تحكيماً وعن غير طريق المركز جاز لأمين عام المركز ـ بناءً على طلب مكتوب من الطرفين - أن يوفر أو يرتب التسهيلات والمساعدات اللازمة للقيام بإجراءات التحكيم التي يطلبها الطرفان. ويجوز أن تتضمن التسهيلات والمساعدات اللازمة توفير مكان مناسب لجلسات هيئة التحكيم والمساعدة بأعمال السكرتارية والترجمة وحفظ المستندات وأوراق التحكيم.

الفصل الخامس

نفقات التحكيم

مادة (٢٣)

أ- يقوم الأمين العام للمركز بإعداد قائمة تقدير مؤقت لنفقات التحكيم، ويكلف كلا من طرفي النزاع إيداع مبلغ معين متساو كمقدم لتلك النفقات، كما يجوز تكليف الطرفين بإيداعات تكميلية أثناء سير إجراءات التحكيم.

ب- إذا لم يتم الوفاء بالإيداعات المطلوبة خلال ثلاثين يوماً من تسلم التكليف يقوم الأمين العام بإبلاغ باقي الأطراف بذلك وفقاً لما تقضي به لائحة الإجراءات.

ج- يقدم الأمين العام لطرفي النزاع كشفاً بالإيداعات والمصروفات بعد صدور حكم هيئة التحكيم في المنازعات، وذلك لإجراء التسوية النهائية برد الزائد من المبالغ المودعة أو تحصيل المتبقي من المصروفات وفقاً للأحكام التي تنظمها لائحة الإجراءات.

الفصل السادس

الحصانات والامتيازات

مادة (٢٤)

يتمتع رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأمين عام المركز وأعضاء هيئة التحكيم، وأعضاء سكرتارية هذه الهيئة بالحصانات الآتية:

أ- الحصانة ضد أي إجراء قانوني وذلك عند ممارستهم لأعمال وظائفهم، إلا إذا قرر المركز التخلي عن هذه الحصانة بقرار من مجلس الإدارة.

ب- الحصانات والمزايا المقررة لأعضاء السلك الدبلوماسي والتي تمنح لهم بمناسبة السفر كما يعفون من أية قيود على تداول النقد إن وجدت.

ولا تطبق أحكام الفقرة (ب) على مواطني دولة المقر.

مادة (٢٥)

يتمتع المركز وجميع أملاكه وأمواله بالحصانة ضد أية إجراءات قضائية أو إدارية، وذلك عند ممارسته لأعماله طبقاً لهذا النظام.

مادة (٢٦)

تـتمتع أوراق المركز ووثائقه ومحفوظاته بالحصانة ضد أي إجراء من أي نوع.

الفصل السابع

الإعفاءات الضريـبـية

مادة (٢٧)

يعفى المركز وممتلكاته وأمواله وموارده، وعملياته المالية التي تتم وفقاً لأحكام هذا النظام من جميع أنواع الضرائب - إن وجدت - ومن الرسوم الجمركية.

كما لا يجوز إخضاع المركز لأية مطالبات في هذا الشأن.

ولا يخضع ما يصرفه المركز للأمين العام لأية ضريبة يمكن أن تفرض.

كما لا تخضع لهذه الضريبة الأجور والنفقات وأية مدفوعـات أخـرى تصرف لموظفي سكرتارية هيئة التحكيـم. ولا يسـري هذا الإعفاء على مواطني دولة المقر.

وتسرى الأحكام السابقة على ما يدفع من أتعاب ونفقات للمحكمـين عنـد ممارستهم لأعمالهم طبقاً لأحكام هذا النظام.

الفصل الثامن

أحكام عامة

مادة (٢٨)

تعد لائحة إجراءات التحكيم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إقرار هذا النظام بواسطة خبراء قانونيين من الدول الأعضاء وتكتسب صيغة التنفيذ بمصادقة لجنة التعاون التجاري.

مادة (٢٩)

لأي من الدول الأعضاء بمجلس التعاون طلب تعديل هذا النظام، ويكون التعديل نافذا بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إقراره من المجلس الأعلى.

مادة (٣٠)

يبدأ العمل بهذا النظام بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إقراره من المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

لائحة إجراءات التحكيم بالمركز

أحكام تمهيدية

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض السياق معنى آخر:

المركـــز:

مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

اللائحـــة:

لائحة إجراءات التحكيم التجاري بالمركز.

الأمين العام:

الأمين العام للمركز.

الهيئة:

هيئة التحكيم المشكلة وفقاً لأحكام اللائحة.

اتفاق التحكيم:

اتفاق الأطراف كتابة على الالتجاء للتحكيم سواء قبل نشوء النزاع (شرط التحكيم) أو بعده (مشارطة التحكيم).

القائمة:

قائمة أسماء المحكمين بالمركز.

مادة (٢)

١ - الاتفاق على التحكيم وفق أحكام هذه اللائحة أمام المركز يحول دون عرض النزاع أمام أي جهة أخرى أو الطعن لديها في حكم هيئة التحكيم.

٢- في حالة اللجوء للتحكيم يقترح أن تضمن الصيغة التالية في اتفاق التحكيم:

" جميع الخلافات التي تنشأ عن هذا العقد أو التي لها علاقة به يتم حسمها نهائياً وفقاً لنظام مركز التحكـيم التجــاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ".

مادة (٣)

تفترض صحة جميع الاتفاقات والمشارطات المقدمة للتحكيم أمام المركز ما لم يقم الدليل على عدم صحتها.

مادة (٤)

يجرى التحكيم أمام المركز وفق هذه اللائحة ما لم يرد نص مغاير في اتفاق التحكيم، ويجوز للأطراف اختيار إجراءات إضافية للتحكيم أمام المركز، على أن لا تؤثر على صلاحيات المركز أو هيئة التحكيم المنصوص عليها في هذه اللائحة.

مادة (٥)

تكفل الهيئة بالمركـز جميع حقوق الدفاع لأطراف النزاع، وتعاملهم على قدم المساواة وتتيح لكل منهم في جميع الإجراءات الفرصة الكاملة لعرض قضيته.

مادة (٦)

١- تقوم الهيئة بتحديد مكان التحكيم ما يتفق الأطراف علي ذلك.

٢- يجوز للهيئة، وبعد التشاور مع الأطراف، أن تعقد بعض جلساتها واجتماعاتها في أي مكان تراه ملائماً ما لم يتفق الأطراف علي غير ذلك.

٣- يجوز للهيئة إجراء المداولة في أي مكان تراه مناسباً.

٤- في جميع الأحوال يعتبر الحكم صادراً في المكان المعين للتحكيم وفي التاريخ المبين فيه.

مادة (٧)

في حالة عدم اتفاق الأطراف، تحدد الهيئة اللغة أو اللغات التي تستعمل في إجراءات التحكيم مع مراعاة الظروف المتعلقة بالتحكيم بما في ذلك لغة العقد

هيئة التحكيم

مادة (٨)

تشكل الهيئة من محكم واحد أو من ثلاثة محكمين بحسب اتفاق الطرفين، فان لم يوجد اتفاق يشكل الأمين العام الهيئة من محكم واحد، ما لم ير أن طبيعة النزاع تتطلب تشكيلها من ثلاثة محكمين.

تقديم الطلبات والإحالة إلى هيئة التحكيم

مادة (٩)

يجب على طالب التحكيم أن يقدم الطلب مكتوباً إلى الأمين العام مشتملاً على الآتي:

١- اسمه ولقبه وصفته وجنسيته وعنوانه.

٢- اسم المطلوب التحكيم ضده ولقبه وصفته وجنسيته وعنوانه.

٣- بيان النزاع ووقائعه وأدلته مع تحديد الطلبات.

٤- اسم المحكم المختار إن وجد.

٥- نسخة من اتفاق التحكيم وكافة الوثائق المتعلقة بالنزاع.

وعلى الأمين العام التأكد من توفر جميع المستندات اللازمة لصحة السير في إجراءات التحكيم. وفي حالة عدم اكتمال المستندات المطلوبة يخطر صاحب العلاقة بضرورة استيفائها.

مادة (١٠)

يقوم الأمين العام بعد تلقي طلب التحكيم ودفع الرسوم بإشعار مقدم الطلب بتسلمه له وإخطار المطلوب التحكيم ضده بنسخة منه خلال سبعة أيام من تسلمه لهذا الطلب بكتاب مسجل بعلم الوصول.

مادة (١١)

يجب على المطلوب التحكيم ضده أن يقدم، خلال عشرين يوماً من تاريخ إخطاره بالطلب، مذكرة جوابية تتضمن دفوعه وطلباته المقابلة ـ إن وجدت ـ واسم المحكم الذي اختاره مشفوعة بما لديه من وثائق، وللأمين العام إمهاله مدة إضافية بناءً على طلبه لا تزيد على عشرين يوماً.

مادة (١٢)

١- إذا شكلت الهيئة من محكم واحد وجب على الأطراف الاتفاق على تعيينه خلال المدة المحددة بالمادة السابقة وإلا تولى الأمين العام تعيينه خلال أسبوعين من انتهاء هذه المدة المحددة من بين قائمة المحكمين بالمركز، ويخطر الأمين العـام جميـع الأطراف بهذا التعيين.

٢- إذا لم يعين طالب التحكيم المحكم الذي يختاره في طلبه يتولى الأمين العام تعيين المحكم خلال مدة أسبوعين من تاريخ وصول الطلب.

٣- إذا لم يعين المطلوب التحكيم ضده المحكم الذي يختاره خلال المدة المنصوص عليها في المادة السابقة يتولى الأمين العام تعيينه خلال أسبوعين.

٤- يدعو الأمين العام محكمي الطرفين لاختيار محكم ثالث يكون رئيساً للهيئة، وفي حالة عدم اتفاقهما خلال عشرين يوماً من تاريخ الدعوة يتولى الأمين العام خلال أسبوعين تعيين المحكم الثالث.

الأطراف المتعددون

مادة (١٣)

١- إذا كان هناك أطراف متعددون سواء كمدعين أو كمدعي عليهم، وإذا كان ينبغي أن يحال النزاع إلي هيئة مشكلة من ثلاثة محكمين كان علي المدعين المتعددين أن يعينوا محكماً، وعلي المدعي عليهم المتعددين أن يعينوا محكماً.

٢- وفي حالة فشل الأطراف في تعيين المحكمين كا سبق الإشارة إليه يقوم الأمين العام بتعيين كل المحكمين بمن فيهم رئيس الهيئة.

مادة (١٤)

إذا نازع أحد الطرفين في صحة تعيين أحد المحكمين يفصل الأمين العام في هذه المنازعة خلال أسبوعين بقرار نهائي شريطة إبداء المنازعة قبل انعقاد الجلسة المحددة لنظر النزاع.

مادة (١٥)

إذا توفي أو أعتذر أحد المحكمين أو حالت قوة قاهرة دون القيام بمهمته أو الاستمرار فيها، يتم تعيين من يحل محله بنفس الطريقة التي عين بها.

مادة (١٦)

يحيل الأمين العام ملف النزاع إلى الهيئة خلال سبعة أيام من تاريخ تشكيلها على الوجه المتقدم، وعلى الهيئة البدء في مهمتها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارها بذلك.

رد المحكمين

مادة (١٧)

لكل من الطرفين أن يطلب رد أحد المحكمين لأسباب يبينها في طلبه ويقدم طلب الرد إلى الأمين العام.

مادة (١٨)

١- في حالة طلب أحد الطرفين رد محكم، يجوز للطرف الآخر الموافقة على الرد كما يجوز للمحكم الذي طلب رده التنحي عن نظر النزاع، ويعين محكم جديد بنفس الطريقة التي عين بها ذلك المحكم.

٢- إذا لم يوافق الطرف الآخر على طلب الرد، ولم يتنح المحكم المطلوب رده عن نظر النزاع يفصل الأمين العام في طلب الرد خلال ثلاثة أيام من استلام الطلب.

٣- إذا قرر الأمين العام رد المحكم يتم تعيين محكم جديد وفقاً لهذه اللائحة، ويتم تبليغ هذا القرار فور صدوره لكل من المحكم الذي تقرر رده وللطرفين.

الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم

مادة (١٩)

ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك صراحة يعتبر الاتفاق على التحكيم اتفاقاً مستقلاً عن العقد موضوع النزاع فإذا بطل العقد أو انقضى لأي سبب يبقي اتفاق التحكيم نافذاً.

مادة (٢٠)

تختص هيئة التحكيم بالفصل في الموضوع المتعلق بعدم اختصاصها، ويشمل ذلك الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق تحكيم أو بطلان هذا الاتفاق أو انقضائه أو عدم شموله موضوع النزاع، ويجب إبداء هذه الدفوع في الجلسة الأولى قبل الدخول في الموضوع.

الجلســـــات

مادة (٢١)

تعقد الهيئة بناءً على طلب أي من الطرفين في أية مرحلة من الإجراءات جلسات للمرافعة الشفوية أو لسماع شهادة الشهود أو الخبراء فإذا لم يتقدم أي من الطرفين بمثل هذا الطلب، فإن للهيئة الخيار بين عقد مثل تلك الجلسات، أو السير في الإجراءات على أساس الوثائق والمستندات، وذلك بشرط أن يكون قد سبق عقد جلسة واحدة علـــى الأقل.

مادة (٢٢)

١- في حالة المرافعة الشفوية، تبلغ الهيئة الطرفين قبل جلسة المرافعة بوقت كاف بتاريخ انعقاد الجلسة وموعدها ومكانها.

٢- في حالة الإثبات بشهادة الشهود يقوم الطرف الذي يقع عليه عبء الإثبات بإبلاغ الهيئة والطرف الآخر قبل انعقاد جلسة أداء الشهادة بسبعة أيام على الأقل بأسماء الشهود الذين يعتزم تقديمهم وعناوينهم والمسائل التي سيدلي هؤلاء الشهود بشهادتهم فيها واللغة المستخدمة في أداء الشهادة.

٣- تتخذ الهيئة ما يلزم من ترتيبات لترجمة البيانات الشفوية التي تقدم في جلسة المرافعة إذا كانت هذه البيانات بلغة غير عربية وتحرر الهيئة محضراً لاجتماعها.

٤- تكون جلسات المرافعة وسماع الشهود سرية ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، وللهيئة حرية تحديد الطريقة التي يستجوب بها الشهود.

٥- تقرر الهيئة قبول الأدلة أو رفضها ووجود صلة بينها وبين موضوع الدعوى أو انتفاء هذه الصلة وأهمية الدليل المقدم.

مادة (٢٣)

١- إذا ادعى أي من الطرفين أن تزويراً قد حدث في المستندات المقدمة للهيئة، توقف الهيئة السير في إجراءات التحكيم مؤقتاً.

٢- تحيل الهيئة الادعاء للجنة المختصة للتحقيق فيه وإصدار قرار بشأنه.

٣- إذا ثبتت واقعة التزوير تصدر الهيئة حكماً بإلغاء المستندات التي ثبت تزويرها.

مادة (٢٤)

يجوز للهيئة في أية مرحلة من مراحل التحكيم أن تطلب من الطرفين تقديم مستندات أو أدلة أخرى وأن تجري معاينة للمكان محل النزاع وأن تتخذ ما تراه ملائماً من التحقيقات بما في ذلك الاستعانة بالخبراء.

مادة (٢٥)

يجوز لطرفي النزاع تفويض الهيئة بالصلح بينهما، كما يجوز لهما أن يطلبا منها في أية مرحلة إثبات ما اتفقا عليه من صلح أو تسوية وتصدر الهيئة حكماً بذلك.

مادة (٢٦)

يجوز للهيئة من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب أحد طرفي النزاع، أن تقرر في أي وقت بعد قفل باب المرافعة وقبل النطق بالحكم فتح باب المرافعة من جديد لأسباب جوهرية.

التخلف

مادة (٢٧)

إذا لـــم يحضر أحد الطرفين الجلسات التي تدعو إليها الهيئة ولم يقدم خلال مهلة تحددها الهيئة عذراً مقبولاً عن أسبـاب غيابـه فـان الغيـاب لا يحول دون المضي في التحكيم.

التدابير المؤقتة

مادة (٢٨)

للهيئة أن تتخذ بناءً على طلب أحد الطرفين ما تراه ضرورياً من تدابير مؤقتة بشأن الموضوع محل النزاع بما في ذلك إجراءات المحافظة على البضائع المتنازع عليها، كالأمر بإيداعها لدى الغير أو بيع القابل للتلف منها وفقاً لما تقضي به القواعد الإجرائية في البلد الذي يتم اتخاذ الإجراء الوقتي فيه.

القانون الواجب تطبيقه

مادة (٢٩)

تفصل الهيئة في النزاع طبقاً لما يلي:

١- العقد المبرم بين الطرفين، وأي اتفاق لاحق بينهما.

٢- القانون الذي يختاره الطرفان.

٣- القانون الأكثر ارتباطاً بموضوع النزاع وفق قواعد تنازع القوانين التي تراها الهيئة مناسبة.

٤- الأعراف التجارية المحلية والدولية.

مادة (٣٠)

تكون أنظمة مجلس التعاون وقراراته ونصوص الاتفاقية الاقتصادية الموحدة وتفسيراتها هي الواجبة التطبيق على المنازعات الناشئة عن تنفيذها.

المداولة والحكم

مادة (٣١)

إذا تعدد المحكمون وأقفل باب المرافعة اجتمعت الهيئة للمداولة وإصدار الحكم وتكون المداولة سرية. وإذا كانت الهيئــة مــن محكم واحد أصدر الحكم بعد إقفال باب المرافعة.

مادة (٣٢)

إذا تعدد المحكمون صدر الحكم بالإجماع أو بالأغلبية. وفي جميع الأحوال يصدر الحكم خلال مدة أقصاها مائة يوم من تاريخ إحالة ملف القضية إلى الهيئة ما لم يتفق الأطراف على مدة أخرى لصدور الحكم. ويتعهد الأطراف بتنفيذ الحكم فوراً. وفي حالة صدور الحكم بالأغلبية يدون العضو المخالف رأيه على ورقة مستقلة ويرفق بالحكم دون أن يعتبر جزءاً منه.

مادة (٣٣)

يجوز تمديد المدة المشار إليها في المادة السابقة بقرار من الأمين العام بناءً على طلب مسبب من الهيئة. فإذا لم يقتنع الأمين العام بالأسباب التي قدمتها الهيئة لطلب التمديد يحدد الأمين العام أجلاً بالتشاور مع طرفي النزاع وعلى الهيئة أن تصدر حكمها خلاله، وتنتهي مهمتها بانتهائه.

مادة (٣٤)

يجب أن يكون الحكم مسبباً وأن يتضمن أسماء المحكمين وتوقيعاتهم وأسماء الأطراف وتاريخ الحكم ومكان صدوره ووقائع الدعوى وطلبات الخصوم وموجز دفوعهم ودفاعهم والرد عليها والطرف الذي يتحمل المصاريف والأتعاب كلياً أو جزئياً.

مادة (٣٥)

١- ترسل الهيئة نسخة من الحكم إلى الأمين العام ليقوم بالإيداع والتسجيل إن كان له مقتضى بموجب قانون الدولة التي ينفذ فيها الحكم.

٢- تقوم أمانة سر الهيئة بإرسال نسخة من الحكم إلى كل من الطرفين برسالة مسجلة مع إشعار بالاستلام خلال ثلاثة أيام من صدوره.

مادة (٣٦)

١- يكون الحكم الصادر من الهيئة وفقاً لهذه الإجراءات ملزماً ونهائياً. وتكون له قوة النفاذ في الدول الأعضاء في مجلس التعاون بعد الأمر بتنفيذه من قبل الجهة القضائية المختصة.

٢- على الجهة القضائية المختصة الأمر بتنفيذ حكم المحكمين ما لم يتقدم أحد الخصوم بطلب لإبطال الحكم وفقاً للحالات التالية حصراً:

أ - إذا كان قد صدر دون وجود اتفاق للتحكيم أو بناءً على اتفاق باطل أو سقط بتجاوز الميعاد أو إذا خرج المحكم عن حدود الاتفاق.

ب- إذا صدر الحكم من محكمين لم يعينوا طبقاً للقانون أو صدر من بعضهم دون أن يكونوا مأذونين بالحكم في غيبة الآخرين أو صدر بناءً على اتفاق تحكيم لم يحدد فيه موضوع النزاع أو صدر من شخص ليست له أهلية الاتفاق على التحكيم.

وعند حدوث أي مما ذكر في الفقرتين أعلاه فان على الجهة القضائية المختصة التحقق من صحة طلب الإبطال والحكم بعدم تنفيذ حكم المحكمين.

مادة (٣٧)

يجوز للهيئة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب كتابي من أحد الطرفين من خلال الأمين العام، تصحيح ما قد يكون قد وقع من الحكم من أخطاء مادية ونحوها بعد إخطار الطرف الآخر بالطلب على أن يقدم طلب التصحيح خلال خمسة عشر يوماً تاريخ استلام الحكم، ويكتب التصحيح ويعتبر جزءاً من الحكم ويخطر الطرفان بذلك.

مادة (٣٨)

يجوز لكل من الطرفين أن يطلب من الهيئة خلال سبعة أيام من استلام الحكم تفسير ما وقع فيه من غموض مع إخطار الطرف الآخر بهذا الطلب، وتعطي الهيئة التفسير كتابة خلال عشرين يوماً من تاريخ تسلم الطلب، ويعتبر التفسير جزءاً متمماً للحكم من جميع الوجوه.

الرسوم والنفقات

مادة (٣٩)

يستوفي المركز على كل طلب تحكيم رسما وقدره (٥٠) ديناراً بحرينياً أو ما يعادله.

مادة (٤٠)

١- يتقاضى المركز رسوماً مقابل الخدمات التي يقدمها إلى الأطراف ويراعى أن لا تزيد بحال عن ٢٪ من قيمة النزاع المطلوب الفصل فيه.

٢- يقترح الأمين العام جدولاً برسوم الخدمات طبقاً للفقرة (١) السابقة ويصبح الجدول نافذاً بعد اعتماده من مجلس الإدارة.

مادة (٤١)

١- يقوم الأمين العام بإعداد قائمة تقدير مؤقت لأتعاب المحكمين وغيرها من نفقات التحكيم مثل نفقات انتقال المحكمين والشهود وأتعاب الخبراء والمترجمين ورسوم خدمات المركز، ويكلف كلاً من طرفي النزاع إيداع مبلغ معين متساو كمقدم لتلك النفقات. كما يجوز تكليف الطرفين بإيداعات تكميلية أثناء سير إجراءات التحكيم.

٢- إذا لم يتم الوفاء بالإيداعات المطلوبة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام التكليف، يقوم الأمين العام بإبلاغ الأطراف بذلك ليقوم أحدهم بدفع المبالغ المطلوبة، فإذا لم يدفعها أحد جاز للهيئة الأمر بوقف إجراءات التحكيم أو إنهائها.

٣- بعد صدور حكم الهيئة يقدم الأمين العام كشفاً بالإيداعات والمصروفات لإجراء التسوية النهائية برد الزائد أو تحصيل المتبقي من المبالغ.

أحكام ختامية

مادة (٤٢)

للجنة التعاون التجاري حق تعديل هذه اللائحة ولمجلس الإدارة حق تفسيرها.

مادة (٤٣)

تصبح هذه اللائحة نافذة فور المصادقة عليها من لجنة التعاون التجاري في مجلس التعاون.

ثالثاً: قانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون التحكيم

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم(١٢) لسنة ١٩٧١وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٢ بشأن الرسوم القضائية، وتعديلاته،

وعلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠، وتعديلاته،

وعلى قانون الأونيسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٨٥، المعدل في عام ٢٠٠٦،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٨ بشأن الموافقة على انضمام دولة البحرين مع التحفظ إلى اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لعام ١٩٥٨،

وعلى قانون التحكيم الدولي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٤،

وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٦، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات الالكترونية، وتعديلاته ،

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٤،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الاتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية النافذة في مملكة البحرين:

١- تسري أحكام قانون الاونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي المرافق لهذا القانون على كل تحكيم أيا كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع، إذا كان هذا التحكيم يجري في المملكة أو في خارجها واتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام القانون المرافق.

٢-تسري أحكام القانون المرافق على كل تحكيم يبدأ بعد نفاذه ولو استند إلى اتفاق تحكيم سبق إبرامه قبل نفاذ هذا القانون.

المادة الثانية

١-لا تخل أحكام الفقرة (١) من المادة (١) من القانون المرافق بسريان أحكامه على كل تحكيم أيا كانت طبيعة العلاقة القانونية لطرفي اتفاق التحكيم.

٢-يراعى المصدر الدولي في تفسير أحكام القانون المرافق الوارد في المادة (٢-ألف) منه، إذا كان التحكيم تجاريا دولياً.

المادة الثالثة

تختص المحكمة الكبرى المدنية بـأداء الوظائف المشار إليها في المادة (٦) من القانون المرافق.

المادة الرابعة

يعتد في تعريف اتفاق التحكيم وشكله بالخيار الأول المنصوص عليه في المادة (٧) من القانون المرافق.

المادة الخامسة

تخضع رسوم طلبات الاعتراف بقرارات التحكيم وطلبات تنفيذها وطلبات إلغائها، المقدمة وفقا لأحكام القانون المرافق، القواعد التي تفرض بها الرسوم القضائية.

المادة السادسة

يجوز للمحامين غير البحرينيين تمثيل طرفي النزاع إذا كان التحكيم تجارياً دولياً يجرى في مملكة البحرين.

المادة السابعة

لا يسأل أي محكم تم تعيينه بالاستناد إلى أحكام القانون المرافق عن أي فعل أو امتناع في سبيل تنفيذ مهامه، إلا إذا صدر منه بسوء نية أو كان ناتجا عن خطأ جسيم، ويسري هذا الحكم على العاملين لدى المحكم أو المفوضين من قبله لمباشرة بعض الأعمال المرتبطة بالمهام الموكلة إليه، ولا يخل ذلك بمسئولية المحكم إذا تنحى بغير سبب جدي أو في وقت غير مناسب.

المادة الثامنة

يلغى الباب السابع الخاص بالتحكيم والمادة (٢٥٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١، ويلغى قانون التحكيم التجاري الدولي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٤.

المادة التاسعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد مضي شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى ال خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٨ رمضان ١٤٣٦ ه

الموافق: ٥ يوليو ٢٠١٥ م

قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٨٥
مع التعديلات التي اعتمدت في عام ٢٠٠٦

الفصل الأول- أحكام عامة

المادة ١ - نطاق التطبيق

١-ينطبق هذا القانون على التحكيم التجاري الدولي، مع مراعاة أي اتفاق نافذ مبرم بين هذه الدولة وأية دولة أو دول أخرى.

٢-لا تنطبق أحكام هذا القانون، باستثناء المواد ٨و ٩و ١٧ طاء و١٧ ياء و٣٥ و٣٦، إلا إذا كان مكان التحكيم واقعا في إقليم هذه الدولة.

(عدلت اللجنة المادة ١(٢) في دورتها التاسعة والثلاثين، في عام ٢٠٠٦)

٣-يكون أي تحكيم دوليا:

(أ)إذا كان مقرا عمل طرفي اتفاق التحكيم، وقت عقد ذلك الاتفاق، واقعين في دولتين مختلفتين، أو

(ب)إذا كان أحد الأماكن التالية واقعا خارج الدولة التي يقع فيها مقر عمل الطرفين:

"١" مكان التحكيم إذا كان محددا في اتفاق التحكيم أو طبقا له ،

"٢" أي مكان ينفذ فيه جزء هام من الالتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية، أو المكان الذي يكون لموضوع النزاع أوثق صلة به ، أو

(ج)إذا اتفق الطرفان صراحة على أن موضوع اتفاق التحكيم متعلق بأكثر من دولة واحدة.

٤- لأغراض الفقرة (٣) من هذه المادة:

(أ)إذا كان لأحد الطرفين أكثر من مقر عمل، تكون العبرة بمقعر العمل الأوثق صلة باتفاق التحكيم:

(ب)إذا لم يكن لأحد الطرفين مقر عمل، تكون العبرة بمحل إقامته المعتاد.

٥-لا يمس هذا القانون أي قانون اخر لهذه الدولة لا يجوز بمقتضاء تسوية منازعات معينة بطريق التحكيم، أو لا يجوز عرض منازعات معينة على التحكيم إلا طبقا لأحكام أخرى غير أحكام هذا القانون.

المادة ٢- التعاريف وقواعد التفسير

لأغراض هذا القانون:

(أ)"التحكيم" يعني أي تحكيم سواء تولته مؤسسة تحكيم دائمة أم لا،

(ب)"هيئة التحكيم" تعني محكما فردا أو فريقا من المحكمين،

(ج)"المحكمة" تعني هيئة أو جهازا من النظام القضائي لدولة ما،

(د)حيثما يترك حكم من أحكام هذا القانون، باستثناء المادة (٢٨)، للطرفين حرية البت في قضية معينة، تكون هذه الحرية الشاملة حق الطرفين في تفويض طرف ثالث، يمكن أن يكون مؤسسة، القيام بهذا العمل:

(ه)حيثما يشير حكم من أحكام هذا القانون إلى أن الطرفين قد اتفقا أو يمكن أن يتفقا، أو يشير بأي صورة أخرى إلى اتفاق بين الطرفين، يشمل هذا الاتفاق أي قواعد تحكيم يشار إليها في هذا الاتفاق:

(و)حيثما يشير نص من نصوص هذا القانون، بخلاف نص المادة ٢ (أ) والفقرة (٢) (أ) من المادة ٣٣، إلى دعوى، ينطبق النص أيضا على الدعوى المضادة، وحيثما يشير نص الحكم إلى دفاع، فإنه ينطبق أيضا على الرد على هذه الدعوى المضادة.

المادة ٢ألف- المصدر الدولي والمبادئ العامة

(بالصيغة التي اعتمدتها اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين، في عام ٢٠٠٦)

١-لدى تفسير هذا القانون، يولى الاعتبار لمصدره الدولي ولضرورة تعزيز الاتساق في تطبيقه ومراعاة حسن النية.

٢-المسائل المتعلقة بالأمور التي يحكمها هذا القانون ولا يسويها صراحة تسوى وفقا للمبادئ العامة التي يستند إليها هذا القانون.

المادة ٣- تسلم الرسائل الكتابية

١-مالم يتفق الطرفان على خلاف ما يلي:

(أ)تعتبر أي رسالة كتابية في حكم المتسلمة إذا سلمت إلى المرسل إليه شخصيا، أو إذا سلمت في مقر عمله أو في محل إقامته المعتاد أو في عنوانه البريدي، وإذا تعذر العثور على أي من هذه الأماكن بعد إجراء تحريات معقولة، تعتبر الرسالة الكتابية في حكم المتسلمة إذا أرسلها شخص أخر مقر عمل أو محل إقامة معتاد أو عنوان بريدي معروف للمرسل إليه، وذلك بموجب خطاب موصى عليه أو بأية وسيلة أخرى بها محاولة تسليمها،

(ب)تعتبر الرسالة في حكم المتسلمة منذ اليوم الذي تسلم فيه على هذا النحو.

٢-لا تسري أحكام هذه المادة على الرسائل المتعلقة بإجراءات المحاكم.

المادة ٤- النزول عن حق الاعتراض

يعتبر متنازلاً عن حقه في الاعتراض الطرف الذي يعلم بوقوع مخالفة لحكم من أحكام هذا القانون يجوز للطرفين مخالفته، أو لشرط من شروط اتفاق التحكيم، ويستمر مع ذلك في إجراءات التحكيم دون أن يبادر إلى الاعتراض على هذه المخالفة بلا إبطاء لا موجب له، أو يستمر فيها في غضون المدة المحددة لذلك، إن كان ثمة مثل هذه المدة.

المادة ٥- مدى تدخل المحكمة

في المسائل التي ينظمها هذا القانون، لا يجوز لأي محكمة أن تتدخل إلا حيث يكون منصوص على ذلك في هذا القانون.

المادة ٦- محكمة أو سلطة أخرى لأداء وظائف معينة

تتعلق بالمساعدة والإشراف في مجال التحكيم تتولى أداء الوظائف المشار إليها في الفقرتين (٣) و(٤) من المادة ١١، والفقرة (٣) من المادة (١٣)، وفي المادة ١٤، والفقرة (٣) من المادة ١٦، والفقرة (٢) من المادة ٣٤، ... [تحدد كل دولة تصدر هذا القانون النموذجي المحكمة أو المحاكم أو السلطة الأخرى، عندما يشار إلى تلك السلطة في ذلك القانون، المختصة بأداء هذه الوظائف.]

الفصل الثاني – اتفاق التحكيم

الخيار الأول

المادة ٧- تعريف اتفاق التحكيم وشكله

(بالصيغة التي اعتمدتها اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين، في عام ٢٠٠٦)

١-"اتفاق التحكيم" هو اتفاق بين الطرفين على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض النزاعات التي نشأت أو قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة، سواء أكانت تعاقدية أم غير تعاقدية. ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم في شكل بند تحكيم وارد في عقد أو في شكل اتفاق منفصل.

٢-يتعين أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبا.

٣-يكون اتفاق التحكيم مكتوبا إذا كان محتواه مدونا في أي شكل، سواء أكان أم لم يكن اتفاق التحكيم أو العقد قد أبرم شفويا أو بالتصرف أو بوسيلة أخرى.

٤-يستوفى اشتراط أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبا بواسطة خطاب الكتروني إذا كانت المعلومات الواردة فيه متاحة بحيث يمكن الرجوع إليها لاحقا، ويقصد بتعبير "الخطاب الإلكتروني" أي خطاب يوجهه الطرف بواسطة رسالة بيانات، ويقصد بتعبير "رسالة البيانات" المعلومات المنشأة أو المرسلة أو المتلقاة أو المخزنة

بوسائل إلكترونية أو مغنطيسية أو بصرية أو بوسائل مشابهة تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، التبادل الإلكتروني للبيانات والبريد الإلكتروني والبرق والتلكس والنسخ البرقي.

٥-علاوة على ذلك، يكون اتفاق التحكيم مكتوبا إذا كان واردا في تبادل لبياني ادعاء ودفاع يزعم فيهما أحد الطرفين وجود اتفاق ولا ينكره الطرف الاخر.

٦-تشكل الإشارة في العقد إلى أي مستند يتضمن بندا تحكيميا اتفاق تحكيم مكتوبا، شريطة أن تكون الإشارة على نحو يجعل ذلك البند جزءا من العقد.

الخيار الثاني

المادة ٧- تعريف اتفاق التحكيم

(بالصيغة التي اعتمدتها اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين، في عام ٢٠٠٦)

"اتفاق التحكيم" هو اتفاق بين الطرفين على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض ما نشأ أو ما قد ينشأ بينهما من نزاعات بشأن علاقة قانونية محددة، سواء أكانت تعاقدية أم غير تعاقدية.

المادة ٨- اتفاق التحكيم والدعوى الموضوعية أمام المحكمة

١-على المحكمة التي ترفع أمامها دعوى في مسألة أبرم بشأنها اتفاق تحكيم أن تحيل الطرفين إلى التحكيم، إذا طلب منها ذلك أحد الطرفين في موعد أقصاه تاريخ تقديم بيانه الأول في موضوع النزاع، مالم يتضح لها أن الاتفاق باطل ولاغ أو عديم الأثر أو لا يمكن تنفيذه.

٢-إذا رفعت دعوى من النوع المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة، يظل من الجائز البدء أو الاستمرار في إجراءات التحكيم، ويجوز أن يصدر قرار تحكيم والدعوى لا تزال عالقة أمام المحكمة.

المادة ٩- اتفاق التحكيم واتخاذ تدابير مؤقتة من جانب المحكمة

لا يعتبر لاتفاق التحكيم أن يطلب أحد الطرفين، قبل بدء إجراءات التحكيم أو في أثنائها، من إحدى المحاكم أن تتخذ إجراء وقائيا، وأن تتخذ المحكمة إجراء بناء على هذا الطلب.

الفصل الثالث- تشكيل هيئة التحكيم

المادة ١٠- عدد المحكمين

١-للطرفين حرية تحديد عدد المحكمين.

٢-فإن لم يفعلا ذلك كان عدد المحكمين ثلاثة.

المادة ١١- تعيين المحكمين

١-لا يمنع أي شخص من العمل كمحكم بسبب جنسيته، مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

٢-للطرفين حرية الاتفاق على الإجراء الواجب اتباعه في تعيين المحكم أو المحكمين دون الإخلال بأحكام الفقرتين ٤ و ٥ من هذه المادة.

٣-فإن لم يكونا قد اتفقا على ذلك الإجراء التالي:

(أ)في حالة التحكيم بثلاثة محكمين، يعين كل من الطرفين محكما ويقوم المحكمان المعينان على هذا النحو بتعيين المحكم الثالث، وإذا لم يقم أحد الطرفين بتعيين المحكم خلال ثلاثين يوما من تسلمه طلبا بذلك من الطرف الاخر، أو إذا لم يتفق المحكمان على المحكم الثالث خلال ثلاثين يوما من تعيينهما وجب أن تقوم بتعيينه، بناء على طلب أحد الطرفين، المحكمة أو السلطة الأخرى المسماة في المادة ٦،

(ب)إذا كان التحكيم بمحكم فرد ولم يستطيع الطرفان الاتفاق على المحكم وجب أن تقوم بتعيينه، بناء على طلب أحد الطرفين، المحكمة أو السلطة الأخرى المسماة في المادة ٦.

٤-في حالة وجود إجراءات تعيين اتفق عليها الطرفان:

(أ)إذا لم يتصرف أحد الطرفين لما تقتضيه هذه الإجراءات، أو

(ب)إذا لم يتمكن الطرفان، أو المحكمان، من التوصل إلى اتفاق مطلوب منهما وفقا لهذه الإجراءات، أو

(ج)إذا لم يقم طرف ثالث، إن كان مؤسسة، بأداء أي مهمة موكولة إليه في هذه الإجراءات، فيجوز لأي من الطرفين أن يطلب من المحكمة أو السلطة الأخرى المسماة في المادة ٦ أن تتخذ الإجراء اللازم، مالم ينص الاتفاق الخاص بإجراءات التعيين على وسيلة أخرى لضمان التعيين.

٥-أي قرار في مسألة موكولة بموجب الفقرة ٣ أو ٤ من هذه المادة إلى المحكمة أو السلطة الأخرى المسماة في المادة ٦ يكون قرارا نهائيا غيلا قابل للطعن. ويتعين على المحكمة أو السلطة الأخرى، لدى قيامها بتعيين محكم، أن تولي الاعتبار الواجب إلى المؤهلات المطلوب توافرها في المحكم وفقا لاتفاق الطرفين وإلى الاعتبارات التي من شأنها ضمان تعيين محكم مستقل ومحايد، وفي حالة تعيين محكم فردا أو محكم ثالث، يتعين عليها أن تأخذ في الاعتبار كذلك استصواب تعيين محكم من جنسية غير جنسية الطرفين.

المادة ١٢- أسباب رد المحكم

١-على الشخص حين يفاتح بقصد احتمال تعيينه محكما أن يصرح بكل الظروف التي من شأنها أن تثير شكوكا لها ما يبررها حول حياده واستقلاله. وعلى المحكم، منذ تعيينه وطوال إجراءات التحكيم، أن يقضي بلا إبطاء إلى طرفي النزاع بوجود أي ظروف من هذا القبيل، إلا إذا كان قد سبق له أن أحاطها علما بها.

٢-لا يجوز رد محكم إلا إذا وجدت ظروف تثير شكوكا لها ما يبررها حول حياده أو استقلاله أو إذا لم يكن حائزا لمؤهلات اتفق عليها الطرفان. ولا يجوز لأي من طرفي النزاع رد محكم عينه هو أو اشترك في تعيينه إلا لأسباب تبينها بعد أن تم تعيين هذا المحكم.

المادة ١٣- إجراءات الرد

١-للطرفين حرية الاتفاق على إجراءات رد المحكم، مع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من هذه المادة.

٢-إذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق، وجب على الطرف الذي يعتزم رد محكم أن يرسل خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علمه بتكوين هيئة التحكيم، أو من تاريخ علمه بأي ظرف من الظروف المشار إليها في المادة ١٢ (٢)، بيانا مكتوبا بالأسباب التي يستند إليها طلب رد هيئة التحكيم، فإذا لم يتنح المحكم المطلوب رده أو لم يوافق الطرف الاخر على طلب الرد، فعلى هيئة التحكيم أن تبت في طلب الرد.

٣-إذا لم يقبل طلب الرد المقدم وفقا للإجراءات المتفق عليها بين الطرفين أو وفقا للإجراءات الواردة في الفقرة (٢)، جاز للطرف الذي قدم طلب الرد أن يطلب من المحكمة أو السلطة الأخرى المسماة في المادة ٦، خلال ثلاثين يوما من تسلمه إشعار بقرار رفض طلب الرد، أن تبت يجوز لهيئة التحكيم، وضمنها المحكم المطلوب رده، أن تواصل إجراءات التحكيم وأن تصدر قرار التحكيم.

المادة ١٤- الامتناع أو الاستحالة

١-إذا أصبح المحكم غير قادر بحكم القانون أو بحكم الواقع على أداء وظائفه أو تخلف لسبب أخر عن القيام بمهمته دون إبطاء غير لازم، تنتهي ولايته إذا هو تنحى عن وظيفته أو إذا اتفق الطرفان على إنهاء مهمته، أما إذا ظل هناك خلاف حول أي من هذه الأسباب فيجوز لأي من الطرفين أن يطلب إلى المحكمة أو إلى السلطة الأخرى المسماة في المادة ٦ أن تفصل في موضوع إنهاء ولاية المحكم، وقرارها في ذلك يكون نهائيا.

٢-إذا تنحى محكم عن وظيفته أو إذا وافق أحد الطرفين على إنهاء مهمة المحكم، وفقا لهذه المادة أو للفقرة (٢) من المادة ١٣، فإن هذا لا يعتبر إقرارا بصحة أي من الأسباب المشار إليها في هذه المادة أو في الفقرة (٢) من المادة ١٢.

المادة ١٥- تعيين محكم بديل

عندما تنتهي ولاية المحكمين وفقا للمادة ١٣ أو المادة ١٤، أو بسبب تنحيه عن وظيفته لأي سبب اخر، أو بسبب إلغاء ولايته باتفاق الطرفين، أو في حالة أخرى من حالات إنهاء الولاية يعين محكم بديل وفقا للقواعد التي كانت واجبة التطبيق على تعيين المحكم الجاري تبديله.

الفصل الرابع – اختصاص هيئة التحكيم

المادة ١٦- اختصاص هيئة التحكيم بالبت في اختصاصها

١-يجوز لهيئة التحكيم البت في اختصاصها، بما في ذلك البت في أي اعتراضات تتعلق بوجود اتفاق التحكيم أو بصحته. ولهذا الغرض، ينظر إلى شرط التحكيم الذي يشكل جزءا من عقد كما لو كان اتفاقا مستقلا عن شروط العقد الأخرى. وأي قرار يصدر من هيئة التحكيم ببطلان العقد لا يترتب عليه بحكم القانون بطلان شرط التحكيم.

٢-يقدم الدفع بعدم الاختصاص هيئة التحكيم في موعد أقصاه تقديم بيان الدفاع، ولا يجوز منع أي من الطرفين من تقديم هذا الدفع بحجة أنه عين أحد المحكمين أو أسهم في تعيينه. أما الدفع بتجاوز هيئة التحكيم نطاق سلطتها فيجب إبداؤه بمجرد أن تثار، أثناء إجراءات التحكيم، المسألة التي يدعي أنها خارج نطاق سلطتها. ولهيئة التحكيم في كلتا الحالتين أن تقبل دفعا يقدم بعد هذا الموعد إذا اعتبرت أن التأخير له ما يبرره.

٣-يجوز لهيئة التحكيم أن تفصل في أي دفع من الدفوع المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة، إما كمسألة أولية وإما في قرار تحكيم موضوعي. إذا قررت هيئة التحكيم في قرار تمهيدي أنها مختصة، فلأي من الطرفين، في غضون ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه بذلك القرار، أن يطلب من المحكمة المحددة في المادة ٦ أن تفصل في الأمر، ولا يكون قرارها هذا قابلا للطعن، إلى أن يبت في هذا الطلب، لهيئة التحكيم أن تمضي في إجراءات التحكيم وأن تصدر قرار تحكيم.

الفصل الرابع ألف- التدابير المؤقتة والأوامر الأولية

(بالصيغة التي اعتمدتها اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين، عام ٢٠٠٦)

الباب ١- التدابير المؤقتة

المادة ١٧- صلاحية هيئة التحكيم في الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة

(١)يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر تدابير مؤقتة بناء على طلب أحد الطرفين، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

(٢)التدبير المؤقت هو أي تدبير وقتي، سواء أكان في شكل قرار أم في شكل اخر، تأمر فيه هيئة التحكيم أحد الطرفين، في أي وقت يسبق إصدار القرار الذي يفصل نهائيا في النزاع، أو

(أ)أن يبقي الحال على ما هو عليه أو يعيده إلى ما كان عليه إلى حين الفصل في النزاع، أو

(ب)أن يتخذ إجراء يمنع حدوث ضرر حالي أو وشيك أو مساس بعملية التحكيم نفسها، أو أن يمتنع عن اتخاذ إجراء يتحمل أن يسبب ذلك الضرر أو المساس، أو

(ج)أن يوفر وسيلة للمحافظة على الموجودات التي يمكن بواسطتها تنفيذ قرار لاحق، أو
(د)أن يحافظ على الأدلة التي قد تكون هامة وجوهرية في حل النزاع.

المادة ١٧ ألف – شروط إصدار التدابير المؤقتة

١-يتعين على الطرف الذي يطلب التدبير المؤقت بمقتضى الفقرات الفرعية (٢) (أ) و(ب)و(ج) من المادة ١٧ أن يقنع هيئة التحكيم:
(أ)بأن عدم إصدار التدبير يرجح أن يحدث ضررا لا يكن جبره بصورة وافية من خلال منح تعويضات، وبأن هذا الضرر يفوق بكثير الضرر الذي يحتمل أن يلحق بالطرف المستهدف بذلك التدبير إذا ما أصدر:
(ب)بأن هناك احتمالا معقولا أن ينجح الطرف الطالب بناء على وقائع المطالبة. ولا يجوز للقرار المتعلق بهذا الاحتمال أن يمس بما تتمتع به هيئة التحكيم من صلاحية تقديرية في اتخاذ أي قرار لاحق.
٢-فيما يتعلق بطلب استصدار تدبير مؤقت بمقتضى الفقرة الفرعية (٢) (د) من المادة ١٧، لا تنطبق المقتضيات الواردة في الفقرتين الفرعيتين (١) (أ) و(ب) من هذه المادة إلا بقدر ما تراه هيئة التحكيم مناسبا.

الباب ٢- الأوامر الأولية

المادة ١٧ باء- طلبات استصدار الأوامر الأولية وشروط إصدار الأوامر الأولية

١-ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، يجوز لأحد الطرفين أن يقدم، دون إشعار أي طرف أخر، طلبا لاستصدار تدبير مؤقت مع طلب لاستصدار أمر أولي يوعز لأحد الطرفين بألا يحبط الغرض من التدبير المؤقت المطلوب.
٢-يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر أمرا أوليا، شريطة أن تعتبر أن الإفصاح المسبق عن طلب التدبير المؤقت للطرف المستهدف بالتدبير ينطوي على احتمال إحباط الغرض من ذلك التدبير.
٣-تنطبق الشروط المحددة في المادة ١٧ ألف على أي أمر أولي، شريطة أن يكون الضرر الواجب تقييمه بمقتضى الفقرة الفرعية (١) (أ) من المادة ١٧ ألف هو الضرر الذي يرجح أن يسببه إصدار الأمر أو عدم إصداره.

المادة ١٧ جيم- قواعد خاصة بشأن الأوامر الأولية

١-يتعين على هيئة التحكيم، فور اتخاذ قرارها بشأن طلب استصدار أمر أولي، أن تشعر جميع الأطراف بطلب إصدار التدبير المؤقت وبطلب استصدار الأمر وبالأمر الأولي، إن وجد، وبجميع الاتصالات الأخرى، بما في ذلك تبيين مضمون أي اتصال شفوي، بين أي طرف وهيئة التحكيم بهذا الشأن.

٢-يتعين على هيئة التحكيم، في الوقت نفسه، أن تتيح لأي طرف مستهدف بالأمر الأولي فرصة لكي يعرض قضيته في أقرب وقت ممكن علميا.

٣-يتعين على هيئة التحكيم أن تبت بسرعه في أي اعتراض على الأمر الأولي.

٤-ينقضي أجل أي أمر أولي بعد عشرين يوما من التاريخ الذي تصدره فيه هيئة التحكيم. بيد أنه يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر تدبيرا مؤقتا يعتمد الأمر الأولي أو يعدله، بعد أن يكون الطرف المستهدف بالأمر الأولي قد أشعر بذلك وأتيحت له فرصة لعرض قضيته.

٥-يكون الأمر الأولي ملزما للطرفين، ولكنه لا يكون خاضعا للإنفاذ من جانب المحكمة. ولا يشكل ذلك الأمر الأولي قرارا تحكيميا.

الباب ٣- الأحكام المنطبقة على التدابير المؤقتة والأوامر الأولية

المادة ١٧ دال- التعديل أو التعليق أو الإنهاء

يجوز لهيئة التحكيم أن تعدل أو تعلق أو تنهي تدبيرا مؤقتا أو أمرا أوليا كانت قد أصدرته، وذلك بناء على طلب من أي طرف أو، في ظروف استثنائية وبعد إشعار الطرفين مسبقا، بمبادرة من هيئة التحكيم نفسها.

المادة ١٧ هاء- تقديم ضمانة

١-يجوز لهيئة التحكيم أن تلزم الطرف الذي يطلب تدبيرا مؤقتا بتقديم ضمانة مناسبة بشأن ذلك التدبير.

٢-تلزم هيئة التحكيم الطرف الذي يطلب استصدار أمر أولي تقديم ضمانة بشأن ذلك الأمر، ما لم تر أنه ليس من المناسب أو من الضروري فعل ذلك.

المادة ١٧ واو- الإفصاح

١-يجوز لهيئة التحكيم أن تلزم أي طرف بالإفصاح بسرعه عن أي تغيير جوهري في الظروف التي استند إليها في طلب التدبير أو إصداره.

٢-على الطرف الذي يطلب استصدار أمر أولي أن يفصح لهيئة التحكيم عن جميع الظروف التي يحتمل أن تكون مفيدة للهيئة في اتخاذ قرار إصدار الأمر أو الإبقاء عليه، ويستمر هذا الالتزام إلى أن تكون قد أتيحت للطرف الذي طلب استصدار الأمر ضده فرصة لعرض قضيته. وبعد ذلك، تسري أحكام الفقرة (١) من هذه المادة.

المادة ١٧ زاي- التكاليف والتعويضات

يتحمل الطرف الذي يطلب تدبيرا مؤقتا أو يستصدر أمرا أوليا مسئولية أي تكاليف وتعويضات يتسبب فيها ذلك التدبير أو الأمر لأي طرف، إذا قررت هيئة التحكيم في وقت لاحق أنه لم يكن ينبغي، في تلك الظروف،

إصدار التدبير أو الأمر. ويجوز لهيئة التحكيم أن تقرر منح تلك التكاليف والتعويضات في أي وقت أثناء الإجراءات.

الباب ٤- الاعتراف بالتدابير المؤقتة وإنفاذها

المادة ١٧ حاء- الاعتراف والإنفاذ

١-يتعين الاعتراف بالتدبير المؤقت الصادر عن هيئة التحكيم كتدبير ملزم ويتعين إنفاذه بناء على طلب يقدم إلى المحكمة المختصة، بصرف النظر عن البلد الذي أصدر فيه، وهنا بأحكام المادة ١٧ طاء، ما لم تنص هيئة التحكيم على خلاف ذلك.

٢-على الطرف الذي يلتمس الاعتراف بتدبير مؤقت أو إنفاذه، أو حصل على ذلك الاعتراف أو الإنفاذ، أن يبلغ المحكمة على الفور بأي إنهاء أو تعليق أو تعديل لذلك التدبير المؤقت.

٣-يجوز لمحكمة الدولة التي يلتمس لديها الاعتراف أو الإنفاذ أن تأمر الطرف الطالب بتقديم ضمانة مناسبة، متى رأت ذلك ملائما، إذا لم يكن قد سبق لهيئة التحكيم أن اتخذت قرارا بشأن الضمانة أو حيثما يكون اتخاذ قرار من هذا القبيل ضروريا لحماية حقوق أطراف ثالثة.

المادة ١٧ طاء- أسباب الاعتراف أو الإنفاذ

١-لا يجوز رفض الاعتراف بالتدبير المؤقت أو إنفاذه إلا في الحالات التالية:

(أ)أذا اقتنعت المحكمة، بناء على طلب الطرف المستهدف بالتدبير، بما يلي:

"١"أن ثمة ما يسوغ ذلك الرفض للأسباب المبينة في الفقرات (١) (أ) "١" أو "٢"أو "٣" أو "٤" من المادة ٣٦، أو "٢"أنه لم يمتثل لقرار هيئة التحكيم بشأن تقديم ضمانة فيما يتعلق بالتدبير المؤقت "٣"أن التدبير المؤقت قد أنهي أو علق من جانب هيئة التحكيم، أو من جانب محكمة الدولة التي يجري فيها التحكيم أو التي صدر التدبير المؤقت بمقتضى قانونها حيثما تكون تلك المحكمة مخولة لذلك، أو

(ب)إذا وجدت المحكمة: "١"أن التدبير المؤقت يتعارض مع الصلاحيات المخولة للمحكمة، ما لم تقرر المحكمة إعادة صياغة التدبير المؤقت بالقدر اللازم لجعله متوائما مع صلاحيتها وإجراءاتها لأغراض إنفاذ ذلك التدبير المؤقت ودون تعديل مضمونه، أو "٢"أن أيا من الأسباب المبينة في الفقرتين (١) (ب) "١" أو "٢" من المادة ٣٦ ينطبق على الاعتراف بالتدبير المؤقت وإنفاذه.

٢-لا يكون أي قرار تتخذه المحكمة لأي من الأسباب الواردة في الفقرة ١ من هذه المادة نافذ المفعول إلا لأغراض طلب الاعتراف بالتدبير المؤقت وإنفاذه. ولا يجوز للمحكمة التي تلتمس لديها الاعتراف بالتدبير المؤقت أو إنفاذه أن تجري، لدى اتخاذ ذلك القرار، مراجعة لمضمون التدبير المؤقت.

الباب ٥- التدابير المؤقتة التي تأمر بها المحكمة

المادة ١٧ ياء- التدابير المؤقتة التي تأمر بها المحكمة

تتمتع المحكمة بصلاحية إصدار تدابير مؤقتة لأغراض إجراءات التحكيم، بصرف النظر عما إذا كانت تجري في إقليم هذه الدولة، تماثل تلك التي تتمتع لأغراض الإجراءات القضائية. ويتعين على المحكمة أن تمارس تلك الصلاحية، وفقا للقواعد الإجرائية بها، لدى النظر في السمات المميزة للتحكيم الدولي.

الفصل الخامس – سير إجراءات التحكيم

المادة ١٨- المساواة في المعلمة بين الطرفين

يجب أن يعامل الطرفان على قدم المساواة وأن تهيأ لكل منهما الفرصة الكاملة لعرض قضيته.

المادة ١٩- تحديد قواعد الإجراءات

١-مع مراعاة أحكام هذا القانون، يكون للطرفين حرية الاتفاق على الإجراءات التي يتعين على هيئة التحكيم اتباعها لدى السير في التحكيم.

٢-فإذا لم يكن ثمة مثل هذا الاتفاق، كان لهيئة التحكيم، مع مراعاة أحكام هذا القانون، أن تسير في التحكيم بالكيفية التي تراها مناسبة. وتشمل السلطة المخولة لهيئة التحكيم البت في مقبولية الأدلة المقدمة وصلتها بالموضوع وجدواها وأهميتها.

المادة ٢٠- مكان التحكيم

١-للطرفين حرية الاتفاق على مكان التحكيم. فإن لم يتفقا على ذلك، تولت هيئة التحكيم تعيين هذا المكان، على أن تؤخذ في الاعتبار ظروف القضية، بما في ذلك راحة الطرفين.

٢-استثناء من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة، يجوز لهيئة التحكيم أن تجتمع في أي مكان تراه مناسبا للمداولة بين أعضائها، ولسماع أقوال الشهود أو الخبراء أو طرفي النزاع، أو لمعاينة البضائع أو غيرها من الممتلكات، أو لفحص المستندات، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

المادة ٢١- بدء إجراءات التحكيم

تبدأ إجراءات التحكيم في نزاع ما في اليوم الذي يتسلم فيه المدعى عليه طلبا بإحالة النزاع إلى التحكيم، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

المادة ٢٢- اللغة

١-للطرفين حرية الاتفاق على اللغة أو اللغات التي تستخدم في إجراءات التحكيم، فإن لم يتفقا على ذلك، بادرت هيئة التحكيم إلى تعيين اللغة أو اللغات التي تستخدم في هذه الإجراءات. ويسري هذا الاتفاق أو التعيين

على أي بيان مكتوب تقدمه أي من الطرفين، وأي مرافعة شفوية، وأي قرار تحكيم أو قرار أي بلاغ أخر مصدر من هيئة التحكيم، ما لم ينص لاتفاق على غير ذلك.

٢-لهيئة التحكيم أن تأمر بأن يرفق بأي دليل مستندي ترجمة له إلى اللغة أو اللغات التي اتفق عليها الطرفان أو عينتها هيئة التحكيم.

المادة ٢٣- بيان الادعاء وبيان الدفاع

١-على المدعى أن يبين، خلال المدة التي يتفق عليها الطرفان أو تحددها هيئة التحكيم، الوقائع المؤيدة لادعائه، والمسائل موضوع النزاع، والتعويض أو الانتصاف المطلوب، وعلى المدعى عليه أن يقدم دفاعه فيما يتعلق بهذه المسائل، ما لم يكن الطرفان قد اتفقا بطريقة أخرى على العناصر التي يجب أن يتناولها هذان البيانان. ويقدم الطرفان مع بيانيهما كل المستندات التي تعتبران أنها ذات صلة بالموضوع، أو يجوز لهما أن يشيرا إلى المستندات والأدلة الأخرى التي يعتزمان تقديمها.

٢-ما لم يتفق الطرفان على شيء أخر، يجوز لكل منهما أن يعدل ادعاءه أو دفاعه أو أن يكملهما خلال سير الإجراءات، إلا إذا رأت هيئة التحكيم أن ذلك غير المناسب إجازة مثل هذا التعديل لتأخر وقت تقديمه.

المادة ٢٤- الإجراءات الشفهية والإجراءات الكتابية

١-تقرر هيئة التحكيم ما إذا كانت ستعقد جلسات مرافعة شفهية لتقديم البينات أو لتقديم الحجج الشفهية، أو إنها ستسير في الإجراءات على أساس المستندات وغيرها من الأدلة المادية، مع مراعاة أي اتفاق مخالف لذلك بين الطرفين. غير أنه يجب على هيئة التحكيم، ما لم يتفق الطرفان على عدم عقد أية جلسات لمرافعات شفوية، أن تعقد تلك الجلسات في مرحلة مناسبة من الإجراءات إذا طلب ذلك منها أحد الطرفين.

٢-يجب إخطار الطرفين بموعد أي جلسة مرافعة شفهية وأي اجتماع لهيئة التحكيم لغرض معاينه بضائع أو ممتلكات أخرى أو لفحص مستندات، وذلك قبل الانعقاد بوقت كاف.

٣-جميع البيانات والمستندات والمعلومات الأخرى التي يقدمها أحد الطرفين إلى هيئة التحكيم تبلغ إلى الطرف الاخر. ويبلغ أيضا إلى الطرفين أي تقرير يضعه خبير أو أي دليل مستندي يمكن أن تعتمد عليه هيئة التحكيم في اتخاذ قرارها.

المادة ٢٥- تخلف أحد الطرفين

إذا لم يكن الطرفان قد اتفقا على خلاف ما يلي، وحدث دون عذر كاف:

(أ)أن تخلف المدعى عن تقديم بيان ادعائه وفقا للمادة ٢٣ (١)، تنهى هيئة التحكيم إجراءات التحكيم،

(ب)أن تخلف المدعى عليه عن تقديم بيان دفاعه وفقا للمادة ٢٣ (١)، تواصل هيئة التحكيم الإجراءات دون أن تعتبر هذا التخلف في حد ذاته قبولا لادعاءات المدعى،

(ج)أن تخلف أحد الطرفين عن حضور جلسة أو عن تقديم أدلة مستندة، يجوز لهيئة التحكيم مواصلة الإجراءات وإصدار قرار تحكيم بناء على الأدلة المتوافرة لديها.

المادة ٢٦- تعيين خبير من جانب هيئة التحكيم:

١-ما لم يتفق الطرفان على خلاف ما يلي، يجوز لهيئة التحكيم:

(أ)أن تعين خبيرا أو أكثر من خبير لتقديم تقرير إليها بشأن مسائل معينة تحددها الهيئة،

(ب)أن تطلب من أي من الطرفين أن يقدم إلى خبير أية معلومات ذات الصلة بالموضوع أو أن يتيح له الاطلاع على أي مستندات ذات صلة بالموضوع لفحصها أو مشاهدة أية بضاعة أو أموال أخرى لمعاينتها.

٢-بعد أن يقدم الخبير تقريره الكتابي أو الشفوي، يشترك، إذا طلب ذلك أحد الطرفين أو رأت هيئة التحكيم ضرورة ذلك، في جلسة مرافعة تتاح فيها للطرفين فرصة توجيه أسئلة إليه وتقديم شهود من الخبراء ليدلوا بشهاداتهم في المسائل موضوع النزاع، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

المادة ٢٧- المساعدة المقدمة من المحاكم للحصول على الأدلة

في إجراءات التحكيم، يجوز لهيئة التحكيم أو لأي من الطرفين، بموافقة الهيئة، طلب المساعدة من محكمة مختصة في هذه الدولة للحصول على أدلة. ويجوز للمحكمة أن تنفذ الطلب في حدود سلطتها ووفقا لقواعدها الخاصة بالحصول على الأدلة.

الفصل السادس – إصدار قرار التحكيم وإنهاء الإجراءات

المادة ٢٨- القواعد الواجبة التطبيق على موضوع النزاع

١-تفصل هيئة التحكيم في النزاع وفقا لقواعد القانون التي يختارها الطرفان بوصفها واجبة التطبيق على موضوع النزاع. وأي اختيار لقانون دولة ما أو نظامها القانوني وجب أن يؤخذ على أنه إشارة مباشرة إلى القانون الموضوعي لتلك الدولة وليس إلى قواعدها الخاصة بتنازع القوانين، ما لم يتفق الطرفان صراحة على خلاف ذلك.

٢-إذا لم يعين الطرفان أية قواعد، وجب على هيئة التحكيم أن تطبق القانون الذي تقرره قواعد تنازع القوانين التي ترى الهيئة أنها واجبة التطبيق.

٣-لا يجوز لهيئة التحكيم الفصل في النزاع على أساس مراعاة العدالة والحسنى، أو كمحكم عادل منصف، إلا إذا أجاز لها الطرفان ذلك صراحة.

٤-في جميع الأحوال، تفصل هيئة التحكيم في النزاع وفقا لشروط العقد وتأخذ في اعتبارها العادات المتبعة في ذلك النوع من النشاط التجاري المنطبقة على المعاملة.

المادة ٢٩- اتخاذ القرارات في هيئة تحكيم من عدة محكمين

في إجراءات التحكيم التي يشترك فيها أكثر من محكم واحد، يتخذ أي قرار لهيئة التحكيم بأغلبية جميع أعضائها، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. على أنه يجوز أن تصدر القرارات في المسائل الإجرائية من المحكم الذي يرأس الهيئة إذا أذن له بذلك الطرفان أو جميع أعضاء هيئة التحكيم.

المادة ٣٠- تسوية النزاع

١-إذا اتفق الطرفان، خلال التحكيم، على تسوية النزاع فيما بينهما، أنهت هيئة التحكيم الإجراءات، وإذا طلب منها الطرفان تسجيل التسوية ولم يكن لها اعتراض على ذلك سجلتها في شكل قرار تحكيم بشروط متفق عليها.

٢-يصدر كل قرار بشروط متفق عليها وفقا لأحكام المادة ٣١ وينص فيه على أنه قرار تحكيم. ويكون لهذا القرار نفس الصفة ونفس الأثر الذي لأي قرار تحكيم اخر يصدر في موضوع الدعوى.

المادة ٣١- شكل قرار التحكيم ومحتوياته

١-يصدر قرار التحكيم كتابة ويوقعه المحكم أو المحكمون. ويكفى، في إجراءات التحكيم التي يشترك فيها أكثر من محكم واحد، أن توقعه أغلبية جميع أعضاء هيئة التحكيم، شريطة بيان سبب غيبة أي توقيع.

٢-يبين في قرار التحكيم الأسباب التي بنى عليها القرار، ما لم يكن الطرفان قد اتفقا على عدم بيان الأسباب أو لم يكن القرار قد صدر بشروط متفق عليها بمقتضى المادة ٣٠.

٣-يبين القرار تاريخ صدوره ومكان التحكيم المحدد وفقا للفقرة (١) من المادة ٢٠. ويعتبر قرار التحكيم صادرا في ذلك التاريخ.

٤-بعد صدور القرار، تسلم إلى كل من الطرفين نسخة منه موقعة من المحكمين وفقا للفقرة (١) من هذه المادة.

المادة ٣٢- إنهاء إجراءات التحكيم

١-تنهى إجراءات التحكيم بقرار التحكيم النهائي أو بأمر من هيئة التحكيم وفقا للفقرة (٢) من هذه المادة.

٢-تصدر هيئة التحكيم أمرا بإنهاء إجراء التحكيم:

(أ)أذا سحب المدعى دعواه، إلا إذا اعترض على ذلك المدعى عليه واعترفت هيئة التحكيم بأن مصلحة مشروعة في الحصول على تسوية نهائية للنزاع:

(ب)إذا اتفق الطرفان على إنهاء الإجراءات،

(ج)تنتهي ولاية هيئة التحكيم بانتهاء إجراءات التحكيم مع مراعاة أحكام المادة ٣٣ والفقرة (٤) من المادة ٣٤.

المادة ٣٣- تصحيح قرار التحكيم وتفسيره، قرار التحكيم الإضافي

١-في خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلم قرار التحكيم، وما لم يتفق الطرفان على مدة أخرى:

(أ)يجوز لكل من الطرفين، بشرط إخطار الطرف الاخر، أن يطلب من هيئة التحكيم تصحيح ما يكون قد وقع في القرار من أخطاء حسابية أو كتابية أو طباعية أو أية أخطاء أخرى مماثلة،

(ب)يجوز لأحد الطرفين، بشرط إخطار الطرف الاخر، أن يطلب من هيئة التحكيم تفسير نقطة معينة في قرار التحكيم أو جزء معين منه، إن كان الطرفان قد اتفقا على ذلك. وإذا رأت هيئة التحكيم أن للطلب ما يبرره، فإنها تجري التصحيح أو تصدر التفسير خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلم الطلب. ويكون التفسير جزءا من قرار التحكيم.

٢-يجوز لهيئة التحكيم أن تصحح، من تلقاء نفسها، أي خطأ من النوع المشار إليه في الفقرة (١)(أ) من هذه المادة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار.

٣-ما لم يتفق الطرفان على خلاف ما يلي، يجوز لأي من الطرفين، وبشرط إخطار الطرف الثاني، أن يطلب من هيئة التحكيم، خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه قرار التحكيم، إصدار قرار تحكيم إضافي في المطالبات التي قدمت خلال إجراءات التحكيم ولكن قرار التحكيم أغفلها. وإذا رأت هيئة التحكيم أن لهذا الطلب ما يبرره، وجب عليها أن تصدر ذلك القرار الإضافي خلال ستين يوما.

٤-يجوز لهيئة التحكيم أن تمدد، إذا اقتضى الأمر، الفترة التي يجب عليها خلال إجراء تصحيح أو إعطاء تفسير أو إصدار قرار تحكيم إضافي بموجب الفقرة (١) أو الفقرة (٣) من هذه المادة.

٥-تسري أحكام المادة ٣١ على تصحيح قرار التحكيم وتفسيره وعلى قرار التحكيم الإضافي.

الفصل السابع – الطعن في قرار التحكيم

المادة ٣٤- طلب الإلغاء كطريقة وحيدة للطعن في قرار التحكيم

١-لا يجوز الطعن في قرار تحكيم أمام إحدى المحاكم، إلا بطلب إلغاء يقدم وفقا للفقرتين (٢) و(٣)من هذه المادة.

٢-لا يجوز للمحكمة المسماة في المادة ٦ أن تلغي أي قرار تحكيم إلا إذا:

(أ)قدم الطرف طالب الإلغاء دليلا يثبت:

"١"أن أحد طرفي التحكيم المشار إليه في المادة (٧) يفتقر إلى الأهلية، أو أن الاتفاق المذكور غير صحيح بموجب القانون الذي أخضع الطرفان الاتفاق له، أو بموجب قانون هذه الدولة في حالة عدم وجود ما يدل على أنهما فعلا ذلك، أو

"٢"أن الطرف طالب الإلغاء لم يبلغ على وجه صحيح بتعيين أحد المحكمين أو بإجراءات التحكيم أو أنه لم يستطيع لسبب اخر أن يعرض قضيته، أو

"٣"أن قرار التحكيم يتناول نزاعا لا يقصده أو لا يشمله الاتفاق العرض على التحكيم، أو أنه يشتمل على قرارات بشأن مسائل خارجة عن نطاق هذا الاتفاق، على أنه، إذا كان من الممكن فصل القرارات المتعلقة بالمسائل المعروضة على التحكيم عن القرارات غير المعروضة على التحكيم، فلا يجوز أن يلغى من قرار التحكيم سوى الجزء الذي يشتمل على القرارات المتعلقة بالمسائل غير المعروضة على التحكيم، أو

"٤"أن تشكيل هيئة التحكيم أو الإجراء المتبع في التحكيم كان مخالفا لاتفاق الطرفين، ما لم يكن الاتفاق منفيا لحكم من أحكام هذا القانون التي لا يجوز للطرفين مخالفتها، في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق، مخالفا لهذا القانون، أو

(ب)وجدت المحكمة:

"١"أن موضوع النزاع لا يقبل التسوية بالتحكيم وفقا لقانون هذه الدولة، أو

"٢"أن قرار التحكيم يتعارض مع السياسة العامة لهذه الدولة.

٣-لا يجوز تقديم طلب إلغاء بعد انقضاء ثلاثة أشهر من يوم تسلم الطرف صاحب الطلب قرار التحكيم أو من اليوم الذي حسمت فيه هيئة التحكيم في الطلب الذي كان قد قدم بموجب المادة ٣٣، إذا كان قدم مثل هذا الطلب.

٤-يجوز للمحكمة، عندما يطلب منها إلغاء قرار تحكيم، أن توقف إجراءات الإلغاء، إن رأت أن الأمر يقتضي ذلك وطلبه أحد الطرفين، لمدة تحددها هي كي تتيح لهيئة التحكيم فرصة لاستئناف إجراءات التحكيم أو اتخاذ أي إجراء اخر من شأنه، في رأيها، أن يزيل الأسباب التي بني عليها طلب الإلغاء.

الفصل الثامن – الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها

المادة ٣٥- الاعتراف والتنفيذ

١-يكون قرار التحكيم ملزما، بصرف النظر عن البلد الذي صدر فيه، وينفذ، بناء على طلب كتابي يقدم إلى محكمة مختصة، مع مراعاة أحكام هذه المادة والمادة ٣٦.

٢-على الطرف الذي يستند إلى قرار تحكيم أو يقدم طلبا لتنفيذه أن يقدم القرار الأصلي أو نسخة منه. إذا لم يكن القرار صادرا بلغة رسمية لهذه الدولة يجوز للمحكمة أن تطلب من ذلك الطرف ترجمة لذلك القرار إلى تلك اللغة.

المادة ٣٦- أسباب رفض الاعتراف أو التنفيذ

١-لا يجوز رفض الاعتراف لأي قرار تحكيم أو رفض تنفيذه، بصرف النظر عن البلد الذي صدر فيه إلا:

(أ) بناء على الطرف المطلوب تنفيذ القرار ضده، إذا قدم هذا الطرف إلى المحكمة المختصة المقدم إليها طلب الاعتراف أو تنفيذ دليلا يثبت:

"١"أن طرفا في اتفاق التحكيم المشار إليه في المادة (٧) يفتقر إلى الأهلية، أو أن الاتفاق المذكور غير صحيح بموجب القانون الذي أخضع الطرفان الاتفاق له، أو أنه، عند عدم الإشارة إلى مثل هذا القانون، غير صحيح بموجب قانون الدولة التي صدر فيها القرار، أو

"٢"أن الطرف المطلوب تنفيذ القرار ضده لم يبلغ على نحو صحيح بتعيين المحكم، أو بإجراءات التحكيم، أو إنه لم يستطع، لسبب اخر، أن يعرض قضيته، أو

"٣"أن قرار التحكيم يتناول نزاعا لا يقصده أو لا يشمله اتفاق العرض على التحكيم، أو أنه يشتمل على قرارات تتعلق بمسائل خارجة عن نطاق هذا الاتفاق، على إنه، إذا كان من الممكن فصل القرارات المتعلقة بالمسائل التي تدخل في نطاق التحكيم عن القرارات المتعلقة بالمسائل التي لا تدخل في نطاق التحكيم، فيجوز عندئذ الاعتراف بالجزء الذي يشتمل على القرارات المتعلقة بالمسائل التي تدخل في نطاق التحكيم وتنفيذه،

"٤"أن تشكيل هيئة التحكيم أو أن الإجراء المتبع في التحكيم كان مخالفا لاتفاق الطرفين أو، في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق، مخالفا لقانون البلد الذي جرى التحكيم، أو

"٥"أن قرار التحكيم لم يصبح بعد ملزما للطرفين، أو أنه قد ألغته أو أوقفت تنفيذه إحدى محاكم البلد الذي صدر فيه ذلك القرار أو بموجب قانونه، أو

(ب)إذا قررت المحكمة:

"١"أن موضوع النزاع لا يقبل التسوية بالتحكيم وفقا لقانون هذه الدولة، أو

"٢"أن الاعتراف بقرار التحكيم أو تنفيذه يتعارض مع السياسة العامة لهذه الدولة.

٢-إذا قدم طلب بإلغاء قرار تحكيم أو بإيقافه إلى محكمة مشار إليها في الفقرة (أ)"٥" من هذه المادة، جاز للمحكمة المقدم إليها طلب الاعتراف أو التنفيذ أن تؤجل قرارها إذا رأت ذلك مناسبا، ويجوز لها أيضا، بناء على طلب الطرف طالب الاعتراف بقرار التحكيم أو تنفيذه، أن تأمر الطرف الاخر بتقديم الضمان المناسب.

المذكرة الإيضاحية من أمانة الأونسيترال بشأن القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٨٥ بصيغته المعدلة في عام ٢٠٠٦

١-اعتمدت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي ("القانون النموذجي") في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٥، قي ختام الدورة الثامنة عشرة للجنة. وأوصت الجمعية العامة، في قرارها ٧٢/٤٠ المؤرخ ١١كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥،"بأن تعطي جميع الدول الاعتبار الواجب للقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي في ضوء الاستحسان بأن يكون قانون إجراءات التحكيم موحدا، وفي ضوء الاحتياجات المحددة لممارسات التحكيم التجاري الدولي". وعدلت الأونسيترال القانون النموذجي في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة (انظر ادناه، الفقرات ٤ و١٩ و٢٠ و٢٧ و٥٣). وأصت الجمعية العامة، في قرارها ٦١/٣٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، "جميع الدول بأن تنظر بشكل إيجابي في تطبيق المواد المنقحة من القانون النموذجي أو القانون النموذجي المنقح للتحكيم التجاري الدولي الذي وضعته الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، عندما تسن قوانينها أو تنقحها (...)".

٢-ويشكل القانون النموذجي أساسا سليما للاتساق والتحسين المنشودين للقوانين الوطنية. وهو يتناول جميع مراحل عملية التحكيم ابتداء من اتفاق التحكيم إلى الاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه، ويعبر عن توافق الآراء في العالم أجمع بشأن المبادئ والمسائل الهامه في مجال ممارسات التحكيم الدولي. وهو مقبول لدى الدول في جميع المناطق ومن جانب مختلف النظم القانونية أو الاقتصادية في العالم. وقد أصبح القانون النموذجي يمثل، منذ أن اعتمدته الأونسيترال، المعيار التشريعي الدولي المقبول فيما يتعلق بقانون التحكيم العصري، وقد سن عدد كبير من البلدان تشريعات تحكيم تستند إلى القانون النموذجي.

٣-وقد اختير شكل القانون النموذجي كوسيلة لتحقيق الاتساق والتحديث، لأنه يمنح الدول مرونة في إعداد قوانين جديدة للتحكيم. وعلى الرغم من تلك المرونة، وبغية زيادة احتمالات تحقيق درجة مرضية من الاتساق، تشجع الدول على إخال أقل عدد ممكن من التغييرات عند إدراج القانون النموذجي في نظمها القانونية. ويتوقع أيضا أن تؤدي الجهود المبذولة للتقليل إلى أدنى حد ممكن من الاخلاف عن النص الذي اعتمدته الأونسيترال إلى زيادة بروز الاتساق للعيان، وبالتالي تعزيز ثقة الأطراف الأجنبية، التي هي الجهات الرئيسية التي تستخدم التحكيم الدولي، في موثوقية قانون التحكيم في الدولة المشترعة.

٤-ويشمل تنقيح القانون النموذجي، الذي اعتمد في عام ٢٠٠٦، المادة ٢ (أ) التي تهدف إلى تيسير التفسير بالإشارة إلى المبادئ المقبولة دوليا، وترمي إلي ترويج فهم موحد للقانون النموذجي. وتتصل تعديلات

موضوعية أخرى للقانون النموذجي بشكل اتفاق التحكيم وبالتدابير المؤقتة. وقد وضعت صيغة عام ١٩٨٥ الأصلية للحكم المتعلق بشكل اتفاق التحكيم (المادة ٧) على غرار الصيغة المستخدمة في المادة الثانية (٢) من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، ١٩٥٨) ("اتفاقية نيويورك"). والمقصود من تنقيح المادة ٧ هو مراعاة تطور الممارسات في التجارة الدولية والتطورات التكنولوجية. واعتبر التنقيح المستفيض للمادة ١٧ المتعلقة بالتدابير المؤقتة ضروريا في ضوء تزايد الاعتماد على هذه التدابير في ممارسات التحكيم التجاري الدولي.

ويشمل التنقيح أيضا إيجاد نظام لإنفاذ هذه التدابير اعترافا بأن فعالية التحكيم تتوقف في كثير من الأحيان على إمكانية إنفاذ التدابير المؤقتة. وترد الأحكام الجديدة في فصل جديد من القانون النموذجي يتعلق بالتدابير المؤقتة والأوامر الأولية (الفصل الرابع ألف).

ألف- خلفية القانون النموذجي

٥-وضع القانون النموذجي لمعالجة أوجه التفاوت الكبيرة بين القوانين الوطنية الخاصة بالتحكيم. وظهرت الحاجه إلى تحسين والمواءمة عند ملاحظة أن القوانين الوطنية في كثير من الأحيان غير ملائمة على الإطلاق للقضايا الدولية.

١-قصور القوانين الوطنية

٦-من أوجه القصور المتكررة التي يمكن العثور عليها في القوانين الوطنية التي عفا عليها الزمن الأحكام التي تساوي بين عملية التحكيم والتقاضي أمام المحاكم، والأحكام المجزأة التي لا تعالج جميع مسائل القانون الموضوعي ذات الصلة. بل إن معظم القوانين، التي تبدو حديثة وشاملة، صيغت مع إيلاء الاعتبار في المقام الأول، إن لم يكن حصرا، لتحكيم المحلي، ولئن كان من المهم فهم هذا النهج لأن معظم القضايا التي يحكمها قانون التحكيم ما زالت حتى الان قضايا ذات طابع داخلي بحت، فإن النتيجة المؤسفة هي أن المفاهيم التقليدية المحلية تفرض على القضايا الدولية وكثيرا ما لا تلبى احتياجات الممارسات العصرية.

٧-وقد تحبط تطلعات الطرفين المعبر عنها في مجموعة مختارة من قواعد التحكيم أو في اتفاق تحكيم "منفردا"، ولا سيما نتيجة لحكم إلزامي من أحكام القانون الواجب التطبيق. وقد تمنع القيود غير المتوقعة وغير المرغوب فيها التي توجد في القوانين الوطنية الطرفين، مثلا، من أن يحيلا المنازعات المقبلة إلى التحكيم، أو من اختيار المحكم اختيارا حرا، أو من جعل إجراءات التحكيم تسير وفقا لقواعد إجراءات متفق عليها دون تدخل غير ملائم من المحاكم. وقد ينشأ الإحباط أيضا من الأحكام غير الإلزامية التي قد تفرض شروطا غير مرغوب فيها على طرفين غافلين قد لا يفكران في الحاجة إلى إدراج نص على خلاف ذلك عند صياغة اتفاق التحكيم.

بل إن عدم وجود أي نص تشريعي يمكن أن يتسبب في صعوبات لمجرد عدم الإجابة على بعض المسائل الإجرائية العديدة التي تظهر عند التحكيم والتي لا تسوى دائما في اتفاق التحكيم. ويقصد من القانون النموذجي أن يحد من احتمالات حدوث هذا الإحباط أو الصعوبات أو المفاجآت.

٢-الاختلاف بين القوانين الوطنية

٨-يؤدي الاختلاف الواسع بين القوانين الوطنية إلى تفاقم المشاكل الناجمة عن قصور القوانين التحكيم أو هن عدم وجود تشريعات خاصة تنظم التحكيم. وكثيرا ما تكون هذه الاختلافات مصدرا للقلق في التحكيم الدولي، حيث يجابه أحد الطرفين على الأقل، وفي كثير من الأحيان الطرفان كلاهما، بأحكام وإجراءات أجنبية مألوفة. وفي مثل هذه الظروف، كثيرا ما يكون الحصول على بيان كامل ودقيق للقانون الواجب التطبيق على التحكيم أمرا باهظ التكلفة أو غير علمي أو مستحيلا.

٩-وقد يؤثر عدم اليقين بشأن القانون المحلي، مع ما يلازمه من احتمال الإحباط، تأثيرا سلبيا في سير عملية التحكيم، وقد يؤثر أيضا في اختيار مكان التحكيم. وبسبب عدم اليقين هذا، قد يرفض الطرف أو يتردد في الموافقة على مكان من شأنه أن يكون، لأسباب عملية، مناسبا لولا ذلك. ولذا فإن اعتماد الدول للقانون النموذجي، الذي يسهل التعرف عليه ويلبي الاحتياجات الخاصة للتحكيم الدولي ويوفر معيارا دوليا يستند إلى حلول مقبولة لدى الأطراف من مختلف الدول والنظم القانونية، من شأنه أن يوسع إمكانيات اختيار أماكن تحكيم مقبولة لدى الأطراف ويسر إجراءات التحكيم.

باء- السمات البارزة للقانون النموذجي

١-النظام الإجرائي الخاص للتحكيم التجاري الدولي

١٠-تهدف المبادئ والحلول المعتمدة في القانون النموذجي إلى تخفيف أو إزالة الشواغل والصعوبات المذكورة أعلاه. وفي مواجهة جوانب القصور والاختلافات في القوانين الوطنية، يقدم القانون النموذجي نظاما قانونيا خاصا مصمما ليناسب التحكيم التجاري الدولي دون أن يمس أي معاهدة ذات صلة سارية المفعول في الدولة التي تعتمده. وقد صمم القانون النموذجي لأغراض التحكيم التجاري الدولي لكنه يقدم مجموعة من القواعد الأساسية التي ليست، في حد ذاتها، غير ملائمة لأي نوع اخر من أنواع التحكيم. ولذلك يمكن أن تنظر الدول في توسيع القانون النموذجي الذي تشترعه ليشمل النزاعات الداخلية أيضا، كما فعل عدة من الدول المشترعة.

أ-نطاق التطبيق الموضوعي والإقليمي

١١-تعرف المادة ١ نطاق تطبيق القانون النموذجي بالإشارة إلى مفهوم "التحكيم التجاري الدولي". ويعرف القانون النموذجي التحكيم بأنه دولي "إذا كان مقرا عمل طرفي اتفاق التحكيم، وقت عقد ذلك الاتفاق، واقعين

في دولتين مختلفتين" (المادة ١ (٣)). وتفي بهذا المعيار الغالبية العظمى من الحالات التي تعتبر دولية عادة. وبالإضافة إلى ذلك، توسع المادة ١ (٣) مفهوم الطابع الدولي بحيث أن القانون النموذجي يشمل أيضا الحالات التي يكون فيها مكان التحكيم، أو مكان تنفيذ العقد، أو مكان موضوع النزاع، واقعا خارج الدولة التي يوجد فيها مقرا عمل الطرفين، أو الحالات التي يكون فيها الطرفان قد اتفقا صراحة على ان موضوع اتفاق التحكيم متعلق أكثر من بلد واحد. وعليه فإن المادة ١ تعترف إلى حد كبير بحرية الطرفين في إخضاع النزاع للنظام القانوني المنشأ بموجب القانون النموذجي.

١٢-وفيما يتعلق بمصطلح "تجاري"، لا يقدم القانون النموذجي أي تعريف ضيق. فحاشية المادة (١) تدعو إلى تفسير مصطلح "التجاري" "تفسيرا واسعا" وتقدم قائمة إيضاحية مفتوحة بالعلاقات التي يمكن وصفها بأنها ذات طابع تجاري، "تعاقدية كانت أو غير تعاقدية". والغرض منه هذه الحاشية هو تفادي أي صعوبة تقنية قد تنشأ، على سبيل المثال، في تحديد ماهية المعاملات التي ينبغي أن تكون محكومة بمجموعة محددة من قواعد "القانون التجاري" قد يوجد في بعض النظم القانونية.

١٣-والنطاق الإقليمي للتطبيق جانب اخر من جوانب التطبيق. والمبدأ المجسد في المادة ١ (٢) هو أن القانون النموذجي لا ينطبق، إذا اشترع في دولة معينه، إلا إذا كان مكان التحكيم واقعا في إقليم تلك الدولة. بيد أن المادة ١ (٢) تتضمن أيضا استثناءات هامة من هذا المبدأ، مفادها أن مواد معينة تنطبق بغض النظر عما إن كان مكان التحكيم واقعا في الدولة المشترعة أم في مكان اخر (أو،حسب مقتضى الحال، حتى قبل تحديد مكان التحكيم). وهذه المواد هي التالية: المادتان ١٧ حاء و١٧طاء بشأن الاعتراف بالتدابير المؤقتة التي تأمر بها هيئة التحكيم وإنفاذها، والمادتان ٣٥ و٣٦ بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم وإنفاذها.

١٤-وقد اعتمد المعيار الإقليمي الذي يخضع له معظم أحكام القانون النموذجي حرصا على الدقة وبالنظر إلى الحقائق التالية. فمكان التحكيم، في معظم النظم القانونية، هو المعيار الحصري للبت فيها إذا كان القانون الوطني الواجب التطبيق، وحيثما يسمح القانون الوطني لأطراف باختيار القانون الإجرائي لدولة غير الدولة التي يجري فيها التحكم، تدل التجربة على أن الأطراف نادرا ما تستفيد من هذه الإمكانية. وبهذه المناسبة فإن اشتراع القانون النموذجي يقلل من أي حاجة لأن تختار الأطراف قانونا "أجنبيا"، وبهذه المناسبة فإن اشتراع القانون النموذجي يقلل من أي حاجة لأن تختار إجراءات التحكيم. وللمعيار الإقليمي، علاوة على أنه يحدد القانون الذي يحكم إجراءات التحكيم، أهمية كبيرة في ما يتعلق بالمواد ١١ و١٣ و١٤ و١٦ و٢٧ ٣٤، التي تعهد إلى محاكم الدولة التي يوجد فيها مكان التحكيم بمهام الإشراف على التحكيم والمساعدة فيه. وتجدر

الإشارة إلى أن المعيار الإقليمي، الذي يتم تفعليه قانونا باختيار الأطراف لمكان التحكيم، لا يحد من قدرة هيئة التحكيم، وفقا لما تنص عليه المادة ٢٠ (٢)، على أن تجتمع في أي مكان تره مناسبا لسير الإجراءات.

ب- تحديد مساعدة المحاكم وإشرافها

١٥-تكشف التعديلات التي أدخلت مؤخرا على قوانين التحكيم عن وجود اتجاه إلى الحد من تدخل المحاكم في التحكيم التجاري الدولي ووضع تعريف واضح لنطاق ذلك التدخل. ولهذا ما يبرره لأن طرفي اتفاق التحكيم يتخذان قرارا واعيا باستبعاد اختصاص المحاكم ويفضلان الطابع النهائي والعاجل لعملية التحكيم.

١٦-وبهذه الروح، يتوخى القانون النموذجي تدخل المحاكم في الحالات التالية. فالمجموعة الأولى من هذه الحالات تشمل على مسائل تعيين المحكم وطلب رده وإنهاء ولايته (المواد ١١ و١٣و١٤)، واختصاص هيئة التحكيم (المادة ١٦)، وإلغاء قرار التحكيم (المادة ٣٤). وهذه الحالات مذكورة في المادة ٦ باعتبارها وظائف ينبغي أن يعهد بها، من أجل المركزة والتخصص والكفاءة، إلى محكمة مسماة خصيصا أو ربما، فيما يتعلق بالمواد ١١ و١٣ و١٤، إلى سلطة أخرى (مثلا: مؤسسة تحكيم أو غرفة تجارية). وتشمل المجموعة الثانية على مسائل المساعدة المقدمة من محكمة في الحصول على الأدلة (المادة ٢٧)، والاعتراف باتفاق التحكيم، بما في ذلك مدى توافقه مع التدابير المؤقتة التي تأمر بها المحكمة (المادتان ٨و٩)، والتدابير المؤقتة التي تأمر بها المحكمة (المادة ١٧ ياء)، والاعتراف بالتدابير المؤقتة وإنفاذها (المادتان ١٧ حاء و١٧ طاء)، والاعتراف بقرارات التحكيم وإنفاذها (المادتان ٣٥ و٣٦).

١٧-أما في غير الحالات الواردة في هاتين المجموعتين، فلا يجوز لأي محكمة أن تتدخل" في المسائل التي ينظمها هذا القانون. وبذلك تضمن المادة ٥ أن جميع الحالات التي يمكن أن تتدخل فيها المحكمة توجد في النص التشريعي الذي يسن القانون النموذجي، باستثناء المسائل التي لا يحكمها القانون النموذجي (مثلا: توحيد إجراءات التحكيم، والعلاقة التعاقدية بين المحكمين والأطراف أو مؤسسات التحكيم، أو تحديد التكاليف والرسوم، بما في ذلك الودائع). وحماية عملية التحكيم من تدخل المحكمة الذي لا يمكن التنبؤ به أو المعطل أمر ضروري للأطراف التي تختار التحكيم (ولا سيما الأطراف الأجنبية).

٢-اتفاق التحكيم

١٨-يتناول الفصل الثاني من القانون النموذجي اتفاق التحكيم، بما في ذلك اعتراف المحاكم به.

أ-تعريف اتفاقية التحكيم وشكله

١٩-صيغة عام ١٩٨٥ الأصلية للحكم المتعلق بتعريف اتفاق التحكيم وشكله (المادة ٧) تتبع عن كثب المادة الثانية (٢) من اتفاقية نيويورك، التي تقضي بأن يكون اتفاق التحكيم مكتوبا. فإذا اتفق الطرفان على اللجوء

إلى التحكيم ولكن دخلا في اتفاق التحكيم بطريقة لا تفي بشرط الشكل، يمكن أن تكون لأي طرف أسباب للاعتراض على اختصاص هيئة التحكيم. وقد أشار الممارسون إلى أن إعداد وثيقة خطية يكون، في عدد من الحالات، مستحيلا أو غير عملي. وفي هذه الحالات، التي لا تكون فيها رغبة الطرفين في اللجوء إلى التحكيم موضع شك، ينبغي الاعتراف بصحة اتفاق التحكيم. ولهذا السبب عدلت المادة ٧ في عام ٢٠٠٦ لتتوافق أكثر مع الممارسات التعاقدية الدولية. واعتمدت اللجنة، في تعديل المادة ٧، خيارين، يعكسان نهجين مختلفين بشأن مسألة تعريف اتفاق التحكيم وشكله. ويتبع النهج الأول الهيكل التفصيلي لنص عام ١٩٨٥ الأصلي. ويؤكد هذا النهج صحة ونفاذ التزام الطرفين بأن يحيلا إلى التحكيم أي نزاع قائم أو نزاع مقبل (شرط التحكيم).كما"compromise")(اتفاق التحكيم أنه يتبع اتفاقية نيويورك في اشتراط الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم، ولكنه يعترف بأي سجل ل"محتوى" الاتفاق "في أي شكل " باعتباره يعادل "الكتابة" التقليدية. ويجوز إبرام اتفاق التحكيم بأي شكل (بما في ذلك شفويا) مادام مضمون الاتفاق مسجلا. وهذه القاعدة الجديدة هامة من حيث أنها لم تعد تشترط توقيع الطرفين أو تبادل رسائل بينهما. وهي تضفي الطابع العصري على
الصيغة التي تشير إلى استخدام التجارة الإلكترونية من خلال اعتماد صيغة مستوحاة من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لعام ١٩٩٦ واتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية لعام ٢٠٠٥. كما أنها تسري على "تبادل بياني ادعاء ودفاع يزعم فيهما أحد الطرفين وجود اتفاق ولا ينكره الطرف الاخر". وتنص القاعدة أيضا على أن "تشكل الإشارة في العقد إلى أي مستند" (مثل الشروط العامة) "يتضمن بندا تحكيميا اتفاق تحكيم مكتوبا، شريطة أن تكون الإشارة على نحو يجعل ذلك البند جزءا من العقد". وهو بذلك يوضح أن قانون العقود المطبق يبقى متاحا لتحديد مستوى الموافقة الضروري لكي يصبح الطرف ملزما باتفاق تحكيم يدعى أنه أبرم "بالإشارة". ويعرف النهج الثاني باتفاق التحكيم بطريقة لا يرد فيها أي شرط بشأن الشكل. ولم تعرب اللجنة عن أي تفضيل لأي من الخيارين الأول والثاني، وكلاهما معروض على الدول المشترعة لتنظر فيه، تبعا لاحتياجاتها الخاصة والسياق القانوني الذي يتم فيه سن القانوني النموذجي، بما في ذلك قانون العقود العام للدولة المشترعة. ويقصد من الخيارين
كليهما المحافظة على نفاذ اتفاقيات التحكيم في إطار اتفاقية نيويورك.

٢٠-وفي هذا الصدد، اعتمدت اللجنة أيضا، في دورتها التاسعة والثلاثين، في عام ٢٠٠٦،
"توصية بشأن تفسير الفقرة (٢) من المادة الثانية والفقرة (١) من المادة السابعة من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، المبرمة في نيويورك، في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨" (الوثيقة ، المرفق ٢). ولاحظت الجمعية العامة في قرارها ٣٣/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ "أن الوقت قد أصبح

مناسبا تمام، في سياق تحديث مواد القانونA/٦١/١٧ النموذجي، للترويج لتفسير وتطبيق موحدين لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، المبرمة في نيويورك في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨". وقد وضعت التوصية اعترافا بتزايد استخدام التجارة الإلكترونية وحالات سن تشريعات محلية، فضلا عن السوابق القضائية، أكثر ملاءمة من اتفاقية نيويورك فيما يتعلق بشرط الشكل الذي يحكم اتفاقيات التحكيم وإجراءات التحكيم وإنفاذ قرارات التحكيم. وتشجع التوصية الدول أن تطبق المادة الثانية (٢) من اتفاقية
نيويورك "مع إدراك أن الحالات المذكورة فيها ليست حصرية". وبالإضافة إلى ذلك، تشجع التوصية الدول على اعتماد المادة ٧ المنقحة من القانون النموذجي. و ينشئ كل من خياري المادة ٧ المنقحة نظاما أكثر ملائمة للاعتراف بقرارات التحكيم إنفاذها من النظام المنصوص عليه في اتفاقية نيويورك. واستنادا إلى "شرط القانون الأكثر ملاءمة" الوارد في المادة السابعة (١) من اتفاقية نيويورك، توضح التوصية أنه ينبغي أن "يتسنى لأي طرف ذي مصلحة أن يستفيد مما قد يتمتع به، بمقتضى قانون أو معاهدات البلد الذي يلتمس فيه الاعتماد على اتفاق التحكيم، من حقوق في التماس الاعتراف بصحة ذلك الاتفاق.

ب-اتفاق التحكيم والمحاكم

٢١-تتناول المادتان ٨ و٩ جانبين مهمين للعلاقة المنعقدة بين اتفاق المحكمين واللجوء إلى المحاكم. وتفرض المادة ٨ (١) من القانون النموذجي، المصاغة على غرار المادة الثانية (٣) من اتفاقية نيويورك، التزاما على كل محكمة بأن تحيل الطرفين إلى التحكيم إذا قدم إلى المحكمة طلب بشأن نفس الموضوع، ما لم يتضح لها أن اتفاق التحكيم باطل ولاغ أو عديم الأثر أو لا يمكن تنفيذه. وتتوقف الإحالة على تقديم طلب، ويجوز لأي طرف أن يقدم ذلك الطلب في موعد أقصاه تاريخ تقديم بيانه الأول في موضوع النزاع. وهذا الحكم، إذا اعتمدته دولة تشترع القانون النموذجي، ليس ملزما، بحكم طبيعته، إلا لمحاكم تلك الدولة. غير أنه، بالنظر إلى أن نطاق المادة ٨ ليس محدودا بالاتفاقيات التي تنص على أن تجري التحكيم في الدولة المشترعة، فإن تلك المادة تعزز الاعتراف باتفاقيات التحكيم التجاري الدولي وإنفاذها على الصعيد العالمي.

٢٢-وتعبر المادة ٩ عن المبدأ القائل بأن كل تدبير وقائي مؤقت يمكن الحصول عليه من المحاكم بموجب قانونها الإجرائي (مثل أوامر الحجز القضائية السابقة لقرار التحكيم) هو تدبير يتفق مع اتفاق التحكيم. وهذا الحكم موجه في نهاية المطاف إلى محاكم أي دولة، من حيث أنه يقرر التوافق بين التدابير المؤقتة التي يمكن أن تصدرها أي محكمة واتفاق التحكيم، بصرف النظر عن مكان التحكيم. ولا يجوز التذرع بطلب تدابير مؤقتة يقدم إلى محكمة في إطار القانون النموذجي، كتنازل عن اتفاق التحكيم أو اعتراض على وجوده أو مفعوله.

٣-تشكيل هيئة التحكيم

٣٣-يتضمن الفصل الثالث عددا من الأحكام التفصيلية المتعلقة بتعيين محكم ورده وإنهاء ولايته وتعيين محكم بديل. ويوضح الفصل النهج العام الذي يتبعه القانون النموذجي في إزالة الصعوبات الناشئة من القوانين أو القواعد غير المناسبة أو المجزأة. فأولا، يسلم النهج بحرية الطرفين في أن يقررا، عن طريق الإشارة إلى مجموعة موجودة من قواعد التحكيم أو عن طريق اتفاق مخصص لهذا الغرض، الإجراءات التي يتعين اتباعها، شريطة استيفاء شرطي العدالة والنزاهة الأساسيين، ثانيا، في حالة عدم ممارسة الطرفين حريتهما في تحديد القواعد الإجرائية، أو في حالة عدم التطرق إلى مسألة معينة، يكفل القانون النموذجي، من خلال النص على مجموعة القواعد التكميلية، جواز بدء التحكيم ومضيه قدما على نحو فعال حتى تسوية النزاع.

٢٤-وحيثما تنشأ، بموجب أي إجراء يتفق عليه الطرفان أو يستند إلى قواعد التكميلية للقانون النموذجي، صعوبات في عملية تعيين محكم أو رده أو إنهاء ولايته، تنص المواد ١١ و١٣ و١٤ على أن تقدم المساعدة المحاكم أو غيرها من السلطات المختصة التي تعينها الدولة المشترعة. وبالنظر إلى الطابع المستعجل للمسائل المتعلقة بتشكيل هيئة التحكيم أو قدرتها على العمل، وبغية الحد من احتمال وأثر أي مماطلة، تحدد مهل زمنية قصيرة، ولا يجوز استئناف القرارات التي تصدرها المحاكم أو غيرها من السلطات بشأن هذه الأمور.

٤-اختصاص هيئة التحكيم

أ-صلاحية هيئة التحكيم للبت في اختصاصها

٢٥-تعتمد المادة ١٦ (١) مبدأين مهمين (غير معترف بهما بعد بوجه عام) هما مبدأ "صلاحية البت في الصلاحية" ومبدأ إمكانية فصل شرط التحكيم أو استقلاله. وتعني "صلاحية البت في الصلاحية" أنه يجوز لهيئة التحكيم أن تبت باستقلالية في مسالة ما إن كانت مختصة، بما في ذلك البت في أي اعتراضات تتعلق بوجود اتفاق التحكيم أو بصحته، دون أن يتعين عليها أن تلجأ إلى محكمة. وتعني إمكانية فصل شرط التحكيم أنه يجب أن يعامل بوصفه اتفاقا مستقلا عن شروط العقد الأخرى. ونتيجة لذلك فإن أي قرار من هيئة التحكيم باعتبار العقد لاغيا وباطلا لا يترتب عليه بحكم القانون بطلان شرط التحكيم. وتقضي الأحكام التفصيلية الواردة في الفقرة (٢) بأن تقدم أي اعتراضات تتعلق باختصاص المحكمين في أقرب وقت ممكن.

٢٦-وصلاحية هيئة التحكيم للبت في اختصاصها (أي البت في أساس ومضمون ومدى ولايتها وسلطتها) تخضع بالطبع لرقابة المحاكم. وحيثما تقرر هيئة التحكيم، كمسألة أولية، أنها مختصة تسمح المادة ١٦ (٣) بإعادة النظر الفورية من جانب المحكمة، من أجل تفادي إهدار الوقت والمال. بيد أنه أضيفت ثلاثة ضمانات إجرائية بغية الحد من احتمال أساليب المماطلة وتأثيرها، وهي: قصر الفترة الزمنية التي يجوز فيها اللجوء

إلى المحكمة (٣٠يوما)، وعدم قابلية قرار المحكمة للاستئناف، وتمتع هيئة التحكيم بسلطة استنسابية لمواصلة الإجراءات وإصدار قرار تحكيم بينما تكون المسألة قيد النظر أمام المحكمة. وفي الحالات التي تقرر فيها هيئة التحكيم أن تجمع بين بتها في الاختصاص وإصدار قرار تحكيمي بناء على وقائع القضية، تتاح إمكانية إجراء مراجعة قضائية لمسألة الاختصاص، وذلك في إطار دعوى للإلغاء بموجب المادة ٣٤ أو في إطار إجراءات إنفاذ بمقتضى في المادة ٣٦.

ب-صلاحية الأمر باتخاذ التدابير المؤقتة والأوامر الأولية

٢٧-اعتمدت اللجنة الفصل الرابع ألف بشأن التدابير المؤقتة والأوامر الأولية في عام ٢٠٠٦ وهو يحل محل المادة ١٧ من صيغة عام ١٩٨٥ الأصلية للقانون النموذجي. ويقدم الباب ١ تعريفا عاما للتدابير المؤقتة ويحدد شروط الموافقة على الأمر بهذه التدابير. ويتمثل ابتكار هام يتضمنه التنقيح في إنشاء نظام (في الباب٤) للاعتراف بالتدابير المؤقتة وإنفاذها وإنفاذها، مصاغ، حسب الاقتضاء، على غرار نظام الاعتراف بقرارات التحكيم وإنفاذها بموجب المادتين ٣٥ و٣٦ من القانون النموذجي. ٢٨-ويتناول الباب ٢ من الفصل الرابع ألف تقديم طلب الأوامر الأولية وشروط منحها. وتوفر الأوامر الأولية وسيلة للحفاظ على الوضع القائم إلى أن تصدر هيئة التحكيم تدبيرا مؤقتا يعتمد الأمر الأولي أو يعدله. وتنص المادة باء (١) على أنه "ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، يجوز لأحد الطرفين أن يقدم، دون إشعار أي طرف اخر، طلبا لاستصدار تدبير مؤقت مع طلب لاستصدار أمر أولي يوعز لأحد الطرفين بألا يحبط الغرض من التدبير المؤقت المطلوب". وتسمح المادة ١٧ ب(٢) لهيئة التحكيم بأن تصدر أمرا أوليا إذا كانت "تعتبر أن الإفصاح المسبق عن طلب التدبير المؤقت للطرف المستهدف بالتدبير ينطوي على احتمال إحباط الغرض من ذلك التدبير". وتحتوي المادة ١٧ جيم على ضمانات صيغت بعناية للطرف الذي يوجه ضده الأمر الأولي، مثل

الإشعار الفوري بطلب إصدار الأمر الأولي وبالأمر الأولي نفسه (إن وجد)، وإتاحة الفرصة لذلك الطرف لعرض قضيته "في أقرب وقت ممكن عمليا". والمدة القصوى للأمر الأولي هي، على أية حال، عشرون يوما، وفي حين أنه ملزما للطرفين إلا أنه غير قابل للإنقاذ من جانب محكمة ولا يشكل قرارا تحكيميا. ويستخدم مصطلح "الأمر الأولي" لتأكيد طابعه المحدود.

٢٩-ويبين الباب ٣ القواعد التي تسري على الأوامر الأولية وعلى التدابير المؤقتة على السواء.

٣٠-ويشمل الباب ٥ المادة ١٧ ياء بشأن التدابير المؤقتة التي تأمر بها المحاكم دعما للتحكيم. وتنص هذه المادة على أن "تتمتع المحكمة بصلاحية إصدار تدابير مؤقتة لأغراض إجراءات التحكيم، تماثل تلك التي تتمتع بها لأغراض الإجراءات القضائية بصرف النظر عما إذا كانت تجري في إقليم هذه الدولة". وقد أضيفت

هذه المادة في عام ٢٠٠٦ لكي لا يكون هناك مجال للشك في أن وجود اتفاق التحكيم لا ينال من صلاحيات المحكمة المختصة لإصدار التدابير المؤقتة وأن للطرف في مثل ذلك الاتفاق التحكيمي حرية أن يتقدم إلى المحكمة بطلب أن تأمر بتدابير مؤقتة.

٥-سير إجراءات التحكيم

٣١-يوفر الفصل الخامس الإطار القانوني لتسير إجراءات التحكيم تسيرا عادلا وفعالا. وتعبر المادة ١٨، التي تحدد المقتضيات الأساسية للعدالة الإجرائية، والمادة ١٩ المتعلقة بالحقوق والصلاحيات الخاصة بتحديد قواعد الإجراءات، عن مبادئ جوهرية للقانون النموذجي.

أ-الحقوق الإجرائية الأساسية للطرف

٣٢- تجسد المادة ١٨ مبدأي معاملة الطرفين على قدم المساواة وتهيئة الفرصة كاملة لكل منهما لعرض قضيته. ويوضح عدد من الأحكام هذين المبدأين. وعلى سبيل المثال، تنص المادة ٤٢ (١) على أنه، ما لم يتفق الطرفان على عدم عقد أي جلسة استماع لتقديم البيانات أو لتقديم الحجج الشفهية، تعقد هيئة التحكيم تلك الجلسات في مرحلة مناسبة من الإجراءات، إذا طلب منها أحد الطرفين. وتجدر الإشارة إلى أن المادة ٢٤ (١) لا تتعامل إلا مع الاستحقاق العام لأحد الطرفين في جلسات مرافعة شفهية (كبديل للإجراءات التي تجري على أساس الوثائق والمواد الأخرى) ولا تتعامل مع الجوانب الإجرائية، مثل طول الجلسات الاستماع أو عددها أو توقيتها.

٣٣-ويتعلق إيضاح اخر لتلك المبادئ بالبينات التي يقدمها خبير تعينه هيئة التحكيم. فالمادة ٢٦ (٢) تقضي بأن الخبير، بعد أن يقدم تقريره الكتابي أو الشفوي، يشترك في جلسة مرافعة يجوز فيها للطرفين توجيه أسئلة إليه وتقديم شهود من الخبراء ليدلوا بشهاداتهم في المسائل موضوع النزاع، إذا طلب أحد الطرفين عقد تلك الجلسات أو اعتبرت هيئة التحكيم عقدها ضروريا. وتنص المادة ٢٤ (٣)، باعتبارها حكما اخر يهدف إلى ضمان الإنصاف والموضوعية والحياد، على أن تبلغ جميع البيانات والمستندات والمعلومات الأخرى التي يقدمها أحد الطرفين إلى هيئة التحكيم إلى الطرف الاخر، وأن يبلغ أيضا إلى الطرفين أي تقرير يضعه خبير أو أي دليل مستندي يمكن أن تعتمد عليه هيئة التحكيم في اتخاذ قرارها. ولتمكين الطرفين من حضور أي جلسة مرافعة شفهية وأي اجتماع لهيئة التحكيم لأغراض المعاينة، يخطر الطرفان مسبقا قبل وقت كاف (المادة ٢٤ (٢)).

ب-تحديد قواعد الإجراءات

٣٤-تضمن المادة ١٩ حرية الطرفين في الاتفاق على الإجراءات التي يتعين على هيئة التحكيم اتباعها في تسيير الإجراءات، رهنا بأحكام إلزامية قليلة بشأن الإجراءات، وتجيز لهيئة التحكيم، في حال عدم اتفاق الطرفين، تسيير التحكيم بالطريقة التي تراها مناسبة. وتشمل السلطة الممنوحة لهيئة التحكيم صلاحية البت في مقبولية أي دليل وصلته بالموضوع وجدواه وأهميته.

٣٥-ولحرية الطرفين في تحديد قواعد الإجراءات أهمية خاصة في القضايا الدولية، لأنها تتيح للطرفين اختيار القواعد أو تفصيلها وفقا لرغباتها واحتياجاتهما الخاصة، ودون أن تعترض سبيلهما المفاهيم المحلية التقليدية، وربما المتضاربة، وبذلك ينتفي احتمال الإحباط أو المفاجأة المذكورة أعلاه (انظر أعلاه، الفقرتين ٧و٩). ولحرية التقدير التكميلية التي تتمتع بها هيئة التحكيم نفس القدر من الأهمية لأنها تتيح لها تسير الإجراءات بحسب السمات الخاصة للقضية دون أن يعترض سبيلها أي قيد قد ينشأ من القانون المحلي التقليدي، بما في ذلك أي قاعدة محلية بشأن البينات. علاوة على ذلك فإنها تهيئ الأساس لاتخاذ المبادرة في حل أي مسألة إجرائية لا ينظمها اتفاق التحكيم أو القانون النموذجي.

٣٦-وبالإضافة إلى الأحكام العامة للمادة ١٩، تعترف أحكام أخرى في القانون النموذجي بحرية الطرفين، وتجيز لهيئة التحكيم، في حال عدم اتفاقها، البت في بعض المسائل. ومن الأمثلة ذات الأهمية العلمية في القضايا الدولية المادة ٢٠ بشأن مكافحة التحكيم والمادة ٢٢ بشأن اللغة التي تستخدم في الإجراءات.

ج-تخلف أحد الطرفين

٣٧-يجوز مواصلة إجراءات التحكيم في غياب أحد الطرفين، شريطة أن يكون قد وجه إليه الإخطار الواجب. وينطبق ذلك بصفة خاصة على تخلف المدعى عليه عن تقديم بيان دفاعه (المادة ٢٥ (المادة ٢٥(أ)).

٣٨-وللأحكام التي تجيز لهيئة التحكيم مواصلة مهمتها حتى وإن لم يشارك أحد الطرفين أهمية عملية كبيرة. فكما تدل التجربة، ليس من النادر أن يكون أحد الطرفين قليل الاهتمام بالتعاون أو بتعجيل الأمور. وبالتالي فهذه الأحكام تزود التحكيم التجاري الدولي بالفعالية اللازمة، في حدود المقتضيات الأساسية للعدالة الإجرائية.

٦-إصدار قرار التحكيم وإنهاء الإجراءات

أ-القواعد الواجبة التطبيق على موضوع النزاع

٣٩-تتناول المادة ٢٨ تحديد قواعد القانون الناظمة لجوهر النزاع. وبموجب الفقرة (١)، تفصل هيئة التحكيم في النزاع وفقا لقواعد القانون التي يختارها الطرفان. وهذا الحكم هام من ناحيتين. فهو يمنح الطرفين حرية اختيار القانون الموضوعي الواجب التطبيق، وهذا أمر هام حيثما لا يعترف القانون الوطني بذلك الحق بوضوح أو بصورة تامة. وبالإضافة إلى ذلك يوسع القانون النموذجي، بالإشارة إلى اختيار "قواعد القانون"

بدلا من الإشارة إلى القانون"، نطاق الخيارات المتاحة للطرفين فيما يتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع. فعلى سبيل المثال يمكن أن يتفق الطرفان على قواعد قانونية وضعها محفل دولي ولكن لم تدرج بعد في أي نظام قانوني وطني. ويمكن أيضا أن يختار الطرفان اختيارا مباشرا صكا مثل اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع بوصفه المتن القانوني الموضوعي الذي ينظم التحكيم، دون حاجة إلى الإشارة إلى القانون الوطني لأي دولة طرف تلك الاتفاقية. وتتبع سلطة التحكيم، ومن ناحية أخرى، سبلا أكثر تقليدية. فعندما لا يكون الطرفان قد اختارا القانون الواجب التطبيق، تطبق هيئة التحكيم القانون (أي القانون الوطني) الذي تقرره قواعد تنازع القوانين التي ترى أنها واجبة التطبيق.

٤٠-وتعترف المادة ٢٨ (٣) بأنه يجوز للطرفين أن يفوضا هيئة التحكيم الفصل في النزاع على أساس الإنصاف والحسنى أو كمحكم عادل منصف. وهذا النوع من التحكيم (حيث يجوز لهيئة التحكيم أن تبت في النزاع على أساس المبادئ التي تعتقد أنها عادلة، دون الحاجة إلى الرجوع إلى أي متن قانوني معين) ليست في الوقت الراهن معروفة أو مستخدمة في جميع النظم القانونية. ولا يهدف القانون النموذجي إلى تنظيم هذا المجال. فهو يكتفي بلفت انتباه الطرفين دون الحاجة إلى تقديم توضيحات في اتفاق التحكيم، وعلى وجه التحديد منح هيئة التحكيم الصلاحية. بيد أن الفقرة (٤) توضح أنه في جميع الأحوال التي يكون فيها النزاع متعلقا بعقد (بما في ذلك حالات التحكيم على أساس مراعاة الإنصاف والحسنى) يجب أن تفصل هيئة التحكيم في النزاع وفقا لشروط العقد وأن تأخذ في اعتبارها الأعراف التجارية المنطبق على المعاملة.

ب-اتخاذ قرار التحكيم وغيره من القرارات

٤١-يركز القانون النموذجي، في قواعده الخاصة باتخاذ قرار التحكيم (المواد ٢٩- ٣١)، على الحالة التي تتألف فيها هيئة التحكيم من أكثر من محكم واحد. وفي تلك الحالة، يتخذ قرار التحكيم وأي قرار أخر بأغلبية المحكمين، باستثناء المسائل الإجرائية، التي يجوز أن تترك لرئيس هيئة التحكيم. ويسري مبدأ الغالبية أيضا على التوقيع على قرار التحكيم، شريطة بيان سبب غيبة أي توقيع.

٤٢-وتنص المادة ٣١ (٣) على أن يبين القرار مكان التحكيم وأنه يعتبر صادرا في ذلك المكان. ومفعول الحكم الخاص باعتبار القرار صادرا في مكان التحكيم وأنه يعتبر صادرا في ذلك المكان. ومفعول الحكم الخاص باعتبار القرار صادرا في مكان التحكيم هو التأكيد على أن إصدار القرار بصفقة نهائية يشكل عملا قانونيا، لا يتفق بالضرورة في الواقع العملي مع أي حدث فعلي واحد. ولنفس السبب الذي يمنع من أن تتم إجراءات التحكيم في المكان المسمى "مكان التحكيم" القانوني، يجوز اتخاذ قرار التحكيم من خلال مداولات

تجري في أماكن مختلفة أو عن طريق الهاتف أو عن طريق المراسلات. وعلاوة على ذلك، لا يتعين أن يوقع المحكمون على القرار وهم متجمعون بدنيا في نفس المكان.

٤٣-ويجب أن يصدر قرار التحكيم كتابة وأن يبين تاريخه. كما يجب أن يبين الأسباب التي بني عليها، ما لم يكن الطرفان قد اتفقا على خلاف ذلك أو لم يكن القرار قد صدر "بشروط متفق عليها" (أي قرارا تحكيميا يسجل أحكام تسوية ودية توصل إليها الطرفان). ويمكن أن يضاف إلى ذلك أن القانون النموذجي لا يشترط إثبات "الآراء المخالفة" ولا يحظره.

٧-الطعن في قرار التحكيم

٤٤-يشكل التفاوت الموجود في القوانين الوطنية فيما يتعلق بأنواع الطعن في قرار التحكيم المتاحة للأطراف صعوبة كبرى في المواءمة بين تشريعات التحكيم الدولي. وبعض قوانين التحكيم التي عفا عليها الزمن يوفر، من خلال إقامة أنظمة متوازية للطعن في قرارات التحكيم أو في قرارات المحاكم، أنواع مختلفة من سبل الطعن، وفترات زمنية مختلفة (وكثيرا ما تكون طويلة) لممارسة الطعن، وقوائم طويلة من الأسباب التي يمكن أن يستند إليها الطعن. ويحسن القانون النموذجي هذه الحال (التي تسبب قلقا كبيرا لمن يشاركون في التحكيم التجاري الدولي) تحسينا كبيرا، حيث يوفر أسسا موحدة يمكن أن يستند إليها (ويحدد فترات الزمنية واضحة يمكن خلالها) الطعن في قرار التحكيم.

أ-طلب الإلغاء كطريقة وحيدة للطعن

٤٥-أول إجراءات التحسين هو السماح بنوع واحد فقط من أنواع الطعن، باستبعاد أي نوع اخر من أنواع الطعن ينص عليه القانون الإجرائي للدولة المعينة. فالمادة ٣٤ (١) تنص على أن السبيل الوحيد المتاح للطعن في قرار التحكيم هو التقدم بطلب إلغاء، ويجب أن يقدم الطلب في غضون ثلاثة اشهر من تسلم قرار التحكيم (المادة ٣٤ (٣)). وفي تنظيم "الطعن" (أي الوسيلة التي يجوز للطرف "الهجوم" الفعلي من خلالها على القرار)، لا تمنع المادة ٣٤ الطرف من التماس رقابة المحكمة على سبيل الدفاع في إجراءات الإنفاذ (المادتان ٣٥ و٣٦). وتقتصر المادة ٣٤ على رفع دعوى أمام محكمة (أي جهاز من أجهزة النظام القضائي للدولة). بيد أنه لا يحظر على الطرف أن يقدم استئنافا إلى هيئة تحكيم من الدرجة الثانية إذا كان الطرفان قد اتفقا على هذه الإمكانية (كما هو شائع في أنواع معينة من أنواع الاتجار بالسلع الأساسية).

ب-أسباب الإلغاء

٤٦-كتدبير اخر من تدابير التحسين، يحتوي القانون النموذجي على قائمة حصرية بالأسباب التي يجوز إلغاء قرار التحكيم استنادا إليها. وهذه القائمة مطابقة من حيث الجوهر للقائمة الواردة في المادة ٣٦ (١)، المقتبسة

من المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك. والأسباب المنصوص عليها في المادة ٣٤ (٢) مبنية في فئتين. فالأسباب التي يجب أن يبرهن عليها أحد الطرفين هي التالية: عدم أهلية الطرفين لإبرام اتفاق التحكيم، عدم وجود اتفاق تحكيم صحيح، عدم إخطار طرف بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو عدم استطاعة طرف عرض قضيته، أن قرار التحكيم يتناول مسائل لا يشملها العرض على التحكيم، أن تشكيل هيئة التحكيم أو تسيير إجراءات التحكيم مخالف لاتفاق الطرفين الفعلي أو، في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق، مخالف للقانون النموذجي. والأسباب التي يجوز للمحكمة أن تنظر فيها من تلقاء نفسها هي التالية: عدم قابلية موضوع النزاع للتحكيم، أو مخالفة السياسة العامة (وينبغي أن تفهم المخالفة على أنها الخروج الجسيم على المفاهيم الأساسية للعدالة الإجرائية).

٤٧-والنهج الذي في إطاره تكون أسباب إلغاء قرار التحكيم بموجب قانون النموذجي موازية لأسباب رفض الاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه بموجب المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك يذكر بالمنهج المتبع في الاتفاقية الأوربية للتحكيم التجاري الدولي (جنيف، ١٩٦١). فبموجب المادة التاسعة من الاتفاقية الأخيرة، لا يشكل قرار محكمة أجنبية أن تلغي قرار تحكيم لسبب غير الأسباب المذكورة في المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك سببا لرفض الإنفاذ. ويمضي القانون النموذجي خطوة إلى الأمام هذا الاتجاه بتقييد أسباب الإلغاء تقييدا مباشرا.

٤٨-ورغم أن أسباب الإلغاء كما هي مبينيه في المادة ٣٤ (٢) تكاد أن تكون مطابقة لأسباب رفض الاعتراف أو التنفيذ كما هي مبينة في المادة ٣٦ (١) ينبغي ملاحظة فارق عملي. فطلب الإلغاء بموجب المادة ٣٤ (٢) لا يجوز أن يقدم إلا إلى محكمة في الدولة التي صدر فيها القرار، في حين أن طلب الإنفاذ يمكن أن يقدم إلى محكمة في أي دولة. ولهذا السبب يمكن أن تكون الأسباب المتعلقة بالسياسة العامة وبعدم القابلية للتحكيم مختلفة في المضمون عن القانون الذي تطبقه المحكمة (في دولة الإلغاء أو في دولة الإنفاذ).

٨-الاعتراف بقرارات التحكيم وإنفاذها

٤٩-يتناول الفصل الثامن والأخير من القانون النموذجي الاعتراف بقرارات التحكيم وإنفاذها. ويتجلى في أحكامه القرار المبدئي الهام القاضي بأن تنطبق نفس القواعد على قرارات التحكيم سواء صدرت القرارات في بلد الإنفاذ أو في الخارج، وبأن تتبع تلك القواعد اتفاقية نيويورك عن كثب. أ-نحو معاملة موحدة لجميع قرارات التحكيم بغض النظر عن بلد المنشأ

٥٠-عن طريق معاملة قرارات التحكيم الصادرة في التحكيم التجاري الدولي بطريقة موحدة بغض النظر عن المكان الذي صدرت فيه، يميز القانون النموذجي بين قرارات التحكيم "الدولية" و "غير الدولية"، بدلا من الاعتماد على التمييز التقليدي بين قرارات التحكيم "الأجنبية" و "المحلية". ويستند هذا الاتجاه الجديد إلى

أسباب موضوعية، بدلا من الاستناد إلى الحدود الإقليمية، التي هي غير ملائمة بالنظر إلى محدودية أهمية مكان التحكيم في القضايا الدولية. فكثيرا ما يتم اختيار مكان التحكيم لأسباب تتعلق بملاءمته لطرفي النزاع، وقد لا يكون للنزاع صلة بالدولة التي يجري فيها التحكيم قانونا أو تكون هذه الصلة ضئيلة. وبالتالي فإن الاعتراف بقرارات التحكيم "الدولية" وإنفاذها، سواء أكانت "أجنبية" أم "محلية"، ينبغي أن يخضع لنفس الأحكام.

٥١-وبصوغ قواعد الاعتراف والإنفاذ على غرار الأحكام ذات الصلة من اتفاقية نيويورك، يكمل القانون النموذجي نظام الاعتراف والتنفيذ الذي أوجدته تلك الاتفاقية الناجحة، دون أن يتضارب معه.

ب-الشروط الإجرائية للاعتراف والتنفيذ

٥٢-بموجب المادة ٣٥ (١)، يجب أن يعترف بأي قرار تحكيم، بصرف النظر عن البلد الذي صدر فيه، باعتباره ملزما وقابلا للإنفاذ، رهنا بأحكام المادة ٣٥ (٢) والمادة ٣٦ (تبين أحكام المادة الأخيرة الأسباب التي يجوز على أساسها رفض الاعتراف أو الإنفاذ). واستنادا إلى الاعتبار المذكور أعلاه والمتعلق بمحدودية أهمية مكان التحكيم في القضايا الدولية وإلى الرغبة في التغلب على القيود الإقليمية، لم تدرج المعاملة بالمثل كشرط للاعتراف والإنفاذ.

٥٣-ولا يضع القانون النموذجي التفاصيل الإجرائية للاعتراف والتنفيذ، التي يتركها للقوانين والممارسات الإجرائية الوطنية. ويكتفي القانون النموذجي بوضع شروط معينة للحصول على الإنفاذ بموجب المادة ٣٥ (٢). وقد عدل القانون النموذجي في عام ٢٠٠٦ بغية تخفيف المتطلبات الشكلية ومراعاة التعديل الذي أدخل على المادة ٧ المتعلقة بشكل اتفاق التحكيم. ولم يعد إبراز نسخة من اتفاق التحكيم مطلوبا بموجب المادة ٣٥(٢).

ج-أسباب رفض الاعتراف أو الإنفاذ

٥٤-رغم أن الأسباب التي يجوز أن يرفض على أساسها الاعتراف أو التنفيذ بمقتضى القانون النموذجي مطابقة لتلك المذكورة في المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك، فإن الأسباب المبينة في القانون النموذجي تنطبق لا على قرارات التحكيم الأجنبية وحدها بل على جميع قرارات التحكيم التي تصدر في مجال انطباق النص التشريعي الذي يسن القانون النموذجي. وعموما، اعتبر من المستصوب، حرصا على الاتساق، أن يعتمد نفس النهج والصيغة المتبعان في هذه الاتفاقية الهامة. بيد أن السبب الأول على القائمة الواردة في اتفاقية نيويورك (والذي مفاده أنه يجوز رفض الاعتراف والتنفيذ في حال أن طرفي اتفاق التحكيم "كانا، بمقتضى

القانون المنطبق عليهما، في حالة من حالات انعدام الأهلية") تم تعديله لأنه اعتبر محتويا على قاعدة غير مكتملة، ويمكن أن تكون مضللة، بشأن تنازع القوانين.

توصية بشأن تفسير الفقرة (٢) من المادة الثانية والفقرة (١) من المادة السابعة من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، المبرمة في نيويورك، في ١٠ حزيران / يونية ١٩٥٨، اعتمدتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ أثناء دورتها التاسعة والثلاثين

إن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، إذ تستذكر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦، الذي أنشئت به لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري بهدف تعزيز التنسيق والتوحيد التدريجين لقانون التجارة الدولية بوسائل منها ترويج السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاتساق في تفسير وتطبيق الاتفاقيات الدولية والقوانين الموحدة في ميدان قانون التجارة الدولية، وإذ تستذكر قرارات الجمعية العامة المتعاقبة التي أكدت مجددا الولاية المسندة إلى اللجنة بصفتها الهيئة القانونية الأساسية، داخل منظومة الأمم المتحدة، في ميدان القانون التجاري الدولي، التي تتولى تنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان، واقتناعا منها بأن الاعتماد الواسع النطاق لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، المبرمة في نيويورك، في ١٠ حزيران/ يونيه ١٩٥٨، كان إنجازا هاما في تعزيز سيادة القانون، ولا سيما في ميدان التجارة الدولية، وإذ تستذكر أن مؤتمر المفوضين الذي أعد الاتفاقية وفتح باب التوقيع عليها اعتمد قرار ينص، في جملة أمور، على أن المؤتمر "يرى أن من شأن زيادة توحيد القوانين الوطنية المتعلقة بالتحكيم أن تعزز ما للتحكيم من فعالية في تسوية منازعات القانون الخاص"، وإذ تضع في اعتبارها التفسيرات المختلفة لاشتراطات الشكل التي تنص عليها الاتفاقية والناجمة جزئيا عن الاختلافات بين نصوص الاتفاقية الخمسة المتساوية في الحجية، وإذ تأخذ في اعتبارها الفقرة (١) من المادة السابعة من الاتفاقية، التي كان من بين أغراضها التمكين من إنفاذ قرارات التحكيم الأجنبية إلى أقصى مدى ممكن، وخصوصا من خلال الاعتراف بحق أي طرف ذي مصلحة في أن يستفيد من قانون أو معاهدات البلد الذي يلتمس فيه الاعتماد على قرار التحكيم، بما في ذلك البلد الذي يوفر فيه ذلك القانون أو توفر فيه تلك المعاهدات نظاما أكثر مؤاتاة من الاتفاقية، وإذ تأخذ بعين الاعتبار استخدام التجارة الالكترونية على نطاق واسع، وإذ تأخذ في اعتبارها الصكوك القانونية الدولية، مثل قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة ١٩٨٥ بصيغته المنقحة لاحقا، خاصة فيما يتعلق بالمادة ٧، وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا سن تشريعات داخلية، وكذلك سوابق قضائية، أكثر مؤاتاة من الاتفاقية فيما يتعلق

باشتراط الشكل الذي يحكم اتفاقيات التحكيم وإجراءات التحكيم وإنفاذ قرارات التحكيم، وإذ ترى أنه ينبغي، لدى تفسير الاتفاقية، مراعاة الحاجة إلى تشجيع الاعتراف بقرارات التحكيم إنفاذها، ١-توصي بأن تطبق الفقرة (٢) من المادة الثانية من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، التي أبرمت في نيويورك، في ١٠ حزيران/ يونيه ١٩٥٨، كيما يتنسى لأي طرف ذي مصلحة أن يستفيد مما قد يتمتع به، بمقتضى قانون أو معاهدات البلد الذي يلتمس فيه الاعتماد على اتفاق التحكيم، من حقوق في التماس الاعتراف بصحة ذلك الاتفاق.